# قانون المعامالت التجارية

**بشأن**

# قانون رقم )18( 1993م

**الفهرس**

|  |  |
| --- | --- |
| **الصفحة** | **رقم المادة** |
| **2ص** | **مواد اإلصدار**  **من المادة(األولي) إلي المادة(الرابعة) باب تمهيدي**  **من المادة )1( إلى المادة )3( الكتاب األول**  **التجارة بوجه عام الباب األول الفصل األول**  **األعمال التجارية**  **من المادة )4( إلى المادة )10( الفصل الثاني**  **التاجر**  **من المادة )11( إلى المادة )25( الفصل الثالث**  **الدفاتر التجارية**  **من المادة )26( إلى المادة )38( الباب الثاني**  **المحل التجاري واالسم التجاري**  **والمنافسة غير المشروعة والعالمات والبيانات التجارية الفصل األول**  **المحل التجاري واالسم التجاري والمنافسة غير المشروعة الفرع األول**  **المحل التجاري**  **من المادة )39( إلى المادة )56( الفرع الثاني**  **االسم التجاري**  **من المادة )57( إلى المادة )63( الفرع الثالث**  **المنافسة غير المشروعة**  **من المادة )64( إلى المادة )70( الفصل الثاني**  **العالمات والبيانات التجارية**  **المادة )71(** |
| **3ص** | **الكتاب الثاني االلتزامات والعقود التجارية**  **الباب األول االلتزامات التجارية**  **من المادة )72( إلى المادة )95( الباب الثاني**  **البيع التجاري الفصل األول** |

|  |  |
| --- | --- |
|  | **أحكام عامة**  **من المادة )96( إلى المادة )113( الفصل الثاني**  **بعض أنواع البيوع التجارية الفرع األول**  **البيع بالتقسيط**  **من المادة )114( إلى المادة )121( الفرع الثاني**  **البيع بالمزاد العلني االختياري للمنقوالت المستعملة**  **من المادة )122( إلى المادة )128(** |
| **4ص** | **الفرع الثالث**  **البيع بالمزاد العلني وباألسعار المخفضة في المحالت التجارية**  **من المادة )129( إلى المادة )132( الفرع الرابع**  **بعض أنواع البيوع الدولية**  **من المادة )133( إلى المادة )163( الباب الثالث**  **الرهن التجاري**  **من المادة )164( إلى المادة )176( الباب الرابع**  **اإليداع في المخازن العامة**  **من المادة )178( إلى المادة )195( الباب الخامس**  **سوق األوراق المالية**  **المادة )196( الباب السادس الوكالة التجارية الفصل األول أحكام عامة**  **من المادة )197( إلى المادة )216( الفصل الثاني**  **بعض أنواع الوكالة التجارية**  **من المادة )217( إلى المادة )253(** |
| **5ص** | **الباب السابع**  **السمسرة (الدللة)**  **من المادة )254( إلى المادة )271( الباب الثامن**  **النقل الفصل األول أحكام عامة**  **من المادة )272( إلى المادة )281( الفصل الثاني**  **عقد نقل األشياء**  **من المادة )282( إلى المادة )309(**  **من المادة )310( إلى المادة )322( الفصل الثالث**  **عقد نقل األشخاص**  **من المادة )323( إلى المادة )340( الفصل الرابع** |

|  |  |
| --- | --- |
|  | **الوكالة بالعمولة للنقل**  **من المادة )341( إلى المادة )350(** |
| **6ص** | **من المادة )351( إلى المادة)352( الفصل الخامس**  **أحكام خاصة بالنقل الجوي**  **من المادة )353( إلى المادة)370( الكتاب الثالث**  **العمليات المصرفية الباب األول**  **الودائع والحسابات المصرفية الفصل األول**  **الودائع المصرفية**  **من المادة )371( إلى المادة )379( الفصل الثاني**  **التحويل المصرفي**  **من المادة )380( إلى المادة )389( الباب الثاني**  **الحساب الجاري**  **من المادة )390( إلى المادة )408( الباب الثالث**  **االعتمادات المصرفية الفصل األول القرض المصرفي**  **المادة )409( والمادة )410( الفصل الثاني**  **الكفالة المصرفية**  **من المادة )411( إلى المادة )419( الفصل الثالث**  **فتح االعتماد**  **من المادة )420( إلى المادة )427( الفصل الرابع**  **االعتماد المستندي**  **من المادة )428( إلى المادة )439(** |
| **7ص** | **الباب الرابع**  **العمليات على األوراق التجارية الفصل األول**  **الخصم**  **من المادة )440( إلى المادة )443( الفصل الثاني**  **االعتماد بالقبول**  **المادة )444( و (المادة)445 الفصل الثالث**  **تحصيل األوراق التجارية**  **من المادة )446( إلى المادة )449( الباب الخامس**  **العمليات على األوراق المالية الفصل األول**  **اإلقراض بضمان األوراق المالية**  **من المادة )450( إلى المادة )457( الفصل الثاني** |

|  |  |
| --- | --- |
|  | **وديعة األوراق المالية**  **من المادة )458( إلى المادة )466( الباب السادس**  **إيجار الخزائن**  **من المادة )467( إلى المادة )477( الكتاب الرابع**  **األوراق التجارية أحكام عامة**  **التعريف باألوراق التجارية وأنواعها**  **من المادة )478( إلى المادة )483( الباب األول**  **الكمبيالة الفصل األول إنشاء الكمبيالة**  **من المادة )484( إلى المادة )497( الفصل الثاني**  **تداول الكمبيالة**  **من المادة )498( إلى المادة )510( الفصل الثالث**  **مقابل الوفاء بالكمبيالة**  **من المادة )511( إلى المادة )518( الفصل الرابع**  **قبول الكمبيالة**  **من المادة )519( إلى المادة )527( الفصل الخامس**  **الضمان االحتياطي للكمبيالة**  **من المادة )528( إلى المادة )531( الفصل السادس**  **استحقاق الكمبيالة**  **من المادة )532( إلى المادة )536( الفصل السابع**  **الوفاء بالكمبيالة**  **من المادة )537( إلى المادة )549( الفصل الثامن**  **المطالبة والرجوع على الملتزمين بالكمبيالة**  **من المادة )550( إلى المادة )560(** |
| **8ص** | **من المادة )561( إلى المادة )571( الفصل التاسع**  **التدخل في الكمبيالة الفرع األول أحكام عامة**  **المادة )572( الفرع الثاني القبول بالتدخل**  **من المادة )573( إلى المادة )575( الفرع الثالث**  **الوفاء بالتدخل**  **من المادة )576( إلى المادة )580( الفصل العاشر**  **تعدد نسخ الكمبيالة** |

|  |  |
| --- | --- |
|  | **من المادة )581( إلى المادة )583( الفصل الحادي عشر**  **صور الكمبيالة وتحريفها الفرع األول**  **الصور**  **المادة )584( و المادة )585( الفرع الثاني التحريف**  **المادة)586( الفصل الثاني عشر**  **مضي المدة المانع من سماع الدعوى**  **من المادة )587( إلى المادة )590( الباب الثاني**  **السند اإلذني (السند ألمر)**  **من المادة )591( إلى المادة )594( الباب الثالث**  **الشيك**  **المادة )595( الفصل األول إنشاء الشيك**  **من المادة )596( إلى المادة )607( الفصل الثاني**  **تداول الشيك**  **من المادة )608( إلى المادة )616( الفصل الثالث**  **الوفاء بالشيك**  **من المادة )617( إلى المادة )627( الفصل الرابع**  **الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب**  **من المادة )628( إلى المادة )631( الفصل الخامس**  **االمتناع عن الوفاء**  **من المادة )632( إلى المادة )635( الفصل السادس**  **التحريف وتعدد النسخ**  **من المادة )636( إلى المادة )640( الفصل السابع**  **العقوبات**  **من المادة )641( إلى المادة )644(** |
| **9ص** | **الكتاب الخامس**  **اإلفالس والصلح الواقي منه الباب األول اإلفالس**  **الفصل األول إشهار اإلفالس**  **من المادة )645( إلى المادة )667( الفصل الثاني**  **األشخاص الذين يديرون التفليسة**  **من المادة )668( إلى المادة )681( الفصل الثالث** |

|  |  |
| --- | --- |
|  | **آثار اإلفالس الفرع األول**  **بالنسبة إلى المدين**  **من المادة )682( إلى المادة )689(**  **من المادة )690( إلى المادة )702( الفرع الثاني**  **بالنسبة إلى الدائنين**  **من المادة )703( إلى المادة )710( الفرع الثالث**  **بالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول**  **من المادة )711( إلى المادة )717( الفرع الرابع**  **بالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار**  **من المادة )718( إلى المادة )720( الفرع الخامس**  **أثر اإلفالس في العقود الصحيحة المبرمة قبل إشهاره**  **من المادة )721( إلى المادة )724( الفرع السادس**  **االسترداد**  **من المادة )725( إلى المادة )732( الفرع السابع**  **حقوق زوج المفلس**  **من المادة )733( إلى المادة )735( الفصل الرابع**  **إدارة التفليسة الفرع األول إدارة الموجودات**  **من المادة )736( إلى المادة )749(** |
| **10ص** | **المادة )750( و المادة )751( الفرع الثاني**  **تحقيق الديون**  **من المادة )752( إلى المادة )759( الفرع الثالث**  **إغالق التفليسة لعدم كفاية األموال**  **المادة )760( و المادة )761( الفصل الخامس انتهاء التفليسة**  **الفرع األول**  **زوال مصلحة جماعة الدائنين**  **المادة )762( و المادة )763( الفرع الثاني**  **الصلح القضائي**  **من المادة )764( إلى المادة )784( الفرع الثالث**  **الصلح مع التخلي عن األموال**  **المادة )785( و المادة )786( الفرع الرابع**  **اتحاد الدائنين**  **من المادة )787( إلى المادة )799( الفصل السادس** |

|  |  |
| --- | --- |
|  | **التفليسات الصغيرة**  **المادة )800( الفصل السابع إفالس الشركات**  **من المادة )801( إلى المادة )816( الفصل الثامن**  **رد اعتبار المفلس**  **من المادة )817( إلى المادة )830( الباب الثاني**  **الصلح الواقي من اإلفالس**  **من المادة )831(إلى )855(** |
| **11ص** | **من المادة )856(إلى )855( الباب الثالث**  **جرائم اإلفالس والصلح الواقي منه**  **من المادة )878( إلى المادة )895( الباب الرابع**  **الغرامات والنفقات**  **من المادة )896( إلى المادة )900(** |

الجريدة الرسمية- دولة اإلمارات العربية المتحدة- العدد مائتان وخمسة وخمسون

20 سبتمبر 1993م.

# لالطالع على القانون وفقاً آلخر تعديل

**قانون اتحادي رقم )18( 1993م بإصدار قانون المعامالت التجارية**



# نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة اإلمارات العربية المتحدة،

بعد االطالع على الدستور المؤقت، وعلى القانون االتحادي رقم )1( لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصالحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون االتحادي رقم )5( لسنة 1975 في شأن السجل التجاري، وعلى القانون االتحادي رقم )8( لسنة 1980 في شأن تنظيم عالقات العمل والقوانين المعدلة له، وعلى القانون االتحادي رقم )10( لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون االتحادي رقم )18( لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكاالت التجارية، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون االتحادي رقم )26( لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون االتحادي رقم )8( لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون االتحادي رقم )9( لسنة 1984 في شأن شركات ووكالء التأمين، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون االتحادي رقم )5( لسنة 1985 بإصدار قانون المعامالت المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون االتحادي رقم )22( لسنة 1991 في شأن الكاتب العدل، وعلى القانون االتحادي رقم )10( لسنة 1992 بإصدار قانون اإلثبات في المعامالت المدنية

والتجارية، وعلى القانون االتحادي رقم )11( لسنة 1992 بإصدار قانون اإلجراءات المدنية، وعلى القانون االتحادي رقم )37( لسنة 1992 في شأن العالمات التجارية، وعلى القانون االتحادي رقم )44( لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات االختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وبنا ًء على ما عرضه وزير االقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس

الوزراء، وتصديق المجلس األعلى لالتحاد، أصدرنا القانون اآلتي:

# المادة األولى:

يعمل بقانون المعامالت التجارية المرافق.

# المادة الثانية:

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

# المادة الثالثة:

على الوزراء والسلطات المختصة في اإلمارات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى وزير االقتصاد والتجارة بعد

أخذ رأي تلك السلطات إصدار القرارات الالزمة لتنفيذه.

# المادة الرابعة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثالثة أشهر من تاريخ نشره.

# زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة اإلمارات العربية المتحدة

**صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،**

# بتاريخ: 21 ربيع األول 1414هـ،

**الموافق: 7 سبتمبر 1993م.**

# قانون المعامالت التجارية باب تمهيدي

**المادة :)1(**

تسري أحكام هذا القانون على التجار، وعلى جميع األعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر. )1(

# المادة :)2(

1 - يسري على التجار وعلى األعمال التجارية ما اتفق عليه المتعاقدان ما لم يتعارض اتفاقهما مع نص تجاري آمر. 2 - فإذا لم يوجد اتفاق خاص سرت قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، ويقدم العرف الخاص أو المحلي على العرف العام فإذا لم يوجد عرف تجاري وجب تطبيق األحكام

الخاصة بالمسائل المدنية فيما ال يتعارض مع المبادئ العامة للنشاط التجاري. )2(

3 - وال يجوز تطبيق االتفاقيات الخاصة أو قواعد العرف التجاري إذا تعارضت مع النظام العام أو اآلداب.

# المادة :)3(

المسائل التجارية التي تصدر بها قوانين اتحادية خاصة تسري عليها أحكام تلك القوانين وما ال يتعارض معها من أحكام هذا

القانون. )3(

# الكتاب األول: التجارة بوجه عام الباب األول

**الفصل األول: األعمال التجارية:**

# المادة :)4(

**األعمال التجارية هي:**

1 - األعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته، وكل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقًا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك.

2 - أعمال المضاربة التي يقوم بها الشخص ولو كان غير تاجر بقصد تحقيق الربح.

3 - األعمال التي ينص القانون على اعتبارها أعماالً تجارية.

4 - األعمال المرتبطة أو المسهلة لعمل تجاري. )4(

# المادة :)5(

تعد األعمال التالية أعماالً تجارية بحكم ماهيتها:

1 - شراء السلع وغيرها من المنقوالت المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواء أبيعت بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها.

2 - شراء أو استئجار السلع وغيرها من المنقوالت المادية وغير المادية بقصد تأجيرها.

3 - البيع أو التأجير للسلع والمنقوالت المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

4 - عمليات المصارف والصيارفة وسوق البورصة وعمليات شركات االستثمار وصناديق االئتمان والمؤسسات المالية وجميع

عمليات الوساطة المالية األخرى.

5 - جميع العمليات المتعلقة باألوراق التجارية أيًا كانت صفة ذوي الشأن فيها وأيًا كانت طبيعة العمليات التي أنشئت من أجلها.

6 - جميع األعمال المتعلقة بالمالحة البحرية والجوية ويدخل في ذلك:

( أ ) إنشاء السفن والطائرات أو بيعها أو شراؤها أو تأجيرها أو استئجارها أو إصالحها أو صيانتها واإلرساليات البحرية

والجوية بما في ذلك النقل البحري والجوي.

(ب) بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو مواد السفن أو الطائرات أو تموينها.

(ج) أعمال الشحن والتفريغ.

(د) القروض البحرية والجوية.

(هـ) عقود استخدام الربابنة والمالحين في السفن والطائرات التجارية.

7 - تأسيس الشركات.

8 - الحساب الجاري.

9 - التأمين بأنواعه المختلفة باستثناء التأمين التعاوني.

10 - محال البيع بالمزاد العلني.

11 - أعمال الفنادق والمطاعم ودور السينما والمسارح والمالعب والمالهي.

12 - أعمال توزيع المياه والكهرباء والغاز.

13 - إصدار الصحف والمجالت متى كان الغرض من إصدارها تحقيق الربح عن طريق نشر اإلعالنات واألخبار والمقاالت.

14 - أعمال البريد والبرق والهاتف.

15 - أعمال اإلذاعة والتليفزيون واستديوهات التسجيل والتصوير.

16 - أعمال المخازن العامة والرهون المترتبة على األموال المودعة بها. )5(

# المادة :)6(

تعد األعمال التالية أعماالً تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه االحتراف:

1 - السمسرة.

2 - الوكالة التجارية.

3 - الوكالة بالعمولة.

4 - التمثيل التجاري.

5 - عقود التوريد.

6 - شراء وبيع األراضي أو العقارات بقصد الربح من بيعها بحالتها األصلية أو بعد تحويلها أو تجزئتها.

7 - النقل البري.

8 - األشغال العقارية متى تعهد المقاول بتقديم المواد أو العمال.

9 - الصناعات االستخراجية لموارد الثروة الطبيعية.

10 - أعمال السياحة والسفريات والتصدير واالستيراد والتخليص الجمركي ومكاتب الخدمات واالستخدام.

11 - أعمال الطباعة والنشر والتصوير والتسجيل واإلعالن.

12 - الصناعة.

13 - أعمال الثروة الحيوانية والسمكية.

14 - تأجير عمل الغير واستئجاره بقصد التأجير.

15 - تأجير أو استئجار المنازل أو الشقق والغرف مؤثثة أو غير مؤثثة بقصد إعادة تأجيرها. )6(

# المادة :)7(

األعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة لألعمال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لتشابه صفاتها وغاياتها تعتبر أعماالً

تجارية)7(.

# المادة :)8(

صنع الفنان عمالً فنيًا بنفسه أو باستخدامه عماالً وبيعه ال يعد عمالً تجاريًا، وكذلك طبع المؤلف مؤلفه وبيعه.

# المادة :)9(

1 - ال يعتبر عمالً تجاريًا بيع المزارع والحاصالت الناتجة من األرض التي يملكها أو يزرعها ولو بعد تحويلها بالوسائط التي

يستعملها عادة.

2 - فإذا قام المزارع بتأسيس متجر أو مصنع بصفة دائمة لبيع حاصالته بحالتها أو بعد تصنيعها فإن البيع في هذه الحالة يعتبر

عمالً تجار ًيا.

# المادة :)10(

إذا كان العمل تجاريًا بالنسبة إلى أحد المتعاقدين ومدن ًيا بالنسبة إلى المتعاقد اآلخر سرت أحكام هذا القانون على التزامات

الطرفين ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على غير ذلك. )10(

# الفصل الثاني: التاجر:

**المادة :)11(**

يعتبر تاج ًرا:

1 - كل من يشتغل باسمه ولحسابه في األعمال التجارية وهو حائز لألهلية الواجبة متى اتخذ هذه األعمال حرفه له.

2 - كل شركة تباشر نشاطا تجار ًيا أو تتخذ أحد األشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط

)11(

الذي تباشره مدنيًا.

# المادة :)12(

كل من أعلن للجمهور بأية طريقة عن محل أسسه للتجارة يعتبر تاج ًرا وإن لم يتخذ التجارة حرفة معتادة له.

# المادة :)13(

تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو كان مستت ًرا وراء شخص آخر فضالً عن ثبوتها للشخص الظاهر.

# المادة :)14(

إذا زاول التجارة أحد األشخاص المحظور عليهم االتجار بموجب قوانين أو نظم خاصة اعتبر تاج ًرا وسرت عليه أحكام هذا

القانون. )14(

# المادة :)15(

ال تثبت صفة التاجر لوزارات الدولة ودوائرها وهيئاتها ومؤسساتها العامة والهيئات والمؤسسات ذات النفع العام والجمعيات والنوادي، وكذلك أصحاب المهن الحرة الذين ال يزاولون أعماالً تجارية، على أن األعمال التجارية التي تقوم بها هذه الجهات

)15(

تخضع لهذا القانون إال ما استثني بنص خاص.

# المادة :)16(

تثبت صفة التاجر للشركات التجارية التي تنشئها أو تتملكها أو تساهم فيها الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة، وتسري عليها

أحكام هذا القانون إال ما استثني بنص خاص.

# المادة :)17(

األفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على قدر من الربح يؤمن معاشهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي ال يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري، وال ألحكام اإلفالس والصلح والواقي منه، وتحدد وزارة االقتصاد والتجارة بالتشاور مع السلطات المختصة في اإلمارات الحد

األقصى لعدد األفراد العاملين معهم ولرأس المال للتجارة الصغيرة.

# المادة :)18(

1 - كل من أتم إحدى وعشرين سنة ميالدية ولم يقم به مانع قانوني يكون أهالً لمباشرة التجارة.

2 - ومع ذلك يجوز للقاصر - سواء كان مشموالً بالوالية أو بالوصاية - أن يتجر متى أتم ثماني عشرة سنة ميالدية من عمره

وأذنته المحكمة في ذلك إذنًا مطل ًقا أو مقيدًا.

# المادة :)19(

1 - إذا كان للقاصر أو المحجور عليه مال في تجارة جاز للمحكمة أن تأمر بإخراج ماله منها أو باستمراره فيها وفقًا لما تقضي

به مصلحته.

ضا مطلقًا أو مقيدًا للقيام بجميع األعمال الالزمة

2 - فإذا أمرت المحكمة باالستمرار في التجارة فعليها أن تمنح النائب عنه تفوي

لذلك.

3 - ويجوز للمحكمة أن تسحب التفويض أو تقيده إذا طرأت أسباب تدعو لذلك على أال يخل ذلك بالحقوق التي اكتسبها الغير

حسن النية.

# المادة :)20(

كل أمر تصدره المحكمة باالستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه أو سحب التفويض في االستمرار فيها أو تقييده يجب

تدوينه في السجل التجاري ونشره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية.

وإذا أمرت المحكمة باالستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه فال يكون ملتز ًما إال في حدود أمواله المستثمرة في هذه التجارة، ويجوز إشهار إفالسه على أال يشمل اإلفالس األموال غير المستثمرة في التجارة، وفي هذه الحالة ال يترتب على

إشهار اإلفالس أثر بالنسبة إلى شخص القاصر أو المحجور عليه.

# المادة :)21(

1 - ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها مع مراعاة أحكام المادة )11( من قانون

المعامالت المدنية.

2 - ويفترض في الزوجة األجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج االعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب إذنه السابق وجب قيد االعتراض أو سحب اإلذن في السجل التجاري ونشره

في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية.

3 - وال يكون لالعتراض أو سحب اإلذن أثر إال من تاريخ إتمام القيد في السجل التجاري والنشر كما ال يؤثر االعتراض أو

سحب اإلذن في الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

# المادة :)22(

1 - يفترض في الزوجة األجنبية التاجرة أنها تزوجت وفقًا لنظام انفصال األموال إال إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خالف ذلك، وال يحتج على الغير بهذه المشارطة إال إذا قيدت في السجل التجاري ونشر ملخصها في صحيفتين

يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية.

2 - ويجوز للغير في حالة إهمال قيد المشارطة في السجل التجاري ونشر ملخصها أن يثبت أن الزواج قد تم وفقًا لنظام مالي

أكثر مالءمة لمصلحته من نظام انفصال األموال.

3 - وال يحتج على الغير بالحكم األجنبي القاضي بانفصال أموال الزوجين إال من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخصه

في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية.

# المادة :)23(

1 - ال يجوز لغير مواطني الدولة االشتغال بالتجارة فيها، إال إذا كان له شريك أو شركاء من مواطني الدولة وفقًا للشروط وفي

الحدود التي ينص عليها قانون الشركات التجارية.

2 - ال يجوز للمهنيين مزاولة أعمال االستيراد والتصدير.

3 - وعلى غير المواطنين المشتغلين بالتجارة في الدولة وقت نفاذ هذا القانون وليس لهم شركاء من المواطنين أن يوفقوا

أوضاعهم طب ًقا ألحكامه.

# المادة :)24(

1 - ال يجوز لألشخاص اآلتي بيانهم ممارسة التجارة:

( أ ) كل تاجر أشهر إفالسه خالل السنة األولى من مزاولة التجارة ما لم يرد إليه اعتباره.

(ب) كل من حكم عليه باإلدانة في إحدى جرائم اإلفالس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو االحتيال أو خيانة األمانة أو

التزوير أو استعمال األوراق المزورة ما لم يرد إليه اعتباره.

2 - يعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في البند السابق بالحبس مدة ال تجاوز سنة وبغرامة ال تقل عن خمسة آالف

درهم وال تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بإغالق المحل التجاري في جميع األحوال.

# المادة :)25(

ال تقبل معامالت التاجر المتعلقة بتجارته لدى أي من الجهات المختصة ما لم يكن مقيدًا في السجل التجاري.

**الفصل الثالث: الدفاتر التجارية:**

**المادة :)26(**

1 - يمسك التاجر الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وما له من حقوق وما عليه

من التزامات متعلقة بتجارته.

2 - وفي جميع األحوال يجب على التاجر أن يمسك الدفترين اآلتيين:

( أ ) دفتر اليومية.

(ب) دفتر األستاذ العام.

**المادة :)27(**

1 - تقيد في دفتر اليومية جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يو ًما بيوم.

2 - وللتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة إلثبات تفصيالت عملياته التجارية، وفي هذه الحالة يكتفى بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر

اليومية في فترات منتظمة فإذا لم يتبع هذا اإلجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفت ًرا عا ًما.

**المادة :)28(**

يقيد في دفتر األستاذ العام ما يأتي:

1 - جميع العمليات الحسابية المرحلة من دفتر اليومية من واقع المستندات المؤيدة لها وعلى وجه الخصوص الحسابات المتعلقة بالصندوق

والمصرف والشركاء والدائنين والمدينين واإليرادات والمسحوبات والمصروفات.

2 - تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيالتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة

وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جز ًءا متم ًما لدفتر األستاذ العام.

3 - صورة عن الميزانية السنوية وحساب األرباح والخسائر.

**المادة :)29(**

1 - يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من كل فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون بها. 2 - ويجب قبل استعمال دفتري اليومية العام واألستاذ العام أن ترقم وتوقع صفحاتهما من قبل السجل التجاري الذي يتبعه التاجر، وأن

يوضع عليهما الخاتم الرسمي للجهة المذكورة مع إثبات تاريخ هذا اإلجراء.

فإذا انتهت صفحات أي من هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمه لذات الجهة للتأشير عليه بما يفيد ذلك بعد آخر قيد وقبل استعمال

الدفتر الجديد.

3 - وعلى التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفترين المشار إليهما إلى السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد

ذلك.

4 - ويكون وضع الخاتم الرسمي والتأشير في الحاالت المتقدمة بدون رسوم.

**المادة :)30(**

على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق األصل من المراسالت والبرقيات والفواتير التي يرسلها أو يصدرها ألعمال تجارته، وعليه أيضا

االحتفاظ بجميع ما يرد إليه من مراسالت وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته، ويكون االحتفاظ بهذه

األوراق بطريقة منظمة تسهل معها المراجعة ولمدة ال تقل عن خمس سنوات من تاريخ تصديرها أو ورودها.

**المادة :)31(**

على التاجر أو ورثته االحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة ال تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ وضع

التأشير على الدفتر بانتهائه.

**المادة :)32(**

للمصارف والشركات أو المؤسسات التي يصدر بها قرار من وزير االقتصاد والتجارة أن تحتفظ للمدة المذكورة في المادتين السابقتين بالصورة المصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدالً من أصل الدفاتر والوثائق والمراسالت والبرقيات وغيرها من األوراق المتصلة بأعمالها المالية والتجارية، وتكون لهذه الصور المصغرة حجية األصل في اإلثبات على أن توضع الضوابط المنظمة لعمليات استخدامها ألغراض هذه المادة بقرار من وزير االقتصاد والتجارة، والتي يتوجب على تلك المصارف والشركات والمؤسسات

العمل بها.

**المادة :)33(**

القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر نفسه، ويفترض

أنها دونت بعلمه ورضائه إلى أن يقيم الدليل على غير ذلك.

**المادة :)34(**

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بنا ًء على طلب أحد الخصوم أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية إليها الستخالص ما يتعلق بالنزاع

المطروح عليها، وللمحكمة أن تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو بوساطة خبير تعينه لذلك.

**المادة :)35(**

1 - ال يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية الطالع خصمه عليها إال إذا كانت المنازعة المطروحة تتعلق بتركة أو شركة

أو قسمة أموال مشتركة بينهما.

2 - وفي حالة اإلفالس أو الصلح الواقي منه تسلم الدفاتر التجارية للمحكمة المختصة أو ألمين التفليسة أو لمراقب الصلح.

**المادة :)36(**

تكون الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر مقبولة لإلثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية،

وذلك وفقًا للقواعد اآلتية:

1 - تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية - ولو لم تكن منتظمة وف ًقا ألحكام القانون - حجة على صاحبها، ومع ذلك ال يجوز لمن يريد أن

يستخلص منها دليالً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.

2 - تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة وف ًقا ألحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إال إذا نقضها

الخصم ببيانات واردة بدفاتره المنتظمة وف ًقا ألحكام القانون أو بأية طريقة على عدم صحتها.

3 - إذا كانت دفاتر كل من الخصمين منظمة وف ًقا ألحكام القانون وأسفرت المقارنة بينهما عن تناقض بياناتهما، وجب على المحكمة أن

تطلب دليالً آخر.

4 - إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين، وكانت دفاتر أحدهما منتظمة وفقًا ألحكام القانون ودفاتر اآلخر غير منتظمة، كانت العبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة إال إذا أقام الخصم الدليل على عكس ما ورد بها، ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر منتظمة

ولم يقدم الخصم اآلخر أية دفاتر.

**المادة :)37(**

إذا استند أحد الخصمين التاجرين في صحة دعواه إلى دفاتر خصمه التجارية، وسلم مقد ًما بما ورد فيها ثم امتنع الخصم دون مبرر عن تقديم هذه الدفاتر إلى المحكمة لالطالع عليها اعتبر ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها بالدفاتر وجاز للمحكمة أن توجه اليمين

المتممة للمدعي على صحة دعواه.

**المادة :)38(**

يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب اآللي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من أحكام المواد )26(، )27(، )28(، )29( من هذا القانون، وتعتبر المعلومات المستقاة من هذه األجهزة أو غيرها من األساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية وتوضع

ضوابط عامة تنظم عمليات استخدامها بقرار من وزير االقتصاد والتجارة.

**الباب الثاني: المحل التجاري واالسم التجاري والمنافسة غير المشروعة والعالمات والبيانات التجارية**

**الفصل األول: المحل التجاري واالسم التجاري والمنافسة غير المشروعة:**

**الفرع األول: المحل التجاري:**

**المادة :)39(**

المحل التجاري هو مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة أعمال تجارية.

**المادة :)40(**

1 - يضم المحل التجاري العناصر الالزمة للنشاط التجاري، وتنقسم هذه العناصر إلى عناصر مادية كالبضائع والمهمات واآلالت واألدوات وعناصر معنوية كاالتصال بالعمالء والسمعة التجارية واالسم التجاري والحق في اإلجارة وحقوق الملكية الصناعية واألدبية

والفنية والرخص.

2 - وال تعتبر العناصر المادية أساسية في المحل التجاري على خالف العناصر المعنوية التي ال يوجد المحل التجاري إال إذا توافر عنصر

منها أو أكثر.

**المادة :)41(**

إذا كان التاجر مال ًكا للعقار الذي يزاول فيه تجارته فإن هذا العقار ال يعتبر عنص ًرا من عناصر المحل التجاري، وكل شرط على خالف

ذلك ال يعتد به.

**المادة :)42(**

كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المحل التجاري أو إنشاء حق عيني عليه يجب أن يكون موث ًقا أو مصد ًقا من الكاتب العدل ومقيدًا في

السجل التجاري وإال كان باطالً.

ويجب أن يشتمل التصرف على البيانات اآلتية:

1 - أسماء المتعاقدين وجنسياتهم ومحال إقامتهم.

2 - تاريخ التصرف ونوعه.

3 - نوع المحل التجاري وعنوانه والعناصر التي اتفق على أن يشملها التصرف.

4 - ثمن العناصر المادية وغير المادية كل منها على حدة إذا كان التصرف بيعًا، والجزء المدفوع منه عند إبرام العقد وكيفية أداء الباقي.

5 - االتفاقات الخاصة بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمحل التجاري إن وجدت.

6 - االتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو اإلنهاء أو حق االمتياز إن وجدت.

**المادة :)43(**

يخصم مما دفع من الثمن أوالً ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غير المادية ولو اتفق على خالف ذلك.

**المادة :)44(**

1 - ال تنتقل ملكية المحل التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير إال من تاريخ قيد التصرف في السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية يفصل بين صدورهما مدة أسبوع، وبعد انتهاء المدة المحددة لقبول االعتراض على

التصرف المذكور.

2 - وإذا اشتمل المحل التجاري على عناصر خاضعة لنظام خاص لإلعالن أو التسجيل فال يقوم إعالن التصرف في المتجر مقام اإلعالن

الخاص أو التسجيل إال إذا نص القانون على غير ذلك.

**المادة :)45(**

يتم قيد التصرف في المحل التجاري بعد إتمام اإلجراءات اآلتية:

1 - يقوم الموظف المختص في السجل التجاري بنا ًء على طلب المشتري، وعلى نفقته بنشر ملخص عن عقد البيع في صحيفتين يوميتين

محليتين تصدران في الدولة باللغة العربية يفصل بين صدورهما مدة أسبوع.

2 - يتضمن الملخص المنشور أسماء المتعاقدين وجنسياتهم ومحال إقامتهم وتعيين المحل ومقدار الثمن اإلجمالي وتخويل الدائنين التقدم

باعتراضاتهم خالل عشرة أيام من تاريخ آخر نشر.

3 - تقدم االعتراضات للمحكمة المدنية المختصة الواقع في دائرتها المحل التجاري متضمنة مقدار الدين وسببه.

4 - يمتنع المشتري عن دفع الثمن إلى أن تبت المحكمة في االعتراضات ويحق للبائع أن يطلب من قاضي األمور المستعجلة الترخيص له

بقبض الثمن حتى قبل النظر في االعتراضات إذا قدم ضمانات كافية للوفاء بحقوق الدائنين.

5 - يحق لكل دائن معترض أو دائن مرتهن أن يعرض شراء المحل لحسابه الخاص أو لحساب غيره بثمن يفوق الثمن المتفق عليه بنسبة

الخمس على األقل.

6 - يقوم المعترض على الثمن بإيداع خزينة المحكمة مبلغًا ال يقل عن ثلث الثمن األصلي مضا ًفا إليه الزيادة المعروضة من قبله. 7 - تقوم المحكمة المختصة بإبالغ عروض المزايدة لطرفي عقد بيع المحل التجاري، وبمضي عشرين يو ًما على هذا اإلبالغ تقرر

المحكمة بيع المحل لمن عرض أعلى ثمن.

**المادة :)46(**

1 - كل من تؤول إليه ملكية المحل التجاري يحل بحكم القانون محل المتصرف في جميع الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة

بالمحل التجاري ما لم يتفق على غير ذلك أو كان العقد قائ ًما على اعتبارات شخصية.

2 - ومع ذلك يجوز لمن كان طرفًا ثان ًيا في العقود المشار إليها في الفقرة السابقة أن يطلب خالل تسعين يو ًما من تاريخ إعالن التصرف

إلغاءها بشرط أن تكون لديه أسباب جدية تبرر ذلك، وأن يخطر المالك الجديد برغبته في اإللغاء في ميعاد مناسب.

**المادة :)47(**

1 - على من آلت إليه ملكية المحل التجاري أن يعين ميعادًا للدائنين السابقين على إعالن التصرف للتقدم ببيان عن ديونهم لتسويتها، ويجب أن يعلن عن هذا الميعاد في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداهما باللغة العربية يفصل بين صدورهما مدة أسبوع، وال تقل مدة الميعاد المحدد للدائنين عن تسعين يو ًما من تاريخ النشر، وتبقى ذمة من آلت إليه ملكية المحل التجاري مشغولة بالديون التي يتقدم أصحابها

ببيان عنها خالل الميعاد المذكور إذا لم تتم تسويتها خالل هذه المدة.

2 - أما الديون التي لم يتقدم أصحابها ببيان عنها خالل الميعاد المعين على الوجه المبين في الفقرة السابقة فتبرأ ذمة من آلت إليه ملكية

المحل التجاري منها.

3 - وتبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ نشوئها سابقًا على إعالن التصرف إال إذا أبراه الدائنون

منها.

**المادة :)48(**

استثنا ًء من األحكام الخاصة باإلفالس يجوز لبائع المحل التجاري الذي لم يستوف الثمن كامالً أن يحتج على جماعة الدائنين في تفليسة

المشتري بحقه في فسخ عقد بيع المحل التجاري واسترداده أو بحقه في االمتياز إذا كان قد احتفظ به في عقد البيع وذكر صراحة في

ملخص العقد الذي نشر في الصحف، وال يقع الفسخ أو اإلنهاء أو االمتياز إال على العناصر التي شملها.

**المادة :)49(**

1 - ال يجوز رهن المحل التجاري لغير المصارف ومؤسسات التمويل.

2 - إذا لم يعين ما يتناوله الرهن لم يقع إال على االسم التجاري والحق في اإلجارة واالتصال بالعمالء والسمعة التجارية.

**المادة :)50(**

1 - ال يتم الرهن إال بعقد موثق أو مصدق من قبل الكاتب العدل ومقيد بالسجل التجاري.

2 - ويجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هناك امتياز للبائع على المحل التجاري المرهون، وأن يشتمل كذلك

على اسم شركة التأمين المؤمن لديها على المتجر إن وجدت.

**المادة :)51(**

1 - يكفل القيد في السجل التجاري حفظ االمتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر القيد ملغى إذا لم يجدد خالل المدة السابقة.

2 - يشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم قضائي نهائي.

**المادة :)52(**

الراهن مسؤول عن حفظ المحل التجاري المرهون في حالة جيدة.

**المادة :)53(**

1 - إذا لم يوف صاحب المحل التجاري بالثمن أو بباقيه للبائع، أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن، جاز للبائع أو للدائن المرتهن،

بعد ثمانية أيام من تاريخ إخطار مدينه الحائز للمحل التجاري أن يقدم عريضة لقاضي األمور المستعجلة بطلب اإلذن بأن تباع بالمزاد

العلني مقومات المحل التجاري كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن.

2 - يكون البيع في المكان واليوم والساعة أو بالطريقة التي يعينها القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على األقل.

**المادة :)54(**

يعد باطالً كل نص في عقد الرهن يخول الدائن حق تملك المرهون أو التصرف فيه بدون اإلجراءات المبينة في المادة السابقة.

**المادة :)55(**

يكون للبائع وللدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة من التأمين إذا تحقق سبق استحقاقها ذات الحقوق واالمتيازات التي كانت لهم على

األشياء المؤمن عليها.

**المادة :)56(**

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به األثاث واآلالت المرهونة التي تستعمل في استغالل المتجر أن يباشر امتيازه ألكثر من أجرة سنتين.

**الفرع الثاني: االسم التجاري:**

**المادة :)57(**

يتألف االسم التجاري للتاجر الفرد من اسمه ولقبه، ويجوز أن يتضمن بيانات خاصة باألشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يكون تسميه مبتكرة، وفي جميع األحوال يجب أن يكون االسم التجاري مطاب ًقا للحقيقة وإال يؤدي إلى التضليل

أو المساس بالنظام العام أو اآلداب.

**المادة :)58(**

يكون االسم التجاري للشركات التجارية وفق األحكام القانونية الخاصة بها.

**المادة :)59(**

يقيد االسم التجاري في السجل التجاري وف ًقا لألحكام المقررة في هذا الشأن، وال يجوز بعد القيد لتاجر آخر استعمال هذا االسم في نوع التجارة التي يزاولها في تجارة مماثلة، وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان اس ًما تجار ًيا سبق قيده وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بيا ًنا يميزه

عن االسم التجاري السابق قيده.

**المادة :)60(**

1 - على التاجر أن يكتب اسمه التجاري على واجهة متجره، وعليه إجراء معامالته التجارية باسمه التجاري.

2 - وال يجوز لتاجر استعمال اسم تجاري لتاجر آخر بعد انقضاء االسم أو زواله إال بعد مرور سنة على ذلك الزوال أو االنقضاء.

**المادة :)61(**

1 - ال يجوز التصرف في االسم التجاري تصرفًا مستقالً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له.

2 - على أنه إذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه فإن هذا التصرف ال يشمل االسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحةً أو ضم ًنا. 3 - ال يسأل من تنتقل إليه ملكية المحل التجاري دون اسمه التجاري عن التزامات سلفه ما لم يكن هناك اتفاق على خالف ذلك مقيد في

السجل التجاري.

**المادة :)62(**

1 - ال يجوز لمن تنتقل إليه ملكية المحل التجاري أن يستخدم االسم التجاري لسلفه إال إذا آل إليه هذا االسم أو أذن له سلفه في استعماله على

أن يضيف إلى االسم بيا ًنا يفيد انتقال الملكية.

2 - ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس أو بالغرامة التي ال تقل عن )10000( عشرة آالف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة :)63(**

1 - كل من انتقلت إليه ملكية اسم تجاري تبعًا النتقال ملكية محل تجاري يخلف سلفه في االلتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا االسم،

وكل اتفاق على خالف ذلك ال يسري في حق الغير إال من تاريخ قيده في السجل التجاري وإخطار ذوي الشأن به.

2 - وال تسمع عند اإلنكار وعدم وجود عذر شرعي دعوى المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكية

المحل التجاري.

**الفرع الثالث: المنافسة غير المشروعة:**

**المادة :)64(**

ال يجوز للتاجر أن يغري عمال أو مستخدمي تاجر آخر منافس له ليعاونوه على انتزاع عمالء هذا التاجر، أو ليخرجوا من خدمة هذا

التاجر ويلتحقوا بخدمتهم أو يطلعوه على أسرار منافسه، وتعتبر هذه األعمال منافسة غير مشروعة تستوجب التعويض.

**المادة :)65(**

ال يجوز للتاجر أن يذيع أمو ًرا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو غير ذلك من أمور تتعلق بطبيعتها أو أهميتها، كما ال يجوز له أن يعلن خال ًفا للحقيقة أنه حائز على مرتبة أو شهادة أو مكافأة وال يلجأ إلى أية طرق أخرى تنطوي على عدم الصحة بقصد

انتزاع عمالء تاجر آخر ينافسه وإال كان مسؤوالً عن التعويض.

**المادة :)66(**

ال يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، أو أن يذيع أو أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها اإلضرار بمصلحة

تاجر آخر ينافسه وإال كان مسؤوالً عن التعويض.

**المادة :)67(**

ال يجوز للتاجر أن يعطي لمستخدم أو عامل سابق لديه شهادة مغايرة للحقيقة وإال كان مسؤوالً عن تعويض األضرار الالحقة لتاجر آخر

والناجمة عن التضليل الناشئ عن تلك الشهادة.

**المادة :)68(**

1 - إذا استعمل تاجر االسم التجاري لغيره دون اتفاق يجيز له ذلك أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن أن

يطلبوا من المحكمة المختصة منع استعماله وشطبه إذا كان مقيدًا في السجل التجاري دون أن يخل ذلك بحقهم في التعويض عند االقتضاء. 2 - ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس أو بالغرامة التي ال تقل عن )10000( عشرة آالف درهم أو بإحدى هاتين

العقوبتين.

**المادة :)69(**

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجارة، وأعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه

المالي، وكان ذلك قصدًا أو عن تقصير جسيم، كان مسؤوالً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك.

**المادة :)70(**

ال تخل األحكام المتقدمة بما تنص عليه القوانين األخرى من عقوبات على ارتكاب األفعال التي تضمنتها تلك األحكام.

**الفصل الثاني: العالمات والبيانات التجارية:**

**المادة :)71(**

العالمات والبيانات التجارية تنظمها القوانين الخاصة الصادرة في هذا الشأن.

# الكتاب الثاني: االلتزامات والعقود التجارية الباب األول: االلتزامات التجارية

**المادة :)72(**

1 - إذا التزم شخصان أو أكثر بدين تجاري فإنهم يكونون متضامنين في أداء هذا الدين ما لم ينص القانون أو االتفاق على غير

ذلك.

2 - ويسري حكم الفقرة السابقة عند تعدد الكفالء في دين تجاري.

**المادة :)73(**

تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن دي ًنا يعتبر تجار ًيا بالنسبة إلى المدين ما لم ينص القانون أو االتفاق على غير ذلك، أو كان الكفيل

تاج ًرا وله مصلحة في كفالة الدين.

**المادة :)74(**

في الكفالة التجارية يكون الكفالء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين.

**المادة :)75(**

إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبر أنه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك، ويعين العوض

طبقًا للعرف فإذا لم يوجد عرف عينته المحكمة.

**المادة :)76(**

للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم

احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على أال يزيد في هذه الحالة على 12 % حتى تمام السداد.

**المادة :)77(**

إذا تضمن العقد اتفا ًقا على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام

السداد.

**المادة :)78(**

تؤدى الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر، أو في يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة ما لم يج ِر العرف

التجاري أو العمل المصرفي على خالف ذلك.

**المادة :)79(**

إذا كانت مدة القرض معينة، ال يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول األجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية إال

إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك.

**المادة :)80(**

الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر في شؤون تتعلق بأعماله التجارية ال تنقضي بوفاته، ومع ذلك يجوز للورثة إلغاؤها إذا قرروا عدم االستمرار في التجارة، وفي هذه الحالة ال يستحق عليهم أي تعويض إذا أخطروا المتعاقد مع المورث برغبتهم في اإللغاء في ميعاد

مناسب.

**المادة :)81(**

1 - إذا كان محل االلتزام تسليم شيء خالل موسم معين أو فصل من فصول السنة وجب الرجوع إلى االتفاق بين الطرفين لتعيين الوقت

الذي يجب أن يتم فيه التسليم فإذا لم يوجد اتفاق يرجع إلى العرف السائد في البلد محل التسليم.

2 - وفيما يتعلق بكيفية قياس البضائع أو وزنها أو عدها أو كيلها يؤخذ بالعرف السائد في البلد محل العقد.

**المادة :)82(**

إذا عين لتنفيذ العقد أجل وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ فال يجوز بعد ذلك إجبار الدائن على قبول التنفيذ ما لم يكن هناك اتفاق على

غير ذلك.

**المادة :)83(**

إذا كان الدين مؤجالً وعرض المدين الوفاء به قبل حلول األجل فليس له أن يخصم جز ًءا من الدين عند الوفاء به إال بموافقة الدائن ما لم

يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك.

**المادة :)84(**

إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد قبل البدء في تنفيذه فإن قيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه هذا العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد

اآلخر بتنفيذ التزاماته يسقط حقه في الفسخ الذي احتفظ به.

**المادة :)85(**

يكون اإلعذار أو اإلخطار في المسائل التجارية بوساطة الكاتب العدل أو بخطاب مسجل بعلم الوصول أو ببرقية.

**المادة :)86(**

ال يجوز للمحاكم منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إال بموافقة الدائن أو لظروف استثنائية عامة.

**المادة :)87(**

إذا وفى المدين بدين تجاري لمن يحوز سنده مؤش ًرا عليه بالتخالص أو لمن يحمل مخالصة من الدائن فإن ذمته تبرأ من الدين.

**المادة :)88(**

إذا كان محل االلتزام التجاري مبل ًغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء االلتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملز ًما أن يدفع

للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة في المادتين )76( و)77( ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة :)89(**

ال يشترط الستحقاق فوائد التأخير أن يثبت الدائن أن ضر ًرا لحقه من هذا التأخير.

**المادة :)90(**

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو االتفاق على غير ذلك.

**المادة :)91(**

1 - يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه

المدين بغش منه أو بخطأ جسيم.

2 - أما إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع بسوء نية، فللمحكمة أن تخفض الفوائد أو ال تقضي بها إطالقًا عن المدة التي

طال فيها النزاع بال مبرر.

**المادة :)92(**

1 - كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بطريق التظهير إذا كان ألمر الدائن وبالمناولة إذا كان للحامل.

2 - ويترتب على التظهير أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى المظهر له أو الحامل الجديد.

3 - وفي حالة التظهير يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد االستحقاق ما لم يتفق في صيغة التظهير على قصر الضمان

على وجود الحق وقت التظهير.

4 - وإذا كان الصك ناشئًا بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن ما لم يتفق على غير ذلك في صيغة التظهير. 5 - وفي جميع األحوال ال يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفوع المبنية على عالقات شخصية تربطه بمنشئ الصك أو حامليه

السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الصك اإلضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين.

6 - ويجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الصك إذا لم يسلم إليه مؤش ًرا عليه بالتخالص.

**المادة :)93(**

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خالف ذلك.

**المادة :)94(**

ض االتفاق بغير ذلك.

يجوز إثبات االلتزامات التجارية أ ًيا كانت قيمتها بجميع طرق اإلثبات ما لم ينص القانون أو يق

**المادة :)95(**

ال تسمع عند اإلنكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى المتعلقة بالتزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بأعمالهم التجارية بانقضاء

عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بااللتزام ما لم ينص القانون على مدة .

# الباب الثاني: البيع التجاري

**الفصل األول: أحكام عامة:**

# المادة :)96(

ال تسري األحكام العامة المنصوص عليها في هذا الفصل إال على البيوع التي يعقدها التجار فيما بينهم لشؤون تتعلق بالتجارة ما

لم ينص على خالف ذلك.

# المادة :)97(

إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن انعقد البيع بالسعر الذي يجرى عليه التعامل بينهما فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق فبالسعر المتداول

في السوق، وذلك كله ما لم يتبين من ظروف الحال وجوب اعتماد سعر آخر.

# المادة :)98(

إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون البيع بسعر السوق فإن الثمن يتحدد بهذا السعر في الزمان والمكان اللذين يتم فيهما العقد ما لم

يقض االتفاق بغير ذلك، وإذا تعدد سعر السوق فالعبرة بالسعر المتوسط.

# المادة :)99(

يجوز أن يتفق المتعاقدان على تفويض الغير في تحديد ثمن المبيع، فإذا لم يقم بالتحديد في الميعاد المقرر له أو في الميعاد

المناسب إن لم يكن مقر ًرا للتحديد موعد وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد.

# المادة :)100(

إذا كان الثمن مقد ًرا على أساس الوزن فالعبرة بالوزن الصافي إال إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

# المادة :)101(

1 - إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الصفات المميزة له وجب عليه أن

يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المناسب إن لم يتفق على ميعاد محدد.

2 - وإذا انقضى الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة دون أن يحدد المشتري صفات المبيع كان للبائع الخيار بين طلب فسخ العقد والتعويض وبين قيامه بتحديد صفات المبيع وإخطار المشتري بها على أن يعتبر هذا التحديد نهائيًا إذا لم يعترض على

المشتري خالل عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

# المادة :)102(

1 - إذا لم يعين ميعاد التسليم فإنه يقع بمجرد إبرام العقد ما لم تستلزم طبيعة المبيع تسليمه في ميعاد آخر.

2 - إذا اتفق على أن يكون للمشتري تعيين ميعاد تسليم المبيع التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة

الفترة التي تلزم إلعداد المبيع للتسليم وطبيعة المبيع.

# المادة :)103(

1 - تكون تبعة هالك المبيع على البائع حتى تسليم المبيع إلى المشتري تسلي ًما فعل ًيا أو حكم ًيا.

2 - وإذا قام البائع بنا ًء على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير المكان المعين لتسليمه كانت تبعة الهالك على المشتري من

وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله، ما لم يتفق على غير ذلك.

3 - فإذا خالف البائع تعليمات المشتري بشأن طريقة النقل دون ضرورة ملجئة كان مسؤوالً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب

هذه المخالفة.

4 - وتكون المصروفات التي يقتضيها تسليم المبيع في غير المكان المعين لتسليمه فيه على عاتق المشتري ما لم يتفق على غير

ذلك.

# المادة :)104(

ال يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص يقضي العرف بالتسامح فيه.

# المادة :)105(

إذا لم يقم البائع بتسليم المبيع المعين فللمشتري أن يخطر البائع بالتنفيذ خالل مدة مناسبة، فإذا لم يف البائع بذلك كان للمشتري

الخيار بين أن يطلب من المحكمة إلزام البائع بالتنفيذ العيني وتسليمه المبيع متى كان ذلك ممكنًا مع التعويض إن كان له

مقتضى، وبين اعتبار العقد مفسوخا والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، وبين أن يشتري على حساب البائع شيئًا مماثالً

للمبيع، وأن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشيء، وإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشتري - وإن لم يشت ِر فعالً شيئًا مماثالً للمبيع - أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في

اليوم المعين للتسليم.

# المادة :)106(

إذا اتفق المتعاقدان على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب فسخ العقد إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات في

الميعاد المتفق عليه، وال يسري الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها إال إذا ترتب على تجزئة المبيع ضرر جسيم للمشتري.

# المادة :)107(

إذا لم يدفع المشتري الثمن في الميعاد المتفق عليه جاز للبائع بعد إخطار المشتري أن يعيد بيع البضاعة، فإذا بيعت البضاعة بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه كان من حق البائع مطالبة المشتري بفرق السعر، وإذا كان للبضاعة سعر معلوم في

السوق فللبائع وإن لم يقم بالبيع فعالً أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد لدفع الثمن.

# المادة :)108(

1 - يجوز للمشتري الذي دفع الثمن بكامله أن يطلب من البائع إعطاءه قائمة بالبضاعة مذكو ًرا فيها أن الثمن قد دفع. 2 - يعتبر كل من قبل صراحةً أو ضمنًا قائمة بيع بضاعة أنه قابل بمحتوياتها، ويعد قبوالً ضمنيًا عدم اعتراض من تسلم القائمة

على محتوياتها خالل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها ما لم يتفق على مدة أطول.

# المادة :)109(

1 - إذا امتنع المشتري عن تسلم المبيع جاز للبائع أن يطلب من المحكمة إثبات حالته واإلذن له في بيعه تحت إشرافها بعد

انقضاء مهلة تحددها وتخطر بها المشتري، وللمحكمة أن تأمر ببيع األشياء القابلة لتلف سريع دون تحديد مهلة أو إخطار.

2 - وتودع حصيلة البيع خزانة المحكمة بعد خصم جميع المصروفات التي تكبدها البائع حتى يسوى النزاع بينه وبين المشتري.

# المادة :)110(

إذا تبين بعد تسليم المبيع أن البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف أو أن بها عيبًا، فال يقضى للمشتري بفسخ العقد إال إذا نشأ عن االختالف أو العيب عدم صالحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة في تصريفه، وللمحكمة عند رفض طلب الحكم بفسخ العقد أن تقضي بإنقاص الثمن أو بتكملته تبعًا لنقص أو زيادة الكمية أو

اختالف الصنف أو درجة العيب، كل ذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجوب الفسخ.

# المادة :)111(

1 - يجب على المشتري في األحوال المشار إليها في المادة السابقة أن يخطر البائع بوجود االختالف أو العيب خالل خمسة عشر يو ًما من تاريخ تسليم المبيع إليه تسلي ًما فعل ًيا، وعليه أن يقيم دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خالل ستين يو ًما من تاريخ

التسليم المشار إليه، ومع ذلك إذا كان العيب خف ًيا مما ال يكشف عند الفحص المعتاد فعليه أن يخطر البائع بالعيب فور اكتشافه،

وأن يقيم دعوى ضمان العيب خالل ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

2 - وإذا لم يخطر المشتري البائع بوجود االختالف أو العيب أو لم يرفع دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن أو ضمان العيب في المواعيد المشار إليها في الفقرة السابقة حسب األحوال، فإن دعواه ال تسمع عند إنكارها وعدم العذر الشرعي ما لم يثبت

المشتري وجود غش من جانب البائع وفي هذه الحالة ال تسمع الدعوى بعد انقضاء سنة من تاريخ التسليم.

3 - ال تسمع دعوى البائع في تكملة الثمن بسبب زيادة الكمية أو مستوى الصنف بعد انقضاء ستين يو ًما من تاريخ التسليم الفعلي

للمبيع.

4 - ويجوز االتفاق على إعفاء المشتري من المواعيد المشار إليها في الفقرات السابقة أو تعديلها.

# المادة :)112(

1 - إذا كان المبيع سلعة تحميها عالمة تجارية مسجلة جاز االتفاق على إلزام المشتري بعدم بيعها بثمن يقل عن ثمن معين.

2 - وللمحكمة أن تقضي بعدم التقيد بهذا الشرط إذا رأت أن المبيع من السلع الضرورية.

3 - وال يلتزم خلفاء المشتري بمراعاة الشرط المشار إليه إال إذا علموا به أو كان في استطاعتهم العلم به.

# المادة :)113(

ال يجوز في عقود التوريد التي يقرر فيها المورد مزايا للمشتري االتفاق على منعه من شراء بضائع مماثلة للمبيع من غير

المورد مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ االتفاق، وكل اتفاق على مدة أطول يخفض إلى خمس سنوات.

# الفصل الثاني: بعض أنواع البيوع التجارية:

**الفرع األول: البيع بالتقسيط:**

# المادة :)114(

يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محر ًرا من نسختين وأن توضح فيه المواصفات التي تعين ذاتية السلعة المبيعة ومقدار الثمن

ومدة وشروط التقسيط وعلى البائع أن يسلم المشتري إحدى نسختي العقد.

# المادة :)115(

يكون أداء األقساط في محل إقامة البائع المبين في عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك، وفي حالة القيام بتحصيل األقساط في محل إقامة المشتري فإنه ال يجوز للبائع اقتضاء أية مصروفات إضافية، وتعتبر المخالصة عن أي قسط مخالصة عن األقساط

السابقة عليه ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

# المادة :)116(

1 - إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه جاز للبائع بعد إخطار المشتري أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له مقتضى، على أنه يجوز للمحكمة إذا تبين أن المشتري قام بتنفيذ الجزء األكبر من التزامه أن تمنحه مهلة للسداد وأن ترفض

الفسخ إذا قام بالوفاء خالل هذه المهلة.

2 - وفي حالة الحكم بالفسخ يجب على المشتري أن يرد المبيع إلى البائع، وأن يرد البائع إلى المشتري األقساط التي قبضها بعد أن يخصم منها ما يعادل أجرة االنتفاع باإلضافة إلى تعويض عن التلف الذي يكون قد لحق بالمبيع بسبب االستعمال غير العادي

ما لم يوجد اتفاق على خالف ذلك في عقد البيع، وبشرط أال يجاوز مجموع ما يتقاضاه البائع مقدار الثمن األصلي مع فوائده.

# المادة :)117(

ال يكون االتفاق على حلول كامل الثمن عند عدم دفع أحد األقساط في ميعاد استحقاقه نافذًا إال إذا تخلف المشتري عن الدفع

بالرغم من إخطاره وانقضاء سبعة أيام على ذلك.

# المادة :)118(

1 - إذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأجمعها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط األخير،

ويتحمل المشتري تبعة هالك المبيع من وقت تسليمه إليه.

2 - ومع عدم اإلخالل باألحكام المنصوص عليها في باب اإلفالس ال يكون شرط االحتفاظ بالملكية نافذًا في حق الغير إال إذا

كان هذا الشرط مدونًا في اتفاق وسابقًا على حق الغير.

# المادة :)119(

إذا كان حق الغير الح ًقا لعقد البيع بالتقسيط فيكون شرط االحتفاظ بالملكية نافذًا في حق هذا الغير إذا كان الشرط مدو ًنا في اتفاق

ثابت التاريخ وسابق على اإلجراءات التنفيذية التي يتخذها الدائنون على المبيع.

# المادة :)120(

ال يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء األقساط بأكملها إال إذا وافق البائع على ذلك كتابة، وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم ال يكون نافذًا في حق البائع إال إذا أثبت الغير حسن نيته وفي هذه الحالة تستحق باقي

األقساط.

# المادة :)121(

تسري أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجا ًرا.

# الفرع الثاني: البيع بالمزاد العلني االختياري للمنقوالت المستعملة:

**المادة :)122(**

1 - تسري أحكام هذا الفرع على البيع االختياري بالمزايدة العلنية للمنقوالت المستعملة.

2 - ويقصد بالبيع بالمزاد العلني كل بيع يستطيع أي شخص حضوره حتى لو اقتصرت المزايدة على طائفة معينة من

األشخاص.

3 - ويقصد بالمنقوالت المستعملة جميع األموال المنقولة التي تكون حيازتها قد انتقلت للمستهلك بأي سبب من أسباب كسب

الملكية.

# المادة :)123(

1 - مع عدم اإلخالل بأحكام قانون اإلجراءات المدنية والقوانين المنظمة لبعض أنواع البيوع ال يجوز بيع المنقوالت المشار إليها في المادة السابقة بالمزايدة إال بوساطة خبير مثمن، وفي صالة مخصصة لهذا الغرض أو في المكان الموجود به المنقوالت

أصالً أو المكان الذي يصدر به ترخيص من السلطات المختصة في اإلمارة المعنية.

2 - ويجوز للمشتري حسن النية طلب إبطال البيع الذي يتم على خالف أحكام الفقرة السابقة وال تسمع دعوى اإلبطال عند

اإلنكار وعدم العذر الشرعي بمضي ثالثين يو ًما من تاريخ البيع.

3 - ويستثنى من حكم الفقرتين السابقتين األشياء المستعملة التي ال تجاوز قيمة المعروض منها للبيع بالمزاد العلني )10000(

عشرة آالف درهم.

# المادة :)124(

1 - على الخبير المثمن الذي يتولى البيع بالمزايدة العلنية أن يمسك دفت ًرا خاصا باللغة العربية يدون فيه مفردات السلع المعدة

للبيع والتقدير االبتدائي لقيمتها، وأسماء طالبي البيع وأن يضع على السلع المعروضة للبيع بطاقات بأرقام قيدها في السجل وأن

يؤشر في السجل بنتيجة كل بيع.

2 - ويعاقب من يخالف حكم الفقرة السابقة بغرامة ال تجاوز )10000( عشرة آالف درهم، وفي حالة العود بغرامة ال تجاوز )20000( عشرين ألف درهم، مع عدم اإلخالل بأية عقوبة أخرى أو جزاء تأديبي تنص عليها القرارات المنظمة لمزاولة مهنة

الخبراء المثمنين.

# المادة :)125(

إذا زاد التقدير االبتدائي للسلع المستعملة المعروضة للبيع في مزايدة علنية عن )200000( مائتي ألف درهم، وجب على الخبير المثمن النشر عن البيع في صحيفة يومية أو أكثر تصدر في الدولة، وتكون إحداها باللغة العربية قبل التاريخ المحدد

إلجرائه بسبعة أيام على األقل مع تحديد يوم سابق على إجراء البيع لمعاينة السلع المعروضة.

# المادة :)126(

1 - على المشتري الذي ترسو عليه المزايدة أن يدفع نصف الثمن في جلسة المزايدة وأن يدفع الباقي عند تسلمه الشيء الذي

رسا مزاد بيعه عليه، ويجب أن يتم التسليم خالل أسبوع من تاريخ رسو المزايدة.

2 - فإذا لم يدفع من رسا عليه البيع باقي الثمن أو لم يحضر لتسلم الشيء الذي رسا مزاد بيعه عليه في الميعاد المنصوص عليه

في الفقرة السابقة، وجب إعادة البيع بطريق المزايدة العلنية أيضا خالل خمسة عشر يو ًما من انقضاء ميعاد التسليم، وال تقبل

المزايدة في البيع الثاني ممن سبق أن رسا عليه البيع األول.

3 - وإذا رست المزايدة الثانية بثمن أقل من الثمن الذي رست به المزايدة األولى التزم المشتري المتخلف عن دفع باقي الثمن أو عن الحضور الستالم الشيء الذي رسا مزاد بيعه عليه بالفرق أما إذا رست المزايدة الثانية بثمن أكبر فالزيادة تكون من حق

طالب البيع.

4 - ويسدد الثمن للخبير المثمن الذي أجرى المزايدة، ويكون مسؤوالً مباشرة عن أدائه لمن أجريت المزايدة لصالحه.

5 - وال يجوز لطالب البيع أن يشترك بنفسه أو بوساطة غيره في المزايدة على السلع التي عرضها للبيع.

# المادة :)127(

يكون لصاحب الصالة أو الخبير المثمن بحسب األحوال حق االمتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن ما يقوم

ببيعه بالمزايدة العلنية.

# المادة :)128(

يصدر بتنظيم مزاولة مهنة الخبراء المثمنين واستغالل صاالت المزاد قرار من وزير االقتصاد والتجارة بالتشاور مع السلطات

المحلية المختصة.

ومع عدم اإلخالل بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة ال تجاوز )5000( خمسة آالف درهم، وفي جميع األحوال يأمر القاضي بإغالق المكتب أو الصالة، ونزع اللوحات والالفتات التي يكون المخالف

قد استعملها مع نشر الحكم في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية وذلك على نفقة المحكوم عليه.

# الفرع الثالث: البيع بالمزاد العلني وباألسعار المخفضة في المحالت التجارية:

أوالً: البيع بالمزاد العلني:

# المادة :)129(

يحظر على المحال التجارية بيع بضائعها بالمزاد العلني إال بسبب قيام حالة من الحاالت التالية، وبشرط الحصول على

الترخيص الالزم من السلطات المحلية:

1 - تصفية المحل التجاري نهائيًا.

2 - ترك التجارة بصفة نهائية في صنف أو أكثر من بين األصناف التي يتعامل المحل في تجارتها.

3 - تصفية أحد فروع المحل التجاري ما لم يقع هذا الفرع في ذات المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للمحل التجاري.

4 - نقل المحل الرئيسي وفروعه من إمارة إلى أخرى، ويجب أن تتم التصفية في هذه الحالة خالل أربعة أشهر على األكثر،

ويترتب عليها حظر مزاولة النشاط الذي انتهى بالتصفية في تلك اإلمارة قبل مرور سنة على األقل من تاريخ انتهاء المزايدة.

5 - تصفية السلع التي يصيبها عيب بسبب حريق أو تسرب مياه أو رطوبة أو تفشي الحشرات أو ما شابه ذلك.

ثان ًيا: البيع باألسعار المخفضة (التنزيالت:)

# المادة :)130(

1 - ال يجوز للمحل التجاري وفروعه في المدينة الواحدة أن يجري بيع سلعة بطريق التنزيالت إال لمرتين على األكثر في السنة

الواحدة للبضائع الموسمية ومرة واحدة لغير ذلك من البضائع.

2 - وال يجوز أن تستمر التنزيالت ألكثر من ثالثين يو ًما، كما ال يجوز أن تبدأ تنزيالت موسمية إال بعد انقضاء خمسة أشهر

على األقل من انتهاء التنزيالت الموسمية السابقة عليها.

3 - ويعتبر في حكم التنزيالت كل إجراء من شأنه اإلعالن عن البيع بأسعار مخفضة.

4 - وال يجوز إجراء التنزيالت أو اإلعالن عنها بأية وسيلة من وسائل اإلعالم إال بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة في اإلمارة المعنية تحدد فيه تاريخ بداية فترة التنزيالت ونهايتها وأسعار البيع قبل وخالل هذه الفترة، وال يمنح ذلك

الترخيص إال لمن كان حاصالً على رخصة تجارية سارية المفعول ومسجالً في الغرفة التجارية المعنية.

5 - وعلى التاجر أن يلتزم بأية ضوابط منظمة للتنزيالت تضعها السلطة المختصة في اإلمارة المعنية.

# المادة :)131(

يكون لموظفي السلطة في اإلمارة المعنية حق مراقبة تنفيذ أحكام المادتين )129( و)130( من هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك حق الدخول إلى المحل التجاري المرخص له بالتصفية أو التنزيالت، وطلب األوراق والمستندات المتعلقة بالعملية موضوع

الترخيص وتحرير أية مخالفات ألحكامها.

ثالثًا: العقوبات:

# المادة :)132(

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد )129( و)130( و)131( بغرامة ال تجاوز )20000( عشرين ألف درهم، وفي حالة العود بغرامة ال تجاوز )30000( ثالثين ألف درهم مع جواز الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من رخص التنزيالت لمدة ثالث

سنوات من تاريخ ارتكابه للمخالفة.

# الفرع الرابع: بعض أنواع البيوع الدولية:

1 - البيع فوب :F.O.B

# المادة :)133(

1 - البيع فوب هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقله.

2 - ويلتزم المشتري في هذا النوع من البيع بإبرام عقد النقل البحري وأداء أجرته وإخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة

التي اختارها للنقل، ومكان الشحن وتاريخه والمهلة المعينة إلجرائه.

3 - ويجوز للمشتري أن يعهد إلى البائع بإبرام عقدي النقل والتأمين على البضائع لحساب المشتري، وتسري على العالقة بين

البائع والمشتري في هذا الشأن أحكام عقد الوكالة.

# المادة :)134(

1 - يلتزم البائع بتعبئة وحزم المبيع ونقله إلى ميناء الشحن وشحنه على السفينة التي عينها المشتري، وذلك في التاريخ المحدد

وخالل المهلة المعينة للشحن.

2 - ويتحمل البائع نفقات التعبئة والحزم ومصروفات فحص أو قياس أو عد أو وزن المبيع قبل إجراء شحنه.

3 - ويلتزم البائع بإخطار المشتري دون إبطاء بشحن المبيع مع إرسال األوراق الدالة على ذلك إليه، وذلك على نفقة المشتري.

# المادة :)135(

1 - إذا كان المبيع مما يلزم لتصديره خارج الدولة الحصول على إذن تصدير أو أي ترخيص حكومي آخر فإن البائع يلتزم

الحصول عليه ويتحمل مصروفات ذلك.

2 - ويلتزم المشتري بالحصول على إذن االستيراد وغيره من الوثائق الالزمة لذلك ويتحمل مصروفاتها.

3 - ويلتزم البائع بالحصول على شهادة منشأ للمبيع حسب األصول وتقديمها للمشتري ويتحمل المشتري مصروفات ذلك ما لم

يتفق على غير ذلك.

# المادة :)136(

على البائع أن يقدم للمشتري كل مساعدة تمكنه من الحصول على سند الشحن وغيره من الوثائق الالزم استخراجها في الدولة التي يقع فيها شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى، ويتحمل المشتري النفقات الالزمة للحصول على هذه

المستندات.

# المادة :)137(

يلتزم البائع بدفع جميع المبالغ المستحقة على المبيع بما في ذلك رسوم التصدير ومصروفات الشحن إلى حين تمام اجتياز المبيع أثناء شحنه حاجز السفينة، كما يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق بالمبيع من ضرر حتى تلك المرحلة، أما ما يستحق بعد ذلك من

مبالغ وما قد ينشأ من ضرر فيقع على عاتق المشتري.

# المادة :)138(

إذا تأخر وصول السفينة التي اختارها المشتري للنقل عليها إلى ميناء الشحن إلى ما بعد انتهاء المهلة المعينة للشحن أو إذا غادرت السفينة الميناء المذكور قبل انتهاء هذه المهلة أو إذا تعذر الشحن عليها لسبب ال يرجع إلى البائع التزم المشتري بالمصروفات اإلضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر من تاريخ انقضاء المهلة المعينة للشحن

بشرط أن يكون المبيع في هذا التاريخ قد تعين بذاته.

# المادة :)139(

إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين ميعاد التسليم خالل مدة معينة ولم يعينه أو بتحديد ميناء الشحن، ولم تصدر عنه تعليمات محددة خالل هذه المدة، التزم المشتري بالمصروفات اإلضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعة ما قد يلحق بالمبيع من ضرر من تاريخ انتهاء ميعاد اإلخطار أو المدة المتفق عليها لتعيين ميعاد التسليم بشرط أن

يكون المبيع في ذلك الوقت قد تعين بذاته.

# المادة :)140(

إذا اتفق على أن يتم تسليم المبيع على رصيف ميناء الشحن الذي ترسو عليه السفينة التي يعينها المشتري سمي البيع (فاس

)F.A.S، وتسري على هذا البيع أحكام البيع فوب عدا شحن البضاعة على السفينة.

2 - البيع سيف :C.I.F

# المادة :)141(

1 - البيع سيف هو البيع الذي يتم بثمن مقطوع يشمل فضالً عن ثمن المبيع تكاليف التأمين البحري عليه وأجرة النقل بالسفينة

إلى ميناء الوصول.

2 - وتعتبر البضاعة قد تم تسليمها إلى المشتري عند إتمام شحنها بالسفينة، وتنتقل تبعة الهالك إلى المشتري من هذا الوقت.

3 - وإذا لم يلتزم البائع بالتأمين اعتبر البيع (س. أند. إف) .C( & .).F

# المادة :)142(

على البائع إبرام عقد نقل البضائع مع ناقل حسن السمعة، وبالشروط العادية واختيار سفينة صالحة لنقل البضائع من جنس

ضا أداء أجرة النقل وغيرها من المبالغ التي قد يشترط الناقل دفعها في ميناء الشحن.

# المادة :)143(

المبيع، وعليه أي

1 - على البائع أن يعقد مع مؤمن حسن السمعة تأمينًا على المبيع ضد أخطار النقل وأن يؤدي المصروفات والنفقات الالزمة

لذلك.

2 - ويجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجرى عليها العرف وأال يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في

عقد البيع.

3 - وال يلتزم البائع بالتأمين إال ضد أخطار النقل العادية، أما األخطار اإلضافية وأخطار الحرب فال يلتزم البائع بالتأمين ضدها

إال إذا طلب المشتري منه ذلك.

4 - وال يكون البائع مسؤوالً تجاه المشتري بسبب عجز المؤمن عن تأدية بدل التأمين إذا كان قد أمن على المبيع لدى شركة

تأمين حسنة السمعة.

# المادة :)144(

1 - يلتزم البائع بتعبئة وحزم المبيع وشحنه على السفينة خالل المهلة المعينة للشحن أو التي يقضي بها العرف ويتحمل البائع

نفقات التعبئة والحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد الالزم لشحن المبيع.

2 - وعلى البائع إخطار المشتري دون إبطاء باسم السفينة وإتمام الشحن.

# المادة :)145(

1 - يكون إثبات شحن البائع للمبيع بسند الشحن المذكور فيه كلمة (شحن) أما إذا كان سند الشحن قد ذكر فيه (برسم الشحن)

فللمشتري أن يثبت أن الشحن لم يقع فعالً في التاريخ المدون بالسند.

2 - على أنه إذا كان سند الشحن يشتمل على بيان محرر بخط ربان السفينة وموقع منه بأن البضائع شحنت فعالً في التاريخ

المحدد فليس للمشتري أن يثبت خالف ذلك في مواجهة البائع.

# المادة :)146(

1 - يلتزم البائع بالحصول على شهادة منشأ للمبيع حسب األصول، وتقديمها للمشتري، على أن يتحمل المشتري مصروفات

ذلك ما لم يتفق على خالفه.

2 - كما يلتزم البائع بتقديم كل مساعدة لتمكين المشتري من الحصول على الوثائق الالزم استخراجها في الدولة التي يقع فيها

شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى.

# المادة :)147(

1 - يلتزم البائع بأداء المبالغ التي تستحق على المبيع إلى أن يتم شحنه على السفينة ويدخل في ذلك رسوم التصدير.

2 - أما رسوم االستيراد ورسوم ومصاريف إخراج المبيع من الجمرك في ميناء التفريغ فتكون على عاتق المشتري.

# المادة :)148(

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر حتى اللحظة التي يجتاز فيها المبيع أثناء شحنه حاجز السفينة، وتنتقل هذه التبعة

بعد ذلك إلى المشتري.

# المادة :)149(

1 - على البائع بعد شحن البضاعة أن يرسل إلى المشتري دون إبطاء سند الشحن نظيفًا وقابالً للتداول وموج ًها إلى الميناء المعين للتفريغ، وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة وقيمتها ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها والوثائق األخرى التي

يطلبها المشتري وإذا أحال سند الشحن في بعض األمور إلى مشارطة إيجار السفينة وجب إرفاق نسخة من هذا العقد أيضا.

2 - ويعتبر سند الشحن نظي ًفا إذا لم يشتمل على شروط إضافية صريحة تؤكد وجود عيوب في المبيع أو كيفية تعبئته وحزمه وال يدخل في هذه الشروط اإلشارة في سند الشحن إلى سبق استعمال األوعية أو األغلفة أو إلى عدم المسؤولية عما يحدث من

ضرر بسبب طبيعة المبيع أو إلى جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها.

3 - ويجب أن تكون الشهادة التي تقوم مقام وثيقة التأمين األصلية صادرة من المؤمن ومشتملة على الشروط األساسية

المنصوص عليها في الوثيقة األصلية بحيث تخول حاملها الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة.

# المادة :)150(

1 - ال يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها إليه البائع إذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع،

ويعتبر المشتري قابالً بتلك المستندات إذا لم يعترض عليها عن طريق مصرف المشتري خالل سبعة أيام من تاريخ تسلمها، ويتم االعتراض بإخطار البائع كتابة بإرسال مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها خالل فترة مناسبة، وللمشتري بعد انقضاء

تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتضى.

2 - وإذا رد المشتري المستندات ألسباب معينة أو قبلها بتحفظات فليس له بعد ذلك أن يبدي أي اعتراض غير األسباب

والتحفظات التي سبق له إيرادها.

3 - وإذا رد المشتري المستندات دون مسوغ لزمه تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

# المادة :)151(

إذا وصلت السفينة التي شحن عليها المبيع قبل وصول المستندات أو إذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور إخطاره

بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة،

ويحمل البائع المصروفات الالزمة لذلك مع التعويض إذا كان له مقتضى.

# المادة :)152(

مع مراعاة أحكام المادة )111( يلتزم المشتري بتسلم المبيع عند وصوله إلى الميناء المتفق عليه، ويتحمل المشتري المبالغ التي تستحق على المبيع خالل نقله كما يتحمل مصروفات التفريغ عند وصوله ما لم يكن الناقل قد استوفى تلك المبالغ والمصروفات

في ميناء الشحن أو اتفق في عقد البيع على أن يتحملها البائع (البيع سيف حتى التفريغ.)

# المادة :)153(

إذا احتفظ المشتري بحق تعيين ميعاد الشحن أو ميناء التفريغ خالل مدة معينة ولم يصدر تعليماته في هذا الشأن خالل المدة المذكورة التزم بالمصروفات اإلضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر حتى تاريخ انقضاء مهلة

الشحن بشرط أن يكون المبيع في ذلك التاريخ قد تعين بذاته.

# المادة :)154(

إذا ظهرت في البضاعة مخالفة لما جاء في المستندات ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفًا كان المشتري ملز ًما بقبولها

مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وف ًقا للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

3 - بيع الوصول:

# المادة :)155(

طا بوصول

طا من شأنها تحميل البائع تبعة الهالك بعد شحن البضاعة أو تجعل أمر تنفيذ العقد منو

العقد الذي يتضمن شرو

السفينة سالمة أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب االتفاق أو حسب النموذج المسلم إليه حين العقد، يخرج عن

كونه بيع سيف أو بيع فوب، ويعتبر بيعًا بشرط التسليم في مكان الوصول.

4 - البيع في مطار القيام:

# المادة :)156(

البيع في مطار القيام هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في مطار القيام وذلك بوضعها تحت تصرف الناقل الجوي الذي عينه

المشتري أو الذي يختاره البائع.

# المادة :)157(

يلتزم البائع بتسليم البضاعة في مطار القيام إلى الناقل الجوي أو إلى من يمثله في المكان والتاريخ المتفق عليهما أو في المكان

الذي يعينه المشتري، بعد إبرام العقد ويتم التسليم وف ًقا للقواعد واألعراف المتبعة في مطار القيام.

وعلى البائع دون إبطاء إخطار المشتري بتمام تسليم البضاعة، وذلك بأية وسيلة من وسائل االتصاالت السلكية والالسلكية.

# المادة :)158(

1 - يقوم البائع بإبرام عقد نقل البضاعة، على نفقة ومسؤولية المشتري إذا طلب األخير منه ذلك، أو يقوم البائع بذلك إذا لم يعط المشتري تعليمات بشأن نقل البضاعة في الموعد المناسب وكان قيامه بذلك مما جرى به العرف التجاري، ويجوز للبائع أال

يقوم بإبرام عقد النقل وفي هذه الحالة يخطر المشتري فو ًرا بذلك.

2 - وإذا تولى البائع إبرام عقد النقل، التزم بمراعاة التعليمات الصادرة إليه من المشتري واختيار طائرة صالحة لنقل بضائع من ذات طبيعة الشيء وبطريق الرحلة المعتاد من مطار القيام إلى مطار الوصول الذي عينه المشتري، أو إلى أقرب مطار إلى

منشأة المشتري.

# المادة :)159(

1 - يلتزم البائع بأداء جميع الرسوم والضرائب التي تستحق على البضاعة بسبب تصديرها.

2 - كما يلتزم البائع بأن يزود المشتري بجميع المستندات الالزمة الستالم البضاعة والتي تكون تحت تصرف البائع.

# المادة :)160(

إذا امتنع الناقل الجوي، أو الشخص اآلخر الذي عينه المشتري عن تسلم البضاعة في مطار القيام، أو إذا لم يقم المشتري بتزويد

البائع في الوقت المناسب بالتعليمات الالزمة لنقل البضاعة يكون على البائع إخطار المشتري بذلك في أسرع وقت ممكن.

# المادة :)161(

في األحوال التي ال يكون فيها على البائع إبرام عقد نقل البضاعة، يلتزم المشتري وعلى نفقته بتنظيم عملية نقل البضاعة من مطار القيام إلى مطار الوصول وتحديد الناقل الجوي أو ممثله أو أي شخص آخر تسلم البضاعة إليه وعلى المشتري إخطار

البائع بذلك في وقت مناسب.

وإذا لم يخطر المشتري البائع، في الوقت المناسب بالتعليمات الالزمة لنقل البضاعة، تحمل المشتري جميع النفقات اإلضافية التي تترتب على ذلك، كما يتحمل ما قد يلحق البضاعة من ضرر منذ التاريخ الذي يتعين فيه التسليم، بشرط أن تكون البضاعة

قد أفرزت أو تعينت بذاتها.

# المادة :)162(

إذا امتنع الناقل الجوي، أو أي شخص آخر عينه المشتري عن تسلم البضاعة تحمل المشتري جميع النفقات اإلضافية التي تترتب على ذلك، كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر، وذلك منذ التاريخ الذي أصبحت فيه البضاعة معدة للتسليم

بشرط أن تكون البضاعة قد أفرزت أو تعينت بذاتها.

# المادة :)163(

يكون عقد البيع في البيوع الدولية المتقدمة مستقالً، وال يؤثر على العالقات التي تنشأ بين كل من البائع والمشتري والناقل في

عقد النقل، أو بين المشتري والمصرف في عقد االعتماد المستندي.

# الباب الثالث: الرهن التجاري

**المادة :)164(**

1 - الرهن التجاري هو الذي يعقد على مال منقول ضما ًنا لدين تجاري.

2 - وفيما عدا القيود الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر يثبت الرهن التجاري سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير بكل طرق

اإلثبات.

# المادة :)165(

1 - ال ينفذ الرهن التجاري في حق المدين أو الغير إال بانتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى

ث يعينه المتعاقدان وبقائه في حيازة من استلمه منهما حتى انقضاء الرهن أو بعضه قيد الحيازة المشتركة على وجه

ال يمكن معه للراهن أن يتصرف فيه بمعزل عن الدائن.

شخص ثال

2 - ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الثالث حائ ًزا للشيء المرهون متى وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على االعتقاد

بأن الشيء المرهون قد أصبح في حراسته أو إذا تسلم سندًا يمثل الشيء المرهون ويعطى حائزه دون غيره حق تسلمه.

3 - وتنقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك فيها، وإذا كان الصك مودعا عند الغير اعتبر تسليم إيصال اإليداع بمثابة تسليم الصك

ذاته بشرط أن يكون الصك معينًا في اإليصال تعيينًا ناف ًيا للجهالة، وأن يرضي المودع عنده بحيازة الصك لحساب الدائن المرتهن وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلى عن كل حق له في حبس الصك لحسابه لسبب سابق على الرهن ما لم يكن

قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك لحساب الدائن المرتهن.

# المادة :)166(

1 - إذا كان الشيء المرهون صكو ًكا اسمية فإن رهنها يتم كتابة بمقتضى تنازل عن الصكوك يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك ذاته، ويقيد هذا التنازل في سجالت الجهة التي أصدرت الصك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ

ذلك القيد.

2 - أما الصكوك اإلذنية فإن رهنها يكون بتظهيرها تظهي ًرا يذكر فيه أن القيمة للرهن أو للضمان أو أي بيان آخر يفيد هذا

المعنى.

# المادة :)167(

1 - يجوز للمدين بدين تجاري أن يرهن بسند مكتوب لدائنه دي ًنا يكون للمدين لدى الغير، وعليه في هذه الحالة أن يسلم إلى

الدائن المرتهن السند المثبت لهذا الدين.

2 - وال يكون رهن الدين نافذًا في حق المدين الذي أقيم الرهن على دينه إال بإعالن هذا الرهن إليه، أو بقبوله له، كما ال يكون

نافذًا في حق غير ذلك المدين إال بحيازة الدائن المرتهن لسند الدين المرهون.

3 - وتحدد مرتبة الرهن من التاريخ الثابت لإلعالن أو القبول.

# المادة :)168(

يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل الالزمة للمحافظة على الشيء المرهون وصيانته، وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول األجل أن يقوم باإلجراءات الالزمة لحماية الحق الثابت فيها واستيفائه، ويكون الراهن ملز ًما بجميع المصروفات التي

ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل.

# المادة :)169(

على الدائن المرتهن أن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق واإلجراءات المتعلقة بالشيء المرهون، وأن يقبض قيمته

وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على أن يخصم ما يقبضه من النفقات التي أداها عن الراهن، ثم من الفوائد،

ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص االتفاق على غير ذلك.

# المادة :)170(

على الدائن المرتهن أن يسلم الراهن - إذا طلب منه ذلك - إيصاالً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير

ذلك من الصفات المميزة له.

# المادة :)171(

1 - إذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي الرهن قائ ًما ولو استبد بالمرهون شيء آخر من نوعه.

2 - وإذا كان الشيء المرهون من األموال غير المثلية جاز للراهن أن يستبدل به غيره بشرط أن يتفق على ذلك في عقد الرهن

وأن يقبل الدائن المرتهن البدل، وذلك مع عدم اإلخالل بحق الغير حسن النية.

# المادة :)172(

1 - إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في تاريخ االستحقاق كان للدائن بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ إنذار المدين بالوفاء أن يطلب من المحكمة اإلذن له ببيع الشيء المرهون، وينظر في الطلب على وجه االستعجال وتعين المحكمة كيفية

البيع.

2 - ويستوفي الدائن المرتهن بطريق االمتياز دينه من أصل وفوائد ومصروفات أنفقها للمطالبة به، وذلك من الثمن الناتج من

البيع.

# المادة :)173(

إذا تقرر الرهن على عدة أموال كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجرى عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك،

وفي جميع األحوال ال يجوز أن يشمل البيع إال ما يكفي الوفاء بحق الدائن المرتهن إال إذا كان المبيع ال يقبل التجزئة.

# المادة :)174(

إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للراهن ميعادًا مناسبًا لتكملة

الضمان، فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء

المرهون ولو لم يحل أجل االستحقاق، وذلك باتباع اإلجراءات المنصوص عليها في المادة .)172(

# المادة :)175(

إذا كان الشيء المرهون معرضا للهالك أو التلف أو النقص في القيمة أو أصبحت حيازته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ الراهن

تقديم شيء آخر بدله جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من المحكمة اإلذن له في بيعه فو ًرا مع تحديد طريقة البيع، وينتقل

الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

# المادة :)176(

1 - يقع باطالً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره ويعطى الدائن المرتهن في حالة عدم وفاء المدين بالدين في تاريخ االستحقاق الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه دون مراعاة األحكام واإلجراءات المنصوص عليها في المادة

أو قسما منه، يجوز أن يتفق على أن يتنازل المدين عن الشئ المرهون كليا أو جزئيا

للدائن مقابل الوفاء بكامل الدين أو جزء منه.

])1([

)2( ولكن عندما يساحق الدين

.)172(

ببيع الصك وفقًا لإلجراءات المنصوص عليها في المادة .)172(

# المادة :)177(

إذا كان الشئ المرهون صك لم تدفع قيمته اإلسمية بالكامل، على الراهن، عندما يطالب بالجزء غير المدفوع، أن يؤمن للمرتهن األموال المتوجبه لتسديد هذا الجزء قبل يومين على األقل من تاريخ اإلستحقاق، وإال يحق للدائن أن يبيع الصك وفقا لإلجراءات

المنصوص عليها في المادة )172(

# الباب الرابع: اإليداع في المخازن العامة

صا عا ًما - بتسلم بضاعة وحفظها

# المادة :)178(

1 - اإليداع في المخازن العامة عقد يتعهد بمقتضاه الخازن - فردًا كان أو شركة أو شخ

لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

2 - وال يجوز إنشاء أو استثمار مخزن عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إال بترخيص من السلطة المختصة في اإلمارة المعنية وف ًقا للشرط واألوضاع التي يصدر بها قرار من وزير االقتصاد والتجارة بالتشاور مع

السلطة المحلية المختصة.

])1([ – 3

4 - وعلى من يستثمر مخزنًا عا ًما أن يؤمن عليه ضد مخاطر الحريق والتلف والسرقة.

# المادة :)179(

1 - ال يجوز للخازن أن يمارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير نشاطا تجار ًيا يكون موضوعه بضائع من نوع

البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه وإصدار صكوك تمثلها.

2 - ويسري هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيها ممن يملكون 10 % على األقل من

طا تجار ًيا يشمله الحظر المنصوص عليه فيما تقدم.

# المادة :)180(

رأسمالها نشا

1 - يلتزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها وقيمتها وكمياتها.

2 - وللمودع الحق في فحص البضائع التي سلمت إلى المخزن العام لحسابه وأخذ نماذج منها.

# المادة :)181(

1 - يكون الخازن مسؤوالً عن البضائع المودعة لديه بما ال يجاوز قيمتها التي قدرها المودع.

2 - وال يسأل الخازن عما يصيب البضائع من تلف أو نقص إذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو تعبئتها

وحزمها.

# المادة :)182(

للخازن بعد إخطار المودع أن يطلب من المحكمة التي يقع في دائرتها المخزن العام اإلذن له ببيع البضاعة المودعة إذا كانت

مهددة بتلف سريع، وتعين المحكمة طريقة البيع.

# المادة :)183(

1 - يتسلم المودع من الخازن إيصال تخزين يبين فيه اسم المودع، ومهنته وموطنه ونوع البضاعة المودعة وطبيعتها وكميتها واسم المخزن ومكانه واسم الجهة المؤمن لديها على البضاعة إن وجدت وغير ذلك من البيانات الالزمة لتعيين ذاتية البضاعة

وقيمتها.

2 - ويرفق بكل إيصال تخزين وثيقة رهن تشتمل على البيانات المدونة في إيصال التخزين.

3 - ويحتفظ الخازن بصورة طبق األصل من إيصال التخزين ووثيقة الرهن.

# المادة :)184(

إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها إيصال تخزين ووثيقة رهن من األشياء المثلية جاز أن يستبدل بها بضاعة أخرى من

نوعها وفي جودتها إذا كان منصوصا على ذلك في إيصال التخزين ووثيقة الرهن وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل

إيصال التخزين ووثيقة الرهن وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة.

# المادة :)185(

1 - يجوز أن يصدر إيصال التخزين ووثيقة الرهن باسم المودع أو إلذنه.

2 - وإذا كان إيصال التخزين ووثيقة الرهن ألمر المودع جاز له أن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالتظهير.

3 - ويجوز لمن ظهر له إيصال التخزين ووثيقة الرهن أو أحدهما أن يطلب قيد التظهير في الصورة المحفوظة لدى الخازن مع

بيان موطنه ومهنته.

# المادة :)186(

1 - يجب أن يكون تظهير إيصال التخزين ووثيقة الرهن مؤرخا.

2 - وإذا ظهرت وثيقة الرهن منفصلة عن إيصال التخزين وجب أن يكون التظهير مقرونًا بشرط اإلذن وأن يشتمل على بيان

الدين المضمون بالرهن وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر.

3 - وعلى المظهر له أن يطلب قيد تظهير وثيقة الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن وأن يؤشر بذلك على وثيقة

الرهن.

# المادة :)187(

1 - لحامل إيصال التخزين ووثيقة الرهن معًا الحق في تسلم البضاعة المودعة، وله طلب تجزئتها إلى مجموعات متعددة

والحصول على إيصال تخزين ووثيقة رهن عن كل مجموعة منها.

2 - ولحامل وثيقة الرهن وحدها دون إيصال التخزين حق رهن على البضاعة المودعة.

3 - ولحامل إيصال التخزين وحده دون وثيقة الرهن حق استرداد البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن إذا كان مستح ًقا، فإذا لم يكن مستحقًا جاز له استرداد البضاعة قبل حلول الدين إذا أودع لدى الخازن مبلغًا كافيًا ألداء

الدين وفوائده ومصروفاته حتى حلول األجل، ويسري هذا الحكم إذا كان الدين مستحقًا ولم يتقدم حامل وثيقة الرهن لقبضه،

ويجوز أن يقتصر االسترداد على جزء من البضاعة المودعة بعد دفع مبلغ يتناسب مع قيمة هذا الجزء.

# المادة :)188(

إذا لم يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن في ميعاد االستحقاق جاز لحامل الوثيقة منفصلة عن إيصال التخزين أن يطلب بيع

البضاعة المرهونة باتباع اإلجراءات المنصوص عليها في المادة .)172(

# المادة :)189(

1 - يستوفي الدائن المرتهن حقه باالمتياز من ثمن البضاعة على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ اآلتية:

( أ ) الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

(ب) المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة الدائنين المشتركة.

(ج) مصروفات حفظ البضاعة وخزنها وبيعها.

2 - ويدفع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل وثيقة الرهن إلى حامل إيصال التخزين إن كان حاض ًرا وقت بيع البضاعة فإن لم

يكن حاض ًرا أودع المبلغ خزانة المحكمة التي أمرت بإجراء البيع.

# المادة :)190(

1 - ال يجوز لحامل وثيقة الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إال بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها

للوفاء بدينه.

2 - ويجب أن يرجع حامل وثيقة الرهن على المظهرين خالل خمسة عشر يو ًما من تاريخ بيع البضاعة وإال فال تقبل دعواه عند

اإلنكار.

3 - وفي جميع األحوال ال تقبل دعوى الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر حامل وثيقة الرهن إجراءات التنفيذ على البضاعة

المرهونة خالل ثالثين يو ًما من تاريخ استحقاق الدين.

# المادة :)191(

إذا وقع حادث للبضاعة المودعة كان لحامل إيصال التخزين أو وثيقة الرهن على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا

الحادث جميع الحقوق المقررة له على البضاعة.

# المادة :)192(

1 - يجوز لمن ضاع منه إيصال التخزين أو تلف أن يطلب من المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها المخزن العام إصدار أمر

للخازن بتسليمه صورة من اإليصال بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل أو ضمان كاف.

2 - ويجوز لمن ضاعت منه وثيقة الرهن أو تلفت أن يستصدر أم ًرا من المحكمة ضد المدين بالوفاء له بالدين المضمون بالرهن

عند استحقاقه بشرط تقديم كفيل أو ضمان كاف، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ األمر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة

المرهونة باتباع اإلجراءات المنصوص عليها في المادة )172( بشرط أن يكون التظهير الذي حصل مقيدًا في الصورة

المحفوظة لدى الخازن وأن يشتمل اإلنذار بالوفاء على بيانات هذا التظهير.

# المادة :)193(

1 - تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع إيصال التخزين باسترداد البضاعة أو بانقضاء ثالث سنوات دون أن توجه إلى

المخزن أية مطالب باسترداد البضاعة.

2 - وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثالث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن

العام.

# المادة :)194(

1 - إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد اإليداع جاز للخازن طلب بيعها باتباع اإلجراءات المنصوص عليها في المادة )172(، ويستوفي الخازن من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له، ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة

لحسابه.

2 - ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان اإليداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب

المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد اإليداع.

# المادة :)195(

1 - مع عدم اإلخالل بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس وبالغرامة التي ال تقل عن )5000( خمسة آالف درهم وال تزيد على )20.000( عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو استثمر مخز ًنا عا ًما دون الحصول على الترخيص

المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة .)178(

2 - وتأمر المحكمة في حالة الحكم باإلدانة بإغالق المخزن إلى أن يستصدر المخالف الترخيص الالزم ويجوز لها أن تأمر

بتصفية المخزن.

# الباب الخامس: سوق األوراق المالية

**المادة :)196(**

ال يجوز فتح سوق لألوراق المالية في الدولة إال بعد الحصول على موافقة من مجلس الوزراء، ويصدر بتنظيم أعمال السوق

قانون اتحادي.

# الباب السادس: الوكالة التجارية

**الفصل األول: أحكام عامة:**

# المادة :)197(

تكون الوكالة التالية عندما تختص بأعمال تجارية.

# المادة :)198(

1 - الوكالة التجارية تعتبر بأجر إال إذا اتفق على غير ذلك.

2 - وإذا لم يحدد أجر الوكيل في االتفاق ولم يكن معينًا في القانون عين وف ًقا لما يقضي به العرف فإذا لم يوجد عرف قدرته

المحكمة.

# المادة :)199(

يستحق الوكيل األجر بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها، وكذلك يستحق األجر إذا أثبت أن عدم إبرام الصفقة يرجع إلى

الموكل، وفي غير هاتين الحالتين ال يستحق الوكيل إال مقابالً عن الجهود والنفقات التي بذلها طب ًقا لما يقضي به العرف فإذا لم

يوجد عرف قدرته المحكمة.

# المادة :)200(

الوكالة التجارية وإن احتوت على توكيل مطلق ال تنصرف إال إلى األعمال التجارية ما لم يتفق على خالف ذلك.

# المادة :)201(

إذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة جاز للوكيل القيام بجميع األعمال الالزمة إلجراء هذه المعاملة

دون حاجة إلى إذن من الموكل.

# المادة :)202(

1 - على الوكيل اتباع تعليمات الموكل اإللزامية الصريحة فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة، أما بالنسبة للعليمات اإلرشادية الصادرة من الموكل فإن للوكيل حرية التصرف في نطاق األهداف العامة التي يحددها الموكل

للوكيل.

2 - وإذا لم توجد تعليمات صريحة من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل ما لم يكن

ضا في العمل بغير تعليمات منه.

في تأخير إتمام الصفقة ما يلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفو

# المادة :)203(

إذا قام الوكيل بتنفيذ األعمال الموكولة إليه بشروط أكثر فائدة من الشروط المعينة في الوكالة فال يجوز له أن يتملك الفرق الذي

يعود في هذه الحالة للموكل ما لم يتفق على خالف ذلك.

# المادة :)204(

إذا كانت البضائع أو األشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط في القيمة ولم تصله تعليمات

الموكل بشأنها في ميعاد مناسب فللوكيل أن يطلب من المحكمة على وجه السرعة اإلذن ببيعها بالكيفية التي تعينها.

# المادة :)205(

للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه إذا كان إجراؤه يتطلب مصروفات غير عادية ولم يدفعها إليه الموكل إال إذا

اتفق أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدي الوكيل هذه المصروفات.

# المادة :)206(

إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود بها إليه فعليه إخطار الموكل بذلك فو ًرا، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من األشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليمات بشأنها، فإذا لم تصل التعليمات في ميعاد

مناسب جاز للوكيل أن يطلب من المحكمة اإلذن بإيداع البضائع وغيرها من األشياء عند أمين تعينه.

# المادة :)207(

الوكيل مسؤول عن هالك البضائع وتلفها، وكذلك عن غيرها من األشياء التي يحوزها لحساب الموكل إال إذا نتج ذلك عن سبب

أجنبي ال يد للوكيل فيه أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء.

# المادة :)208(

ال يلتزم الوكيل بالتأمين على األشياء التي يحوزها لحساب الموكل إال إذا طلب الموكل منه ذلك أو كان التأمين مما يقضي به

القانون أو العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء.

# المادة :)209(

1 - ال يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طر ًفا ثانيًا في الصفقة المكلف بإبرامها إال في األحوال اآلتية:

( أ ) إذا أذنه الموكل في ذلك.

(ب) إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.

(ج) إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشتراها الوكيل لنفسه أو باعها للموكل من ماله بهذا السعر.

2 - وال يستحق الوكيل في هذه الحاالت أج ًرا نظير الوكالة.

# المادة :)210(

يجوز للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلب االطالع على عقد الوكالة والمراسالت وغيرها من الوثائق المثبتة لسلطة الوكيل،

وال يجوز االحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل إال إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد.

# المادة :)211(

على الوكيل أن يحيط الموكل عل ًما بالصفقات التي يبرمها لحسابه.

# المادة :)212(

على الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه أو الذي يجرى عليه العرف أو التعامل السابق بينهما حسابًا عن األعمال التي يجريها لحسابه، ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقًا للحقيقة، فإذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة جاز للموكل رفض

الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات، فضالً عن حقه في المطالبة بالتعويض وال يستحق الوكيل أج ًرا عن الصفقات المذكورة.

# المادة :)213(

للوكيل الحق في حبس البضائع وغيرها من األشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له، وذلك ضمانًا لما

يستحقه من أجر ومصروفات لدى الموكل.

# المادة :)214(

يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في أي وقت، وال يستحق التعويض إال إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار

سابق أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد محدد المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول وإال استحق التعويض.

# المادة :)215(

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الدولة اعتبر موطن وكيله موط ًنا له، وتجوز مقاضاته وتبليغه باألوراق الرسمية فيه وذلك

بالنسبة لألعمال التي يجريها الوكيل لحساب الموكل.

# المادة :)216(

تسري فيما يتعلق بتنظيم االشتغال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك.

# الفصل الثاني: بعض أنواع الوكالة التجارية:

1 - وكالة العقود:

# المادة :)217(

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه االستمرار، وفي منطقة نشاط معينة، الحض والتفاوض على إبرام

الصفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

# المادة :)218(

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجاري على وجه االستقالل، ويتحمل وحده المصروفات الالزمة

إلدارة نشاطه.

# المادة :)219(

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض أو مخازن للسلع أو من منشآت للصيانة أو اإلصالح فيجب أال تقل مدة

العقد عن خمس سنوات ما لم يتفق على غير ذلك.

# المادة :)220(

1 - ال يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إال إذا أعطى له الموكل هذا الحق، وفي هذه الحالة ال يجوز للوكيل أن يمنح

تخفيضا أو أجالً دون ترخيص خاص.

2 - ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه

العقود، ويعتبر ممثالً لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

# المادة :)221(

1 - يلتزم الموكل بأداء األجر المتفق عليه للوكيل.

2 - ويجوز أن يكون هذا األجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وتحسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العمالء ما لم يتفق

على غير ذلك.

# المادة :)222(

ض العقد بغير ذلك.

يستحق وكيل العقود األجر عن الصفقات التي تتم أو التي يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكل ما لم يق

# المادة :)223(

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات الالزمة لتنفيذ الوكالة.

# المادة :)224(

1 - يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع اإلجراءات التحفظية الالزمة للمحافظة على هذه

الحقوق، وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.

2 - وال يجوز له أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العالقة العقدية.

# المادة :)225(

إذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيالً جديدًا، كان الوكيل الجديد مسؤوالً بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم

بها للوكيل السابق، وذلك متى ثبت أن استبدال الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد.

# المادة :)226(

استثنا ًء من قواعد االختصاص الواردة في قانون اإلجراءات المدنية تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة

العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

# المادة :)227(

يعتبر في حكم وكالة العقود وتسري عليه أحكام المواد )220( و)225( و)226( عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج

وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها.

# المادة :)228(

ال تسمع عند اإلنكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى الناشئة عن عقد وكالة العقود بعد انقضاء ثالث سنوات من انتهاء الوكالة.

2 - الوكالة بالعمولة:

# المادة :)229(

1 - الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًا لحساب الموكل وذلك مقابل عمولة يتقاضاها

من الموكل.

2 - وإذا أجرى الوكيل بالعمولة التصرف القانوني باسم الموكل تسري في شأنه األحكام العامة في الوكالة التجارية.

# المادة :)230(

1 - إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي عينه الموكل أو اشترى بأعلى منه وجب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة أن

يخطر الوكيل بذلك خالل أسبوع من تاريخ علمه بإبرامها وإال اعتبر قابالً للثمن.

2 - وال يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

# المادة :)231(

1 - إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل فال يلزم بقبولها. 2 - وإذا اشترى الوكيل بالعمولة بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة، ولكن بكمية أكبر فال يلزم الموكل إال بقبول الكمية التي

طلبها.

# المادة :)232(

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من التي حددها الموكل عادت المنفعة إلى الموكل، وعلى الوكيل أن يقدم حسابه على

أساس الشروط الحقيقية التي تمت بمقتضاها الصفقة.

# المادة :)233(

1 - إذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشتري أجالً للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن الموكل، جاز للموكل أن يطالب

الوكيل بالعمولة بأداء الثمن بأجمعه فو ًرا، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ لنفسه بفرق الثمن وفوائده إن وجد. 2 - ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح األجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها

البيع يقضي بذلك إال إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل.

# المادة :)234(

إذا قضت تعليمات الموكل أن يتم البيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل أقل من ذلك فال يجوز للموكل أن يطالبه

بأداء الثمن إال عند حلول األجل الذي عينه، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

# المادة :)235(

1 - ال يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العالمات التجارية الموضوعة على البضاعة التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه. 2 - وإذا كان الوكيل بالعمولة حائ ًزا لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة إليه من موكلين مختلفين وجب أن يضع على كل

بضاعة منها بيانًا ممي ًزا لها.

# المادة :)236(

1 - يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذي يتعاقد لحسابه إال إذا طلب منه الموكل عدم اإلفضاء باسمه، وال يترتب

على اإلفضاء باسم الموكل تغيير في طبيعة الوكالة ما دام الوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه.

2 - على الوكيل بالعمولة اإلفضاء إلى الموكل باسم الغير الذي يتعاقد معه إذا طلب الموكل منه ذلك، فإذا امتنع الوكيل بالعمولة

عن اإلفضاء باسم الغير دون مسوغ مقبول جاز اعتباره ضامنًا تنفيذ الصفقة.

3 - وفي جميع األحوال يلتزم الوكيل بالعمولة بإثبات وجود الغير المتعاقد معه متى طلب منه الموكل ذلك.

# المادة :)237(

1 - يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذي تعاقد معه كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.

2 - وليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل وال للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص

القانون على غير ذلك.

# المادة :)238(

1 - للوكيل - فضالً عن حقه في الحبس - امتياز على البضائع وغيرها من األشياء التي يرسلها الموكل أو يودعها لديه أو

يسلمها له.

2 - ويضمن هذا االمتياز أجر الوكيل والمصروفات والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وفوائدها وغير ذلك من

المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء أنفقت قبل تسلم البضائع أو األشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل. 3 - ويتقرر االمتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو األشياء التي ال تزال في حيازة الوكيل

أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إيداعها لديه أو تسليمها أو إرسالها إليه.

# المادة :)239(

1 - ال يكون للوكيل االمتياز المشار إليه في المادة السابقة إال إذا كان حائ ًزا لبضائع أو أشياء لحساب الموكل، وتتحقق هذه

الحيازة في األحوال اآلتية:

( أ ) إذا تسلم الوكيل البضائع أو األشياء فعالً.

(ب) إذا وضعت البضائع أو األشياء تحت تصرفه في مخزن عام أو في الجمرك.

(ج) إذا كان يحوزها حك ًما قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

(د) إذا أرسلها وظل حائ ًزا لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

2 - وإذا بيعت البضائع أو األشياء التي يقع عليها االمتياز وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن.

# المادة :)240(

امتياز الوكيل مقدم على جميع االمتيازات األخرى عدا المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للحكومة.

# المادة :)241(

1 - تتبع في التنفيذ على البضائع واألشياء الموجودة في حيازة الوكيل إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون ره ًنا تجار ًيا. 2 - ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفًا ببيع البضائع أو األشياء التي في حيازته جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلى اتباع

اإلجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة إال إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل الصريحة في شأن البيع.

# المادة :)242(

1 - إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن له.

2 - وإذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

# المادة :)243(

1 - ال يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه إال إذا تحمل هذا الضمان صراحة أو نص عليه القانون أو كان

مما يقضي به عرف الجهة التي يمارس فيها نشاطه.

2 - ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن لوفاء المتعاقد بالتزاماته أج ًرا إضافيًا تحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق أو عرف في

شأنه.

# المادة :)244(

ال يجوز للوكيل بالعمولة أن يوكل غيره في العمل الموكل فيه ما لم يكن ذلك بإذن من الموكل فإذا أناب عنه في القيام بالعمل

وكيالً آخر بالعمولة فال يكون للنائب حق الحبس أو االمتياز إال بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة األصلي.

3 - التمثيل التجاري:

# المادة :)245(

التمثيل التجاري عقد يتعهد بمقتضاه الممثل التجاري بإبرام الصفقات باسم موكله ولحسابه وذلك بصفة مستديمة في منطقة

معينة.

# المادة :)246(

ال يضمن الممثل التجاري تنفيذ الصفقات التي تتم عن طريقه إال إذا تحمل هذا الضمان صراحة أو كان مما يقضي به العرف

في الجهة التي يمارس فيها نشاطه.

# المادة :)247(

1 - يكون التاجر مسؤوالً عما قام به ممثله من معامالت وما أجراه من عقود وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل

التاجر.

2 - وإذا كان الممثل مفوضا من عدة تجار فالمسؤولية تترتب عليهم بالتضامن.

3 - وإذا كان الممثل مفوضا من قبل شركة، كانت الشركة مسؤولة عن عمله وتترتب مسؤولية الشركاء تبعًا لنوع الشركة.

# المادة :)248(

1 - إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري اعتبر التفويض عا ًما شامالً لجميع المعامالت المتعلقة بنوع التجارة

التي فوض الممثل في إجرائها.

2 - وال يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت التاجر علم الغير بهذا التحديد.

# المادة :)249(

على الممثل التجاري أن يقوم باألعمال الجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كامالً مع بيان صفته كممثل تجاري، وإال كان مسؤوالً شخصيًا عما قام به من العمل، ومع

هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معامالت تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

# المادة :)250(

للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعاوى الناشئة عن المعامالت التجارية التي قام بها.

# المادة :)251(

يكون الممثل التجاري مسؤوالً بالتضامن مع التاجر عن مراعاة األحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.

# المادة :)252(

ال يجوز للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية من نوع المعاملة موضوع التمثيل لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن

يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه.

# المادة :)253(

إذا اتفق على أن يكون الممثل التجاري هو الممثل العام الوحيد للتاجر في المنطقة المتفق عليها استحق الممثل التجاري عمولة عن كل صفقة تبرم لحساب التاجر في هذه المنطقة ولو أجراها التاجر بنفسه أو تمت عن طريق شخص آخر غير الممثل

التجاري. ــــــــــــــ

])1([ يوجد نقص باألصل.

# الباب السابع: السمسرة (الداللة)

**المادة :)254(**

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثا ٍن إلبرام عقد معين وبالوساطة في مفاوضات التعاقد وذلك

مقابل أجر.

# المادة :)255(

1 - إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في االتفاق، عين وف ًقا لما يقضي به العرف فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي

بمراعاة قيمة الصفقة ومدى المجهود الذي بذله السمسار وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

2 - ويجوز للقاضي أن يخفض األجر المتفق عليه إذا كان غير متناسب مع ماهية الصفقة والجهد الذي قام به السمسار وال

مجال للتخفيض إذا تم االتفاق على األجر أو دفعه العميل مختا ًرا بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

# المادة :)256(

1 - ال يستحق السمسار أج ًرا عن وساطته إال إذا أدت هذه الوساطة إلى إبرام العقد بين الطرفين، ويعتبر العقد قد أبرم متى اتفق

الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد.

2 - وتكون العبرة في استحقاق السمسار أجره بإبرام العقد ولو لم ينفذ إال إذا قضى االتفاق أو العرف بغير ذلك.

3 - وإذا كان العقد معل ًقا على شرط واقف فال يستحق السمسار األجر إال عند تحقق الشرط.

ضا تب ًعا لما بذله من جهد.

4 - إذا تعذر إبرام العقد لسبب يرجع إلى العميل استحق السمسار تعوي

# المادة :)257(

إذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في إبرامه، جاز للسمسار المطالبة بأجره أو االحتفاظ به إن كان قد قبضه إال إذا ثبت الغش

أو الخطأ الجسيم من جانبه.

# المادة :)258(

إذا توسط السمسار في إبرام صفقة ممنوعة قانو ًنا فال يستحق عنها أج ًرا.

# المادة :)259(

1 - ال يستحق السمسار األجر إال ممن فوضه من طرفي الصفقة في التوسط في إبرامها.

2 - وإذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهما مسؤوالً قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع األجر المستحق عليه

ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما أجر السمسار بكامله.

# المادة :)260(

على السمسار ولو لم يكن مفوضا إال من أحد طرفي الصفقة أن يعرضها عليهما عرضا أمينًا وأن يوقفهما على جميع الظروف

التي يعلمها عنها ويكون مسؤوالً قبلهما عن كل غش أو خطأ يصدر منه.

# المادة :)261(

ال يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إال إذا تم االتفاق على ذلك، وفي هذه الحالة

تستحق المصروفات ولو لم يتم العقد.

# المادة :)262(

ال يجوز للسمسار المطالبة بأجر أو استرداد المصروفات إذا عمل أضرا ًرا بعاقد لمصلحة العاقد اآلخر الذي لم يوسطه في إبرام

ف لما يقضي به حسن النية.

العقد، أو إذا حصل من هذا العاقد اآلخر على وعد بمنفعة له خال

# المادة :)263(

ال يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طر ًفا ثانيًا في العقد الذي توسط في إبرامه إال إذا أجازه العاقد في ذلك، وفي هذه الحالة ال

يستحق السمسار أج ًرا.

# المادة :)264(

1 - على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعامالت التي تبرم بسعيه، وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي عن كل ذلك

صو ًرا طبق األصل لمن يطلب من العاقدين وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.

2 - وفي البيع بالنموذج يجب على السمسار أن يحتفظ بالنموذج إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ أو تسوى جميع

المنازعات بين الطرفين في شأنها.

# المادة :)265(

يكون السمسار مسؤوالً عن تعويض الضرر الناجم عن هالك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة

بالصفقة التي يتوسط في إبرامها ما لم يثبت أن هالكها أو فقدانها كان بسبب قوة قاهرة.

# المادة :)266(

ال يجوز للسمسار أن يتوسط ألشخاص اشتهروا بعدم مالءتهم أو كان عال ًما بعدم أهليتهم.

# المادة :)267(

1 - ال يضمن السمسار يسر طرفي الصفقة التي يتوسط في إبرامها، وهو غير مسؤول عن تنفيذها أو عن قيمة وصنف البضائع

المتعلقة بها إال إذا ثبت الغش أو الخطأ من جانبه، وكان ضام ًنا بموجب االتفاق أو القانون.

2 - ومع ذلك يكون السمسار مسؤوالً عن تنفيذ الصفقة بالتضامن مع المتعاقد إذا كانت له فضالً عن أجره مصلحة فيها.

# المادة :)268(

1 - إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له في ذلك، كان مسؤوالً عن عمل النائب كما لو

كان هذا العمل قد صدر منه، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسؤولية.

2 - وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، ال يكون السمسار مسؤوالً إال عن خطئه في اختيار

نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

3 - وفي جميع األحوال يجوز لمن فوض السمسار أن يرجع على النائب مباشرة.

# المادة :)269(

إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسؤولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، إال إذا رخص لهم بالعمل منفردين.

# المادة :)270(

إذا فوض أشخاص متعددون سمسا ًرا واحدًا في عمل مشترك، كانوا مسؤولين بالتضامن من قبله عن تنفيذ هذا التفويض، ما لم

يتفق على غير ذلك.

# المادة :)271(

تسري على السمسرة في أسواق األوراق المالية والبضائع أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك .

# الباب الثامن: النقل

**الفصل األول: أحكام عامة:**

# المادة :)272(

عقد النقل عقد يلتزم الناقل بمقتضاه مقابل أجر بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر.

# المادة :)273(

فيما عدا النقل البحري تسري األحكام المنصوص عليها في هذا الباب على جميع أنواع النقل أيًا كانت صفة الناقل مع مراعاة

األحكام التي تنص عليها القوانين الخاصة بشأن بعض أنواع النقل وأحكام اتفاقيات النقل الدولية المعمول بها في الدولة.

# المادة :)274(

تسري األحكام المنصوص عليها في هذا الباب على النقل ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرى ما لم تكن هذه العمليات هي

الغرض الرئيسي من التعاقد.

# المادة :)275(

1 - يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد اقتران اإليجاب بالقبول إال إذا اتفق الطرفان على تأخيره إلى وقت التسليم

ويجوز إثبات العقد بكل طرق اإلثبات.

2 - ويعتبر تسلم الناقل للشيء محل النقل قبوالً منه لإليجاب الصادر من المرسل.

3 - ويعتبر صعود الراكب إلى واسطة النقل قبوالً لإليجاب الصادر من الناقل ما لم يثبت أن نية الراكب لم تتجه إلى إبرام عقد

النقل.

# المادة :)276(

1 - إذا كان للناقل أكثر من نموذج للعقود التي يبرمها ولم يتفق الطرفان على اتباع نموذج معين منها انعقد النقل بمقتضى

النموذج الذي يتضمن الشروط العامة.

2 - وإذا اتفق الطرفان على اتباع نموذج معين فال يجوز تجزئة الشروط المذكورة فيه.

# المادة :)277(

1 - إذا كان الناقل محتك ًرا نوعا من النقل أو محتك ًرا استثمار خطوط نقل معينة التزم بقبول كل ما يقدم له من طلبات إال إذا كان

الطلب مخالفًا للشروط المقررة للنقل أو إذا تعذر على الناقل تنفيذه ألسباب ال شأن له في إحداثها.

2 - وإذا جاوزت طلبات النقل طاقة الوسائل التي رخص للناقل في استعمالها، وجب عليه أن يراعى في قبول الطلبات تواريخ

خا األولوية على الطلبات الالحقة له إال إذا كان لبعضها األولوية بمقتضى شروط النقل.

# المادة :)278(

تقديمها بحيث يكون للطلب األسبق تاري

تشمل مسؤولية الناقل أفعاله وأفعال تابعيه التي تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم، ويعتبر تابعًا كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ

االلتزامات المترتبة على عقد النقل.

# المادة :)279(

1 - ال تعتبر من القوة القاهرة في تنفيذ عقد النقل انفجار وسائل النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلى األدوات واآلالت التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل ولو ثبت أنه اتخذ

الحيطة لضمان صالحيتها للعمل ومنع ما قد تحدثه من ضرر.

2 - وكذلك ال يعتبر من القوة القاهرة الحوادث التي ترجع إلى وفاة تابعي الناقل فجأة أو أصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء

العمل ولو ثبت أن الناقل أخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

# المادة :)280(

ال يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل أو االنحراف عن الطريق المعين له بسبب االضطرار إلى تقديم

المساعدة ألي شخص مريض أو مصاب أو في خطر.

# المادة :)281(

1 - يقصد بالغش في تنفيذ عقد النقل كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد إحداث ضرر.

2 - ويقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما قد ينجم عن ذلك

من ضرر.

# الفصل الثاني: عقد نقل األشياء:

**المادة :)282(**

1 - على المرسل أن يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب النقل إليه ونوع األشياء محل النقل وقيمتها ووزنها وحجمها وكمياتها وكيفية تغليفها وحزمها وعدد الطرود التي تشملها، وغير ذلك من البيانات الكافية لتعيين ذاتية

الشيء المطلوب نقله وكذلك مهلة التسليم والطريق الواجب اتباعه.

2 - ويسأل المرسل عن األضرار الناجمة عن عدم صحة البيانات التي يقدمها أو عدم كفايتها.

# المادة :)283(

1 - إذا حررت وثيقة النقل فيجب أن تشتمل على البيانات التالية بوجه خاص:

( أ ) تاريخ الوثيقة ومكان تحريرها.

(ب) اسم المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل إن وجد ومحال إقامتهم.

(ج) مكان القيام ومكان الوصول.

(د) البيانات المتعلقة بتعيين ذاتية األشياء محل النقل وقيمتها.

(هـ) الميعاد المعين لتنفيذ النقل.

(و) أجرة النقل وغيرها من المصروفات مع بيان ما إذا كانت مستحقة على المرسل أو على المرسل إليه. (ز) الشروط المتعلقة بالشحن والتفريغ ونوع وسائط النقل الواجب استخدامها في النقل والطريق الواجب اتباعه وتحديد

المسؤولية وغير ذلك من الشروط الخاصة التي قد يتضمنها اتفاق النقل.

2 - ويجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو ألمره أو للحامل.

3 - وتتداول الوثيقة طب ًقا لقواعد حوالة الحق إذا كانت اسمية، وبالتظهير إذا كانت ألمر، وبالمناولة إذا كانت للحامل دون أن

يعني ذلك نقل البضاعة أو حيازتها.

# المادة :)284(

1 - للمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه صورة من وثيقة النقل.

2 - وإذا لم تحرر وثيقة نقل جاز للمرسل أن يطلب من الناقل إعطاءه إيصاالً موقعًا منه بتسلم الشيء محل النقل، ويجب أن

يكون اإليصال مؤرخا ومشتمالً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل.

# المادة :)285(

تعتبر وثيقة النقل واإليصال المحرر الموقع من الناقل بتسلم الشيء محل النقل حجة في إثبات البيانات الواردة فيهما، وعلى من

يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

# المادة :)286(

1 - ال تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل وال يتحمل االلتزامات الناتجة عنه إال إذا قبل هذه الحقوق وااللتزامات

صراحة أو ضمنًا.

2 - ويعتبر تسلم المرسل إليه لوثيقة النقل أو للشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو إصداره تعليمات في شأنه قبوالً ضمن ًيا

منه للحقوق وااللتزامات الناشئة عن عقد النقل.

# المادة :)287(

1 - على المرسل أن يسلم الناقل الشيء المطلوب نقله والوثائق الضرورية لتنفيذ النقل، ويكون المرسل مسؤوالً عن عدم كفاية

هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة، كما يكون الناقل مسؤوالً عن ضياعها أو إهمال استعمالها أو إساءة هذا االستعمال.

2 - وإذا اقتضى النقل استعدادًا خاصا وجب على المرسل إخطار الناقل بذلك قبل تسليم الشيء المطلوب نقله بوقت كاف.

3 - ويكون التسليم في محل الناقل ما لم يتفق على غير ذلك.

# المادة :)288(

1 - إذا اقتضت طبيعة الشيء المطلوب نقله إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية ال تعرضه للهالك أو التلف وال تعرض األشخاص أو األشياء األخرى التي تنقل معه للضرر، وإذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع

طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب على المرسل مراعاتها.

2 - ويكون المرسل مسؤوالً عن األضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم كما يكون الناقل مسؤوالً باالشتراك مع المرسل عن هذه األضرار إذا قبل القيام بالنقل مع علمه بالعيب، ويعتبر الناقل عال ًما بالعيب إذا كان ظاه ًرا أو

كان مما ال يخفي على الناقل العادي.

3 - وال يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هالك أو تلف شيء مما ينقل بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف أو تعبئة أو

حزم شيء آخر ويقع باطالً كل اتفاق على خالف ذلك.

# المادة :)289(

1 - للناقل الحق في فحص األشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التي أدلى بها المرسل في شأنها.

2 - وإذا اقتضى الفحص فض األغلفة أو األوعية وجب إخطار المرسل لحضور الفحص فإذا لم يحضر في الميعاد المعين له،

جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره، وللناقل الرجوع على المرسل بمصروفات الفحص إال إذا اتفق على غير ذلك. 3 - وإذا تبين من الفحص أن حالة الشيء ال تسمح بنقله دون ضرر، جاز للناقل رفض النقل أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسل

بعلمه بحالة الشيء المطلوب نقله ورضائه بالنقل ويجب إثبات حالة الشيء وإقرار المرسل في وثيقة النقل.

# المادة :)290(

تسلم الناقل األشياء المطلوب نقلها دون تحفظ يفيد بأنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل فإذا ادعى

عكس ذلك فعليه اإلثبات.

# المادة :)291(

1 - يلتزم الناقل بشحن الشيء المطلوب نقله ورصه في وسائط النقل االعتيادية ما لم يتفق على غير ذلك.

2 - وإذا طلب المرسل أن يكون الشحن على وسائط نقل من نوع معين فال يكون الناقل مسؤوالً عن الضرر الذي ينجم عن

استعمال هذا النوع من وسائط النقل.

# المادة :)292(

1 - على الناقل أن يسلك الطريق المتفق عليه، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب سلوك أقصر الطرق.

2 - ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه أو أن يسلك طري ًقا أطول إذا وجدت ضرورة تلجئه إلى ذلك، وفي هذه الحالة ال يكون الناقل مسؤوالً عن التأخير وغيره من األضرار التي تنجم عن تغيير الطريق إال إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم

من جانبه أو من جانب تابعيه.

# المادة :)293(

1 - يضمن الناقل سالمة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل.

2 - وإذا اقتضت المحافظة على الشيء أثناء الطريق إعادة الحزم أو إصالح األغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية وجب عل الناقل القيام بها وأداء ما تستلزمها من مصروفات ما لم يتفق على غير ذلك، ومع ذلك ال يلتزم الناقل بالتدابير غير المعتادة في النقل كإطعام الحيوان أو سقياه أو تقديم الخدمات الطبية وغيرها أو ري النباتات بالماء ما لم

يتفق على غير ذلك.

# المادة :)294(

1 - يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ما لم يقم بذلك المرسل إليه أو شخص آخر بمقتضى اتفاق أو قانون أو الئحة أو

تعليمات، وفي هذه الحالة ال يكون الناقل مسؤوالً عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ.

2 - وفي جميع األحوال يتحمل الناقل مصروفات التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك.

# المادة :)295(

1 - إذا لم يكن التسليم واج ًبا في محل المرسل إليه فعلى الناقل أن يخطره بميعاد وصول الشيء المنقول وبالوقت الذي يستطيع

فيه تسلمه.

2 - وعلى المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي عينه له الناقل وإال التزم بمصروفات التخزين، وللناقل بعد انقضاء هذا

الميعاد أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

3 - وللمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه، فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم الشيء.

# المادة :)296(

1 - للمرسل أن يأمر الناقل أثناء وجود الشيء المطلوب نقله في حيازته باالمتناع عن تنفيذ النقل أو بوقفة أو إعادة الشيء إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه األصلي أو إلى مكان آخر أو غير ذلك من التعليمات بشرط أن يدفع المرسل أجرة ما تم من النقل والمصروفات مع تعويض الناقل عما يلحقه من ضرر بسبب التعليمات الجديدة، وإذا تسلم المرسل صورة من وثيقة النقل وجب أن يعيدها إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة التي يتعين على المرسل أن يوقعها وإال كان للناقل االمتناع

عن تنفيذ هذه التعليمات.

2 - وينتقل الحق في إصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل إلى المرسل إليه بمجرد تسلمه وثيقة النقل أو قبوله بعقد النقل

صراحةً أو ضم ًنا، ويجب في هذه الحالة أيضا إعادة الوثيقة إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة التي يتعين على المرسل إليه

أن يوقعها وإال كان للناقل االمتناع عن تنفيذها.

3 - وال يجوز إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء محل النقل بعد وصوله وطلب المرسل إليه تسلمه أو إخطاره بالحضور

لتسلمه.

# المادة :)297(

على الناقل تنفيذ التعليمات التي تصدر إليه ممن له الحق في إصدارها طب ًقا ألحكام المادة السابقة إال إذا كانت شروط النقل تمنع ذلك أو إذا تعذر على الناقل تنفيذها أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل أو كانت قيمة الشيء محل النقل ال تكفي لتغطية المصروفات التي يتحملها الناقل بسبب تنفيذها، وفي هذه األحوال يجب على الناقل أن يخطر من أصدر التعليمات

الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب هذا االمتناع وال يكون الناقل مسؤوالً عن االمتناع عن التنفيذ إال إذا كان دون مسوغ.

# المادة :)298(

1 - إذا حال مانع دون البدء في النقل أو إذا توقف النقل أثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء المنقول أو إذا حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة النقل أو المصروفات المستحقة، وجب على الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليمات، واستثنا ًء من أحكام المادة )296( يجب على الناقل تنفيذ التعليمات التي تصله من المرسل ولو تعذر عليه إعادة

صورة وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

2 - وإذا لم تصل تعليمات المرسل خالل ميعاد مناسب جاز للناقل أن يطلب من المحكمة إثبات حالة الشيء واإلذن له في إيداعه

عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

ًضا للهالك أو التلف أو نقص القيمة أو كانت صيانته تقتضي مصروفات باهظة جاز للمحكمة أن تأمر

ببيعه بالطريقة التي تعينها وإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

# المادة :)299(

3 - وإذا كان الشيء معر

يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه وفي هذه الحالة

يكون كل من المرسل والمرسل إليه مسؤولين عن دفعها بالتضامن من قبل الناقل.

# المادة :)300(

ال يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من األشياء التي يقوم بنقلها.

# المادة :)301(

1 - إذا حالت القوة القاهرة دون تنفيذ النقل فال يستحق الناقل أجرة، أما إذا حالت تلك القوة دون مواصلة النقل فإن الناقل يستحق

أجرة ما تم من النقل.

2 - وفي جميع األحوال يجوز للناقل المطالبة بمصروفات الشحن والتفريغ وغيرها من المصروفات الضرورية.

# المادة :)302(

يكون حق المطالبة باسترداد ما دفع أكثر من أجرة النقل المتفق عليها أو المقررة في شروط النقل لمن دفع األجرة.

# المادة :)303(

1 - للناقل حبس الشيء المنقول الستيفاء أجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل. 2 - وللناقل امتياز على الثمن المتحصل من التنفيذ على األشياء التي يقوم بنقلها وذلك وفاء ألجرة النقل وغيرها من المبالغ

المستحقة للناقل بسبب النقل، وتتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على األشياء المرهونة ره ًنا تجاريًا.

# المادة :)304(

1 - يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء المطلوب نقله عن هالكه كليًا أو جزئيًا وعن تلفه وعن التأخير في تسليمه.

2 - ويعتبر الشيء في حكم الهالك كليًا إذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خالل ثالثين يو ًما من انقضاء الميعاد المعين للتسليم أو من انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف ذاتها إذا لم يعين

ميعادًا للتسليم.

# المادة :)305(

ال يكون الناقل مسؤوالً عن هالك الشيء أو تلفه بعد تسليمه إلى المرسل إليه أو إلى الجمرك المتفق عليه أو إلى األمين الذي

تعينه المحكمة إليداع الشيء عنده، إال إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه.

# المادة :)306(

1 - ال يسأل الناقل عما يلحق الشيء المنقول عادةً بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل ما لم يثبت أن النقص

نشأ عن سبب آخر.

2 - وإذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة إلى مجموعات أو طرود حدد النقص المتسامح فيه على أساس وزن كل

مجموعة أو كل طرد إذا كان الوزن معينًا على وجه االستقالل في وثيقة النقل أو كان من الممكن تعيينه.

# المادة :)307(

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه فال يكون الناقل مسؤوالً عن هالكه أو تلفه إال إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم

منه أو من تابعيه.

# المادة :)308(

ال يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هالك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إال بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في

الشيء المنقول أو خطأ المرسل أو المرسل إليه أو عمل من أعمال اإلدارة.

# المادة :)309(

1 - يقع باطالً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هالك الشيء كل ًيا أو جزئيًا أو تلفه، وكذلك يقع باطالً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه، ويعتبر في حكم اإلعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من

شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

2 - ومع ذلك يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليًا أو جزئيًا من المسؤولية عن التأخير.

# المادة :)310(

1 - يجوز للناقل أن يشترط تحديد مسؤوليته عن هالك الشيء كليًا أو جزئيًا أو تلفه، ويشترط لصحة هذا الشرط أال يكون

التعويض المتفق عليه صوريًا ويخضع ذلك لتقدير المحكمة عند المنازعة.

2 - وال يكون التعويض االتفاقي مستحقًا إذا أثبت الناقل أن المرسل إليه لم يلحقه أي ضرر.

3 - وإذا كانت قيمة الضرر أقل من مقدار التعويض االتفاقي جاز للقاضي إنقاص هذا المقدار حتى يكون معادالً لقيمة الضرر،

أما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض االتفاقي فال يجوز المطالبة بأكثر من هذه القيمة إال إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه ارتكبوا غشا

أو خطأ جسي ًما وحينئذ يلتزم الناقل بتعويض الضرر كامالً.

# المادة :)311(

يجب أن يكون شرط تحديد المسؤولية أو اإلعفاء من مسؤولية التأخير مكتوبًا وإال اعتبر كأن لم يكن وإذا كان عقد النقل محر ًرا

حا ومكتو ًبا بكيفية تسترعي االنتباه وإال جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم

يكن.

# المادة :)312(

على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واض

ال يجوز للناقل أن يتمسك بشرط تحديد المسؤولية أو اإلعفاء من المسؤولية عن التأخير إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه

أو من تابعيه.

# المادة :)313(

1 - إذا هلك الشيء محل النقل أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل قدر التعويض على أساس قيمته الحقيقية في مكان الوصول وزمانه ما لم ينص القانون أو االتفاق على غير ذلك، وفيما عدا حالة الهالك الكلي يراعى عند تقدير التعويض

قيمة النقص المتسامح فيه وف ًقا لحكم المادة .)298(

2 - وإذا كانت قيمة الشيء محل النقل مبينة في وثيقة النقل جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وأن يثبت بكل طرق اإلثبات

القيمة الحقيقية للشيء.

3 - وفيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ال يسأل الناقل عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق

مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من األشياء الثمينة إال بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية صريحة.

# المادة :)314(

1 - ال يجوز الجمع بين التعويض عن الهالك الكلي والتعويض عن التأخير.

2 - وال يقضى بالتعويض عن التأخير في حالة الهالك الجزئي إال بالنسبة إلى الجزء الذي لم يهلك.

3 - وفي جميع األحوال ال يجوز أن يزيد التعويض الذي يقضى به عما يستحق في حالة هالك الشيء كل ًيا.

# المادة :)315(

حا للغرض منه وثبتت مسؤولية الناقل عن التلف أو

إذا تلف الشيء أو هلك هال ًكا جزئ ًيا أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صال

الهالك أو التأخير، جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هالك

الشيء كل ًيا.

# المادة :)316(

1 - إذا دفع التعويض بسبب هالك الشيء ثم وجد خالل سنة من تاريخ دفع التعويض وجب على الناقل أن يخطر من قبض التعويض بذلك فو ًرا مع إعالمه بحالة الشيء ودعوته للحضور لمعاينته في المكان الذي وجد فيه أو في مكان القيام أو في مكان

الوصول حسب اختياره.

2 - فإذا لم يرسل من قبض التعويض تعليماته خالل خمسة عشر يو ًما من تاريخ تسلمه اإلخطار أو أرسل التعليمات، ولم

يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل أو حضر ورفض استرداد الشيء جاز للناقل التصرف فيه.

3 - إذا طلب من قبض التعويض استرداد الشيء وجب عليه أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم مصروفات المطالبة وما

يقابل الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم الشيء.

# المادة :)317(

1 - استالم األشياء المنقولة ودفع المرسل إليه أجرة النقل مبطالن لكل دعوى على الناقل إذا كان العيب الذي حصل فيها ظاه ًرا، أما إذا كان غير ظاهر فيجوز إثباته ولكن ال تقبل الدعوى بالعيب المذكور إال إذا حصل اإلخبار به خالل اثنتين وسبعين

ساعة من وقت االستالم وقدم الطلب للمحكمة خالل ثالثين يو ًما، ويضاف لهذين الميعادين ميعاد مسافة.

2 - ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة السلطات المختصة أو خبير تعينه المحكمة على وجه االستعجال.

3 - وال تسري أحكام هذه المادة إذا ثبت أن العيب نشأ عن غش أو خطأ جسيم من الناقل أو من تابعيه أو إذا ثبت أن الناقل

وتابعيه تعمدوا إخفاء العيب.

# المادة :)318(

1 - إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان الناقل األول مسؤوالً قبل المرسل والمرسل إليه عن مجموعة النقل

ويقع باطالً كل شرط يخالف ذلك.

2 - وال يسأل كل من الناقلين التالين للناقل األول قبله أو قبل المرسل أو المرسل إليه إال عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به عن النقل فإذا استحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم

من أجرة النقل، وإذا أعسر أحدهم وزعت حصته على اآلخرين بالنسبة ذاتها.

3 - ويعفى من االشتراك في تحمل المسؤولية الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من النقل.

# المادة :)319(

يجوز لكل ناقل من الناقلين المتعاقبين أن يطلب فحص الشيء وإثبات حالته عند تسليمه إليه من الناقل السابق عليه فإذا تسلمه

دون تحفظ فيفترض أنه تسلمه بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل حتى يقيم الدليل على غير ذلك.

# المادة :)320(

الناقل األخير مسؤول قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بدفع المبالغ المستحقة بسبب النقل، وله حق تحصيلها

نيابة عنهم، واتخاذ اإلجراءات القانونية الستيفائها بما في ذلك استعمال حق الحبس وحق االمتياز على الشيء محل النقل.

# المادة :)321(

ال تسمع عند اإلنكار وعدم العذر الشرعي:

1 - الدعاوى المقامة على الناقل بسبب التأخير أو الهالك أو التلف الناشئة عن عقد نقل األشياء بمرور ستة أشهر بالنسبة للنقل داخل الدولة وسنة بالنسبة للنقل الخارجي، وذلك من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه أو إلى الجمرك أو إلى األمين الذي عينته المحكمة إليداع الشيء لديه، وفي حالة الهالك الكلي للشيء محل النقل تبدأ المدة من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في

الفقرة الثانية من المادة .)304(

2 - دعوى الناقل بالرجوع على الناقلين المتعاقبين طب ًقا للفقرة الثانية من المادة )318( بمرور ستين يو ًما من تاريخ وفاء

التعويض أو من تاريخ المطالبة به رسميًا.

# المادة :)322(

ال يجوز أن يتمسك بعدم السماع المنصوص عليه في المادة السابقة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

# الفصل الثالث: عقد نقل األشخاص:

**المادة :)323(**

1 - يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل وإال ففي الميعاد الذي يقضي به العرف،

وعليه اتباع التعليمات الصادرة من الناقل والمتعلقة بالنقل.

2 - ويلتزم الناقل بنقل األمتعة التي يحملها معه الراكب أثناء السفر، وال يلتزم الراكب بدفع أجرة عن نقلها بشرط أال تزيد على

الحد المعين في تعريفة النقل أو الحد المتعارف عليه.

# المادة :)324(

1 - إذا حالت قوة قاهرة دون بدء تنفيذ النقل أو قامت قبل تنفيذه ظروف تجعله خط ًرا على األرواح، فال يلتزم الناقل بأداء

تعويض بسبب عدم التنفيذ وال يستحق أجرة النقل.

2 - وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على األرواح بعد بدء تنفيذ النقل فال يستحق الناقل األجرة إال عن الجزء الذي تم من

النقل.

# المادة :)325(

إذا استحال النقل بسبب وفاة الراكب أو مرضه أو غير ذلك من الموانع القهرية فإن عقد النقل ينفسخ وال تجب األجرة.

# المادة :)326(

1 - إذا عدل الراكب عن السفر قبل بدئه وجب عليه أن يخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل، ويجوز للضرورة

القصوى إجراء هذا اإلخطار في اليوم المذكور.

2 - وإذا وقع اإلخطار وف ًقا للفقرة السابقة فال يستحق الناقل أجرة النقل، ومع ذلك يجوز له المطالبة بالتعويض عما لحقه من

ضرر بسبب عدول الراكب عن النقل.

# المادة :)327(

إذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد بدئه استحقت عليه األجرة كاملة ما لم يكن عدوله بسبب ضرورة قصوى فال يستحق

عليه إال أجرة الجزء الذي تم من النقل.

# المادة :)328(

مع عدم اإلخالل بأحكام المادتين السابقتين إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل استحقت عليه األجرة كاملة، ويجوز

للراكب سواء أكان قد دفع األجرة قبل الميعاد المعين أم بعده طلب تنفيذ النقل في ميعاد الحق، وكل ذلك ما لم يتفق على غيره.

# المادة :)329(

1 - إذا ألغي النقل قبل البدء فيه أو قبل إتمامه بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التي يستعملها في النقل فال تستحق

األجرة على الراكب، وذلك دون إخالل بحق الراكب في التعويض إن كان له مقتضى.

2 - وإذا تعطل النقل بعد البدء فيه بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التي يستعملها في النقل جاز للراكب العدول عن مواصلة النقل، ويتحمل الناقل في هذه الحالة مصاريف إيصال الراكب إلى المكان المتفق عليه، وللراكب أن يختار االنتظار

حتى تعود حركة النقل وفي هذه الحالة ال يجوز مطالبته بأداء أجرة إضافية.

# المادة :)330(

يجوز التنازل عن تذكرة النقل قبل بدء تنفيذه ما لم تكن التذكرة باسم الراكب أو أعطيت له العتبارات خاصة.

# المادة :)331(

1 - على الناقل أن يهيئ للراكب مكا ًنا في الدرجة المتفق عليها، وللراكب أن يطالب الناقل باسترداد الفرق إذا اضطر إلى السفر

في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة النقل.

2 - وإذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له مطالبة الناقل برد هذه األجرة اإلضافية إذا لم يوفر له الناقل

المزايا التي تقابلها.

# المادة :)332(

1 - للناقل حبس أمتعة الراكب ضما ًنا ألجرة النقل ولما قدمه له من طعام أو غيره أثناء تنفيذ عقد النقل.

2 - وللناقل حق امتياز على ثمن أمتعة الراكب الستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ويتبع في هذا

الشأن إجراءات التنفيذ على األشياء المرهونة رهنًا تجار ًيا.

# المادة :)333(

1 - يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول في الميعاد المعين لذلك فإن لم يكن معينًا ففي الميعاد الذي يستغرقه

الناقل العادي إذا وجد في الظروف ذاتها.

2 - ويجوز للناقل قبل بدء النقل أو أثناء الطريق أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره، وذلك للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

# المادة :)334(

1 - يضمن الناقل سالمة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، وكل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الضمان يقع باطالً.

2 - ويشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى وساطة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول، وفي حالة وجود أرصفة مخصصة لوقوف وساطة النقل فإن تنفيذ العقد يشمل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى

الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول.

3 - وإذا اقتضى األمر تغيير وساطة النقل في الطريق فال يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من وساطة نقل إلى أخرى في غير

حراسة الناقل أو تابعيه.

# المادة :)335(

1 - يكون الناقل مسؤوالً عن التأخير في الوصول، وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية. 2 - وال ترتفع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إال إذا أثبت الناقل أن التأخير أو الضرر راجع إلى قوة قاهرة أو

خطأ الراكب أو خطأ الغير.

# المادة :)336(

1 - يقع باطالً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كليًا أو جزئيًا من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

2 - ويعتبر في حكم اإلعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين

ضد مسؤولية الناقل.

# المادة :)337(

1 - يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليًا أو جزئيًا من المسؤولية الناشئة عن تأخير وصول الراكب واألضرار غير البدنية التي

تلحقه أثناء النقل.

2 - ويجب أن يكون شرط اإلعفاء من المسؤولية مكتو ًبا وإال اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد النقل محر ًرا على نماذج مطبوعة

وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتو ًبا بكيفية تسترعي االنتباه وإال جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

3 - وال يجوز للناقل أن يتمسك بشرط اإلعفاء من المسؤولية أو من جزء منها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من

تابعيه.

# المادة :)338(

1 - يلتزم الراكب بحراسة األمتعة والحيوانات التي يرخص له في نقلها معه، وال يكون الناقل مسؤوالً عن ضياعها أو عما

يلحقها من األضرار إال إذا أثبت الراكب أن الضياع أو الضرر راجع إلى خطأ الناقل أو تابعيه.

2 - ويكون الراكب مسؤوالً عن الضرر الذي يلحق بالناقل أو الغير بسبب األمتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه.

3 - وبالنسبة لألمتعة التي تسلم للناقل فإن نقلها يخضع لألحكام الخاصة بنقل األشياء.

# المادة :)339(

1 - إذا توفي الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل باتخاذ التدابير الالزمة للمحافظة على أمتعته إلى أن

تسلم إلى ذوي الشأن.

2 - وإذا وجد أحد ذوي الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التي يتخذها الناقل للمحافظة على

األمتعة وأن يطلب منه إقرا ًرا بوجود أمتعة الراكب في حيازته.

# المادة :)340(

يجوز لورثة الراكب واألشخاص الذين يعولهم تنفيذًا اللتزام بنفقة أن يقيموا دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل في حالة

وفاته سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه.

# الفصل الرابع: الوكالة بالعمولة للنقل:

**المادة :)341(**

1 - الوكالة بالعمولة للنقل عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقد نقل وبأن يقوم عند االقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل، وذلك مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل، ويكون الوكيل بالعمولة للنقل بالنسبة للمرسل في ذات

مركز الناقل.

2 - وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل، ما لم يتفق على غير ذلك.

# المادة :)342(

فيما عدا األحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسري على الوكالة بالعمولة للنقل أحكام الوكالة بالعمولة.

# المادة :)343(

يجوز للموكل في كل وقت إلغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل بالعمولة عقد النقل، ويلتزم الموكل في هذه الحالة بأن يرد إلى

الوكيل بالعمولة المصروفات التي تحملها وأن يعوضه عما قام به من عمل.

# المادة :)344(

1 - يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بتنفيذ تعليمات موكله وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بميعاد النقل واختيار الناقل ووسيلة

النقل والطريق الواجب اتباعه.

2 - وال يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل تزيد عن األجرة التي اتفق عليها مع الناقل وكل ما يحصل

عليه الوكيل بالعمولة من مزايا من الناقل تعود فائدته على الموكل ما لم يتفق في عقد الوكالة أو يقضي العرف بغير ذلك.

# المادة :)345(

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سالمة الراكب أو الشيء محل النقل، ويقع باطالً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

# المادة :)346(

1 - يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن هالك محل النقل كليًا أو جزئيًا أو عن تلفه أو التأخير في تسليمه، وذلك من وقت تسلمه، وال

يجوز له أن ينفي هذه المسؤولية إال بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل إليه.

2 - وفي نقل األشخاص يكون الوكيل بالعمولة مسؤوالً عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من

أضرار بدنية أو غير بدنية، وال يجوز للوكيل بالعمولة أن ينفي هذه المسؤولية إال بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

3 - وللوكيل بالعمولة في جميع األحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه.

# المادة :)347(

1 - يقع باطالً كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية كليًا أو جزئيًا عما يلحق الراكب من أضرار بدنية. 2 - ويعتبر في حكم اإلعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين

ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة.

# المادة :)348(

1 - يجوز للوكيل بالعمولة بالنقل أن يشترط إعفاءه كليًا أو جزئ ًيا من المسؤولية الناشئة عن هالك الشيء محل النقل أو تلفه أو

التأخير في تسليمه وعن تأخير وصول الراكب واألضرار غير البدنية التي تلحقه أثناء النقل.

2 - ويجب أن يكون شرط اإلعفاء من المسؤولية مكتوبًا وإال اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة محر ًرا على

نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتو ًبا بكيفية تسترعي االنتباه وإال جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

3 - وال يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يتمسك بشرط اإلعفاء من المسؤولية كليًا أو جزئيًا إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم

منه أو من تابعيه أو من الناقل أو من تابعيه.

# المادة :)349(

1 - لكل من الموكل والراكب حق الرجوع المباشر على الناقل للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل، وكذلك للناقل حق الرجوع المباشر على كل من الموكل والراكب للمطالبة بهذه الحقوق، وفي جميع األحوال يجب إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في

الدعوى.

2 - للراكب في عقود نقل األشخاص وللمرسل إليه في عقود نقل األشياء حق الرجوع المباشر على كل من الموكل والناقل

والوكيل بالعمولة للنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل.

# المادة :)350(

إذا أوفى الوكيل بالعمولة للنقل بأجرة النقل إلى الناقل حل محله فيما له من حقوق.

# المادة :)351(

الوكيل األصلي بالعمولة للنقل ضامن للوكيل بالعمولة للنقل الذي وسطه، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه مع

الوكيل األصلي.

# المادة :)352(

تسري على عدم سماع الدعوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة لنقل األحكام المنصوص عليها في المادتين )321(، .)322(

# الفصل الخامس: أحكام خاصة بالنقل الجوي:

**المادة :)353(**

1 - يقصد بالنقل الجوي في أحكام هذا القانون نقل األشخاص واألمتعة والبضائع بالطائرات مقابل أجر.

2 - ويقصد باألمتعة المشار إليها في الفقرة السابقة األشياء التي يجوز للركب حملها معه في الطائرة أو تسلم للناقل لتكون في

حراسته أثناء السفر.

# المادة :)354(

مع عدم اإلخالل باالتفاقيات الدولية والتي تكون الدولة طرفًا فيها تسري على النقل الجوي أحكام هذا الباب مع مراعاة األحكام

الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

# المادة :)355(

يكون الناقل الجوي مسؤوالً عن األضرار التي تحدث نتيجة لوفاة أو جرح أي راكب أو أي ضرر بدني يتعرض له أي من

الركاب أثناء النقل الجوي أو أثناء العمليات الخاصة بصعوده ونزوله من الطائرة.

# المادة :)356(

1 - يكون الناقل الجوي مسؤوالً عن األضرار التي تحدث نتيجة لهالك أو فقدان أو تلف األمتعة المسجلة والبضائع إذا وقع

الحادث الذي ترتب عليه الضرر أثناء النقل الجوي.

2 - ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها األمتعة والبضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد

المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه.

3 - وال يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها األمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار، ومع ذلك إذا كان هذا النقل الز ًما لشحن األمتعة أو البضائع أو لتسليمها أو لنقلها من طائرة إلى أخرى تنفيذًا لعقد نقل جوي وجب

افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

# المادة :)357(

يكون الناقل الجوي مسؤوالً عن الضرر الذي يحدث نتيجة للتأخير في وصول الركاب أو األمتعة المسجلة أو البضائع.

# المادة :)358(

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية بالنسبة لألشياء الشخصية الصغيرة التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر، وال يسأل الناقل

الجوي عنها إال إذا أثبت الراكب أن الناقل أو تابعيه لم يتخذوا التدابير الالزمة لمنع وقوع الضرر.

# المادة :)359(

1 - ال يجوز في حالة نقل األشخاص أن يقل التعويض الذي يحكم به على الناقل عند وفاة الراكب أو إصابته عن مقدار الدية

الشرعية المقررة، ويجوز االتفاق على تجاوز هذا المقدار.

2 - وفي حالة نقل األمتعة والبضائع ال يجوز أن ال يزيد التعويض عن مبلغ )150( مائة وخمسين دره ًما عن كل كيلو جرام ما

لم يتفق على تجاوز هذا المقدار، ومع ذلك إذا قدم المرسل بيانًا خاصا عند تسليم األمتعة أو البضائع يوضح أنه يعلق أهمية

خاصة على تسليمها سليمة في مكان الوصول نظ ًرا لقيمتها ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجرة إضافية نظير ذلك، التزم الناقل

بأداء التعويض بمقدار القيمة التي بينها المرسل إال إذا أثبت الناقل أنها تجاوز القيمة الحقيقية لألمتعة والبضائع. 3 - وفي حالة ضياع أو تلف أو تأخير إيصال طرد ما وكان ذلك مؤث ًرا في قيمة الطرود األخرى التي تغطيها ذات استمارة

النقل فإن مجموع هذه الطرود يراعى عند تعيين حد المسؤولية.

4 - وبالنسبة لألشياء الشخصية أو الصغيرة التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر ال يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به

لكل راكب عن هالك تلك األشياء أو تلفها عن )3000( ثالثة آالف درهم.

5 - وال يجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن فعل أو

امتناع من جانب الناقل أو تابعيه، وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضر ًرا قد يترتب على ذلك فإذا

وقع الفعل أو االمتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضا أن ذلك كان أثناء تأدية وظائفهم.

# المادة :)360(

يكون الناقل الجوي مسؤوالً في الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة أيًا كانت صفة الخصوم في دعوى المسؤولية.

# المادة :)361(

1 - إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل جاز له أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة )359(

إذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء قيامه بخدماته.

2 - ومع ذلك ال يجوز لتابع الناقل أن يتمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن الضرر ناشئ عن فعل أو امتناع من جانبه، وذلك إما

بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضر ًرا قد يترتب على ذلك.

# المادة :)362(

1 - يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي ما يفيد أن النقل يقع وفقًا ألحكام المسؤولية المحددة والمنصوص عليها في المادة

)359( وإال امتنع على الناقل أو تابعيه التمسك بهذه األحكام.

2 - ويقع باطالً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدها بأقل مما هو وارد في المادة )359( إال في

حالة هالك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه.

# المادة :)363(

تسلم المرسل إليه األمتعة أو البضائع في مكان الوصول دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لشروط

وثيقة النقل وله إثبات عكس ذلك.

# المادة :)364(

1 - في حالة وصول األمتعة أو البضائع تالفة يجب على المرسل إليه أن يوجه إخطا ًرا للناقل فور اكتشاف التلف وفي ميعاد ال يجاوز سبعة أيام بالنسبة إلى األمتعة وأربعة عشر يو ًما بالنسبة إلى البضائع، وذلك من تاريخ تسلمها، وفي حالة وصول األمتعة أو البضائع متأخرة يجب أن يحرر اإلخطار خالل واحد وعشرون يو ًما على األكثر من اليوم الذي توضع فيه األمتعة أو

البضائع تحت تصرف المرسل إليه.

2 - ويجوز أن يوجه اإلخطار في صورة اعتراض يكتب في وثيقة النقل عند تسلم األمتعة أو البضائع.

3 - وال تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل إذا لم يوجه إخطار في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة إال إذا أثبت المدعي

وقوع غش أو تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو إلخفاء الضرر الذي أصاب األمتعة أو البضائع.

# المادة :)365(

1 - إذا تم النقل بالمجان فال يكون الناقل الجوي مسؤوالً إال إذا أثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه، وفي هذه الحالة يسأل الناقل

في الحدود المنصوص عليها في المادة .)359(

2 - ويعتبر النقل بالمجان إذا كان بدون أجرة ولم يكن الناقل محتر ًفا النقل، فإن كان الناقل محتر ًفا اعتبر النقل غير مجاني.

# المادة :)366(

لقائد الطائرة الحق في اتخاذ تدابير قسرية على جميع األشخاص الموجودين فيها وله أن يقرر إخراج أي شخص أو أي شيء

منها يترتب على وجوده في الطائرة خطر على سالمتها أو إخالل بالنظام فيها.

# المادة :)367(

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور، ويجوز للمحكمة أن تخفض مسؤولية الناقل

إذا أثبت أن خطأ المضرور قد اشترك في إحداث الضرر.

# المادة :)368(

يكون للمدعي الخيار في رفع دعواه أمام إحدى المحاكم اآلتية:

1 - المحكمة التي يقع بدائرتها موطن الناقل.

2 - المحكمة التي يقع بدائرتها المركز الرئيسي لنشاط الناقل.

3 - المحكمة التي يكون للناقل في دائرتها مؤسسة أو منشأة تولت عنه إبرام العقد.

4 - محكمة جهة الوصول.

ويعتبر باطالً كل شرط يتضمن تعديالً لقواعد االختصاص المشار إليها إذا تم اشتراطه قبل وقوع الضرر.

# المادة :)369(

في حالة النقل المتتابع الذي يتواله عدة ناقلين متتابعين يعتبر كل ناقل طرفًا في عقد النقل بالنسبة للمرحلة التي يقوم بتنفيذها ومع ذلك يسأل الناقل الذي أبرم عقد النقل المتتابع عن كل المرحلة التي اتفق عليها في العقد حتى ولو لم يقم بتنفيذها هو شخصيًا كل ًيا

أو جزئ ًيا.

# المادة :)370(

ال تسمع دعوى المسؤولية على الناقل الجوي أو أحد تابعيه بمرور سنتين من يوم وصول الطائرة أو من اليوم الذي كان يجب

أن تصل فيه أو من وقت توقف النقل.

# الكتاب الثالث: العمليات المصرفية الباب األول: الودائع والحسابات المصرفية

**الفصل األول: الودائع المصرفية:**

# المادة :)371(

1 - الوديعة النقدية المصرفية عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغًا من النقود بأية وسيلة من وسائل الدفع إلى المصرف الذي يلتزم

برده لدى الطلب أو وفقًا للشروط المتفق عليها.

2 - ويكتسب المصرف ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص مع التزامه برد مثلها

للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة.

# المادة :)372(

1 - ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في أي جزء

منه.

2 - ويجوز أن يعلق هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين.

# المادة :)373(

فيما عدا الوديعة المخصصة لالستثمار تعتبر الوديعة النقدية دينًا، وتجوز المقاصة بينها وبين الدين الذي يكون للمصرف على

المودع ويقع باطالً كل اتفاق على خالف ذلك.

# المادة :)374(

إذا أصدر المصرف دفتر توفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر وأن تدون فيه اإليداعات والمسحوبات وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف المصرف حجة في إثبات البيانات المذكورة فيه بين المصرف، ومن صدر

لصالحه الدفتر ويقع باطالً كل اتفاق على خالف ذلك.

# المادة :)375(

يكون اإليداع والسحب في فرع المصرف الذي فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

# المادة :)376(

إذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد أو فرع مصرف واحد اعتبر كل حساب منها مستقالً عن اآلخر ما لم يتفق على

غير ذلك.

# المادة :)377(

مع مراعاة ما تقضي به المادة )391( من هذا القانون ال يترتب على عقد الوديعة حق المودع في سحب مبالغ من المصرف تزيد على ما هو مودع فيه، وإذا أجرى المصرف عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مدينًا وجب على المصرف

إخطاره فو ًرا لتسوية مركزه.

# المادة :)378(

على المصرف أن يرسل إلى العميل كشفًا بحساباته مرة كل شهر ما لم يتفق على غير ذلك.

# المادة :)379(

للمصرف أن يفتح حساب وديعة مشترك بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخالف ذلك، ويراعى

في هذا الحساب األحكام اآلتية:

1 - يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعًا أو من قبل شخص يحمل تفويضا صاد ًرا من أصحاب الحساب المشترك

مصدقًا عليه من جهة رسمية مختصة، ويراعى في كيفية السحب من هذا الحساب اتفاق أصحابه.

2 - وإذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب

يوم إبالغ المصرف بالحجز، وفي هذه الحالة يوقف المصرف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوزة،

ويبلغ الشركاء أو من يمثلهم بتوقيع الحجز وذلك خالل مدة ال تجاوز خمسة أيام من يوم توقيعه.

3 - وال يجوز للمصرف عند إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب إدخال هذا الحساب في

المقاصة إال بموافقة خطية من باقي الشركاء.

4 - وعند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده األهلية القانونية يجب على الباقين إخطار المصرف بذلك خالل مدة ال

تجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد األهلية، وعلى المصرف إيقاف السحب من الحساب المشترك من تاريخ إخطاره حتى

يتم تعيين الخلف.

# الفصل الثاني: التحويل المصرفي:

**المادة :)380(**

1 - التحويل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبل ًغا معي ًنا في الجانب المدين من حساب اآلمر بالتحويل ويقيد ذات

المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر، وذلك بنا ًء على طلب كتابي من العميل اآلمر بالتحويل.

2 - ويجوز بوساطة هذه العملية إجراء ما يأتي:

( أ ) تحويل مبلغ معين من حساب شخص إلى حساب شخص آخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته أو لدى مصرفين

مختلفين.

(ب) تحويل مبلغ معين من حساب إلى آخر كالهما مفتوح باسم اآلمر بالتحويل لدى المصرف ذاته أو لدى مصرفين مختلفين. 3 - وينظم االتفاق بين المصرف والعميل اآلمر بالتحويل شروط إصدار األمر، ومع ذلك ال يجوز أن يكون أمر التحويل

لحامله.

# المادة :)381(

إذا تم التحويل المصرفي بين فرعين للمصرف أو بين مصرفين مختلفين، وجب تبليغ كل اعتراض صادر من الغير في شأن

هذا التحويل إلى الفرع أو المصرف الذي يوجد به حساب المستفيد.

# المادة :)382(

يجوز أن يرد أمر التحويل على مبالغ مقيدة فعالً في حساب اآلمر بالتحويل أو على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في

حسابه خالل مدة معينة.

# المادة :)383(

يجوز االتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى المصرف الذي به حساب اآلمر بالتحويل بدالً من تبليغه إلى

المصرف من اآلمر بالتحويل.

# المادة :)384(

1 - يتملك المستفيد القيمة محل التحويل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب اآلمر بالتحويل، ويجوز لآلمر

بالتحويل الرجوع في أمر التحويل إلى أن يتم هذا القيد.

2 - وإذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى المصرف فال يجوز لآلمر بالتحويل الرجوع في األمر مع مراعاة

ما تقضي به المادة .)389(

# المادة :)385(

يبقى الدين الذي صدر أمر التحويل وفاء له قائ ًما بتأميناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعالً في الجانب الدائن من حساب

المستفيد.

# المادة :)386(

يجوز االتفاق على إرجاء تنفيذ أوامر تحويل معينة سواء أكانت مرسلة من اآلمر بالتحويل مباشرة أم مقدمة من المستفيد، وذلك

إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من األوامر التي تكون من نوعها وتقدم إلى المصرف في اليوم ذاته.

# المادة :)387(

1 - إذا كان رصيد اآلمر بالتحويل أقل من القيمة المذكورة في أمر التحويل وكان األمر موج ًها من اآلمر مباشرة جاز للمصرف

أن يرفض تنفيذه على أن يخطر اآلمر بذلك دون إبطاء.

2 - وإذا كان أمر التحويل مقد ًما من المستفيد قيد المصرف لحسابه المقابل الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك، وعلى المصرف

أن يؤشر على أمر التحويل بقيد المقابل الجزئي أو برفض المستفيد قبول التحويل.

3 - وإذا تقدم عدة مستفيدين إلى المصرف جملة واحدة وكانت قيمة أوامر التحويل التي يحملونها تجاوز رصيد اآلمر كان من

حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم.

4 - وإذا رفض المصرف تنفيذ األمر بالتحويل أو رفض المستفيد قبول تحويل المقابل الجزئي وفقًا للفقرتين )1( و)2( فإن

اآلمر بالتحويل يبقى له حق التصرف في هذا المقابل.

5 - وإذا لم ينفذ المصرف أمر التحويل في أول يوم عمل تال ليوم تقديمه اعتبر األمر في حدود المقدار الذي لم ينفذ كأن لم يكن

ووجب رده إلى من قدمه مقابل إيصال وإذا اتفق على مدة أطول من ذلك وجب أن يضاف أمر التحويل الذي لم ينفذ إلى األوامر

التي تقدم في األيام التالية.

# المادة :)388(

إذا توفي اآلمر بالتحويل توقف المصرف عن تنفيذ أوامر التحويل الصادرة منه من تاريخ العلم بالوفاة، وإذا توفي المستفيد

استمر المصرف في تنفيذ أوامر التحويل.

# المادة :)389(

1 - إذا أشهر إفالس المستفيد جاز لآلمر بالتحويل أن يوقف تنفيذ أمر التحويل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.

2 - وال يحول إشهار إفالس اآلمر بالتحويل دون تنفيذ أوامر التحويل التي أصدرها إذا قدمت إلى المصرف قبل صدور الحكم

بإشهار اإلفالس ما لم يصدر قرار المحكمة خالفًا لذلك.

# الباب الثاني: الحساب الجاري

**المادة :)390(**

الحساب الجاري عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن عالقتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب تتقاص

فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إغالق الحساب وحده دينًا يستحق األداء.

# المادة :)391(

1 - للمصرف أن يفتح حسابًا جاريًا لعميله إذا كانت العمليات التي يقوم بها المصرف لحساب العميل مقترنة بفتح اعتماد أو

تسهيل ائتماني لصالحه.

2 - ويجوز االتفاق على أال يكون الحساب مكشوفًا من جانب العميل بحيث يكون الرصيد دائ ًما دائ ًنا كما يجوز االتفاق على أن

يكون الحساب مكشوفًا من الجانبين بمعنى أن يكون الرصيد دائنًا أو مدي ًنا بالنسبة للطرفين.

# المادة :)392(

يجب أن يتوفر في المدفوعات حتى يمكن قيدها في الحساب الجاري الشروط اآلتية:

1 - أن تكون نقودًا أو مثليات متحدة في النوع حتى تقع المقاصة بينها.

2 - أن تكون ناشئة عن ديون محققة الوجود ومعينة المقدار.

3 - أن تكون قد سلمت إلى القابض على وجه التمليك.

# المادة :)393(

يجوز أن تتعدد الحسابات الجارية بين الطرفين إذا كان كل حساب يقتصر على نوع معين من العمليات أو العمالت.

# المادة :)394(

يترتب على عقد الحساب الجاري ما يأتي:

1 - انتقال ملكية النقود واألموال المسلمة والمقيدة في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها.

2 - يعد قيد الورقة التجارية في الحساب صحيحا على أال تحتسب قيمتها إذا لم تدفع في ميعاد االستحقاق، وفي هذه الحالة يجوز

إعادتها إلى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في البند )2( من المادة .)407(

3 - المفردات المقيدة في الحساب الجاري بمجموعها ال تقبل التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد النهائي.

4 - ال تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته.

5 - مفردات القيود المسجلة في الحساب الجاري ال تسقط ما للطرفين من حقوق بشأن العقود والمعامالت التي نشأت عنها تلك

المفردات.

6 - لكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك.

# المادة :)395(

1 - جميع الديون الناشئة من عالقات األعمال التي تتم بين طرفي الحساب الجاري تقيد فيه بحكم القانون، ما لم تكن هذه الديون

مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية.

2 - ومع ذلك يجور قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية في الحساب الجاري سواء كانت التأمينات مقررة من المدين أو من

الغير وذلك إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحةً على قيدها.

# المادة :)396(

1 - إذا اتفق على قيد الدين المصحوب بتأمين اتفاقي في الحساب الجاري فإن هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند غلقه

بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب الجاري من تغييرات أثناء تشغيله ما لم يتفق على غير ذلك.

2 - وإذا اشترط القانون اتخاذ إجراءات معينة النعقاد التأمين أو لالحتجاج به على الغير فال يتم انتقال التأمين لضمان رصيد

الحساب الجاري وال يجوز االحتجاج به إال من التاريخ الذي تتم فيه هذه اإلجراءات.

# المادة :)397(

الديون المترتبة ألحد الطرفين إذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فال تكون بعد ذلك قابلة على

حدة للوفاء وال للمقاصة وال للمداعاة وال لعدم سماع الدعوى.

# المادة :)398(

1 - إذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديو ًنا نقدية مقومة بعمالت مختلفة أو أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب الجاري بشرط أن تقيد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها، وأن يصرح الطرفان

ببقاء الحساب الجاري محتفظا بوحدته رغم تعدد أقسامه.

2 - ويجب أن تكون أرصدة هذه األقسام المستقلة قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي يحدده الطرفان أو عند غلق الحساب

على األكثر إجراء المقاصة بينها الستخراج رصيد واحد.

# المادة :)399(

1 - ال تنتج المدفوعات من العميل في الحساب الجاري فوائد إال إذا اتفق على غير ذلك وتحتسب الفائدة بالسعر المتفق عليه،

وإذا لم يعين االتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على أال يزيد على 12 .%

2 - وتسري الفوائد على رصيد الدين من تاريخ غلق الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

# المادة :)400(

1 - إذا حددت مدة لغلق الحساب الجاري أغلق بانتهائها، ويجوز إغالقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

2 - وإذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز إغالقه في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد اإلخطار المتفق عليها أو

التي يجرى عليها العرف.

3 - وفي جميع األحوال يغلق الحساب بوفاة العميل أو بفقد أهليته أو بإشهار إفالس أحد الطرفين أو بانقضاء الشخص االعتباري

أو بشطب المصرف من قائمة المصارف العاملة أو توقف المصرف عن أعماله.

# المادة :)401(

الحساب الجاري بين مصرف وعميله يعتبر مقفوالً في نهاية السنة المالية للمصرف، وال يعتبر هذا القفل غلقًا للحساب بل يظل

مفتوحا ويرحل رصيده إلى الحساب الجاري ذاته ويستأنف حركته في أول يوم عمل تال.

# المادة :)402(

إذا أغلق الحساب الجاري اعتبر الرصيد دينًا حاالً ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو كان قيد بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب ال يزال جاريًا، وكان من شأن القيد تعديل مقدار الرصيد وفي هذه الحالة يعتبر دين الرصيد حاالً من اليوم التالي

آلخر قيد تستلزمه هذه العمليات.

# المادة :)403(

تسري القواعد العامة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان على رصيد الدين وفوائده.

# المادة :)404(

إذا زال الدين المقيد في الحساب الجاري أو خفض مقداره بسبب الحق لقيده في الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه حسب

األحوال وتعديل الحساب تبعًا لذلك.

# المادة :)405(

يجوز لدائن أحد طرفي الحساب الجاري توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على الرصيد الدائن للمحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

# المادة :)406(

1 - إذا أفلس أحد طرفي الحساب الجاري فال يجوز االحتجاج على جماعة الدائنين بأي رهن تقرر على أمواله بعد التاريخ الذي

عينته المحكمة للتوقف عن الدفع لضمان دين الرصيد المحتمل، وذلك بمقدار الرصيد المدين وقت تقرير الرهن.

2 - ومع ذلك يجوز االحتجاج على جماعة الدائنين بالرهن وذلك بالنسبة للفرق إن وجد بين مقدار الرصيد المدين الموجود وقت

تقرير الرهن ومقدار الرصيد وقت غلق الحساب إال إذا ثبت علم المرتهن وقت تقرير الرهن بتوقف المدين عن الدفع.

# المادة :)407(

1 - إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد االستحقاق جاز لمن خصم

الورقة، ولو بعد إشهار إفالس من قدمها للخصم إلغاء قيد قيمتها في الحساب الجاري بإجراء قيد عكسي.

2 - ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضا ًفا إليها المصروفات وذلك في الجانب المدين من الحساب

الجاري.

3 - وال يجوز إجراء القيد العكسي إال فيما يتعلق باألوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها، ويقع باطالً كل

اتفاق على خالف ذلك.

# المادة :)408(

1 - ال تسمع عند اإلنكار وعدم العذر الشرعي الدعوى بطلب تصحيح الحساب الجاري ولو كان الطلب مبنيًا على خطأ أو سهو أو تكرار القيود، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من سنة من تاريخ استالم كشف الحساب ما لم يحصل خالل هذه المدة إخطار من أحد الطرفين لآلخر بتمسكه بتصحيح الحساب أو إذا أثبت العميل في حالة الحساب الجاري المفتوح مع

ق منه خالل المدة المذكورة أي بيان بحسابه وفي هاتين الحالتين ال تسمع الدعوى بمرور خمس سنوات من

تاريخ غلق الحساب.

مصرف أنه لم يتل

# الباب الثالث: االعتمادات المصرفية

**الفصل األول: القرض المصرفي:**

# المادة :)409(

1 - القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبل ًغا من النقود على سبيل القرض أو بقيده في الجانب

الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط واآلجال المتفق عليها.

2 - ويجوز أن يكون القرض مضمو ًنا بتأمينات.

3 - ويلتزم المقترض بسداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد وبالشروط المتفق عليها.

# المادة :)410(

يعتبر القرض المصرفي عمالً تجاريًا أ ًيا كانت صفة المقترض أو الغرض الذي خصص له القرض.

# الفصل الثاني: الكفالة المصرفية:

**المادة :)411(**

1 - الكفالة المصرفية تعهد من المصرف بالوفاء بدين العميل قبل الغير وف ًقا للشروط التي يتم االتفاق عليها وتتضمنها الكفالة

ويجوز أن تكون الكفالة لمدة معينة أو غير معينة.

2 - والكفالة المصرفية تضامنية.

# المادة :)412(

تتم الكفالة المصرفية بصور متعددة منها:

1 - توقيع المصرف على ورقة تجارية كضامن احتياطي، أو إعطاء هذا الضمان االحتياطي بورقة مستقلة بما يسمح بضمان

بضعة أوراق تجارية دفعة واحدة.

2 - إبرام عقد مستقل بالكفالة.

3 - توجيه خطاب ضمان من المصرف إلى دائن العميل يضمن فيه المصرف تنفيذ العميل التزاماته.

# المادة :)413(

تعتبر الكفالة المصرفية عمالً تجار ًيا أ ًيا كانت صفة المكفول أو الغرض الذي خصصت له.

# المادة :)414(

خطاب الضمان تعهد يصدر من المصرف الضامن بنا ًء على طلب عميل له (اآلمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص

آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط ما لم يكن خطاب الضمان مشروطا إذا طلب منه ذلك خالل المدة المعينة في الخطاب،

ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله.

# المادة :)415(

1 - للمصرف أن يطلب تقديم تأمين مقابل إصدار خطاب الضمان.

2 - ويجوز أن يكون التأمين نقدًا أو أوراقًا تجارية أو مالية أو بضائع أو تنازالً من اآلمر للمصرف عن حقه تجاه المستفيد.

# المادة :)416(

ال يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إال بموافقة المصرف.

# المادة :)417(

1 - ال يجوز للمصرف أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى عالقة المصرف باآلمر أو عالقة اآلمر بالمستفيد. 2 - وفي حالة استثنائية يجوز للمحكمة بنا ًء على طلب اآلمر الحجز على مبلغ الضمان لدى المصرف شريطة أن يستند اآلمر

في ادعائه على أسباب جدية وأكيدة.

# المادة :)418(

تبرأ ذمة المصرف قبل المستفيد إذا لم يصله خالل مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إال إذا اتفق صراحة قبل

انتهاء هذه المدة على تجديدها.

# المادة :)419(

إذا وفى المصرف للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على اآلمر بمقدار المبلغ الذي دفعه.

# الفصل الثالث: فتح االعتماد:

**المادة :)420(**

1 - فتح االعتماد عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغًا معي ًنا من النقود يكون للعميل حق صرفه

دفعة واحدة أو على دفعات.

2 - ويفتح االعتماد لمدة معينة أو غير معينة.

# المادة :)421(

ضا، وال يلتزم العميل باستعمال االعتماد المفتوح له.

# المادة :)422(

ال يعتبر عقد فتح االعتماد قر

1 - إذا فتح االعتماد لمدة غير معينة جاز للمصرف إلغاؤه في أي وقت بشرط إخطار العميل المستفيد قبل الميعاد المعين لإللغاء بثالثين يو ًما على األقل، ويقع باطالً كل اتفاق يعطي المصرف حق إلغاء االعتماد غير المعين المدة دون إخطار سابق أو

بإخطار يتم في ميعاد أقل.

2 - وفي جميع األحوال يعتبر االعتماد المفتوح لمدة غير معينة مل ًغى بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تبليغ المستفيد بفتح االعتماد

إذا لم يستعمله ما لم يتفق على غير ذلك.

# المادة :)423(

1 - ال يجوز للمصرف إلغاء االعتماد قبل انتهاء المدة المعينة له إال في حالة وفاة المستفيد أو فقده األهلية أو توقفه عن الدفع ولو

لم يصدر حكم بإشهار إفالسه أو وقوع خطأ جسيم منه في استعمال االعتماد المفتوح لصالحه.

ضا ببطالنها أو انقضائها.

2 - وإذا كان العميل المفتوح لصالحه االعتماد شركة فإن االعتماد ينتهي أي

# المادة :)424(

إذا وقع نقص هام في الضمانات العينية أو الشخصية التي قدمها العميل حق للمصرف أن يطلب ضما ًنا إضافيًا أو يخفض مبلغ

االعتماد بنسبة هذا النقص.

# المادة :)425(

ال تجوز حوالة االعتماد دون موافقة المصرف الذي قام بفتحه.

# المادة :)426(

يعتبر عقد فتح االعتماد عمالً تجاريًا أ ًيا كانت صفة العميل أو الغرض المخصص له االعتماد.

# المادة :)427(

يحدد عقد فتح االعتماد الحد األقصى لمبلغ االعتماد وكيفية استخدام االعتماد.

# الفصل الرابع: االعتماد المستندي:

**المادة :)428(**

1 - االعتماد المستندي عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتمادًا بنا ًء على طلب عميله (اآلمر بفتح االعتماد) في حدود مبلغ معين

ولمدة معينة لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن.

2 - ويعتبر عقد االعتماد المستندي مستقالً عن العقد الذي فتح بسببه، ويبقى المصرف أجنب ًيا عن هذا العقد.

# المادة :)429(

يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي تاريخا أقصى لصالحيته وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم.

وإذا وقع التاريخ المعين النتهاء صالحية االعتماد في يوم عطلة للمصارف امتدت مدة الصالحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة،

وفيما عدا أيام العطالت ال تمتد صالحية االعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال المصارف بسبب ظروف قاهرة ما

لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من اآلمر.

# المادة :)430(

1 - يجب أن تحدد بدقة في األوراق الخاصة بطلب فتح االعتماد المستندي أو تأييده أو اإلخطار به المستندات التي تنفذ في

مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم.

2 - ويلتزم المصرف الذي فتح االعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد االعتماد إذا كانت المستندات

التي تمثل البضاعة مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

# المادة :)431(

1 - يجوز أن يكون االعتماد المستندي قابالً لإللغاء أو باتًا غير قابل لإللغاء.

2 - ويكون االعتماد المستندي باتًا ما لم يتفق صراحةً على قابليته لإللغاء.

3 - ويجوز أن يكون االعتماد المستندي قابالً للتجزئة أو التحويل أو غير قابل للتجزئة أو التحويل.

# المادة :)432(

1 - ال يترتب على االعتماد المستندي القابل لإللغاء أي التزام على المصرف قبل المستفيد، ويجوز للمصرف في أي وقت

تعديله أو إلغاؤه من تلقاء ذاته أو بنا ًء على طلب اآلمر بفتحه.

2 - وإذا قدمت مستندات الشحن مطابقة لبيانات عقد االعتماد المستندي وشروطه وخالل مدته وقبل إلغائه كان المصرف

واآلمر بفتح االعتماد مسؤولين بالتضامن قبل المستفيد.

# المادة :)433(

1 - يكون التزام المصرف في حالة االعتماد المستندي غير القابل لإللغاء قطع ًيا ومباش ًرا قبل المستفيد وقبل كل حامل حسن

النية للصك المسحوب تنفيذًا للعقد الذي فتح االعتماد المستندي بسببه.

2 - وال يجوز إلغاء االعتماد المستندي البات أو تعديله إال باتفاق جميع ذوي الشأن فيه.

# المادة :)434(

1 - يجوز لمصرف آخر غير الذي فتح االعتماد المستندي أن يؤيد االعتماد البات غير القابل لإللغاء بأن يلتزم بدوره بصفة

قطعية ومباشرة قبل المستفيد وقبل كل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذًا لعقد فتح االعتماد.

2 - وال يعتبر مجرد اإلخطار بفتح االعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر غير المصرف الذي

فتح االعتماد المستندي بمثابة تأييد من المصرف اآلخر لالعتماد.

# المادة :)435(

1 - يجب أن تقدم المستندات إلى المصرف قبل انتهاء مدة االعتماد فإذا قدمت بعدها رفضها المصرف ما لم يطلب اآلمر بفتح

االعتماد قبولها ويوافق المصرف على ذلك.

2 - وعلى المصرف أن يتحقق من وجود المستندات المطلوبة، ومن أن مضمونها يطابق تما ًما شروط خطاب االعتماد، ومن

أنها متطابقة فيما بينها.

# المادة :)436(

ال يلتزم المصرف إال بفحص المستندات للتحقق من أنها بحسب ظاهرها مطابقة للمستندات المطلوبة في خطاب االعتماد، أما

التحقق من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها فيخرج عن نطاق التزام المصرف.

# المادة :)437(

إذا قبل المصرف المستندات فعليه أن ينقلها إلى اآلمر بفتح االعتماد على وجه السرعة، وإذا رفضها فعليه إخطار المستفيد من

االعتماد المستندي بذلك فو ًرا مع بيان أسباب الرفض.

# المادة :)438(

1 - ال يجوز للمستفيد أن ينقل االعتماد كله أو جز ًءا منه إلى شخص أو أشخاص آخرين إال إذا كان مصرحا له بذلك من

المصرف ومنصوصا عليه صراحة في خطاب االعتماد.

2 - وال يجوز للمصرف أن يجزئ تنفيذ االعتماد إال إذا صرح له اآلمر بذلك.

3 - كما ال يجوز أن يتم النقل إال مرة واحدة ما لم ينص في عقد فتح االعتماد على غير ذلك.

4 - ويكون النقل بتظهير خطاب االعتماد إذا كان إذنيًا أو بتسلمه إن كان لحامله أما إذا كان اسميًا فيجب اتباع إجراءات الحوالة.

# المادة :)439(

1 - يلتزم اآلمر بفتح االعتماد المستندي بأن يرد للمصرف المبلغ الذي دفعه للمستفيد في حدود االعتماد المفتوح، كما يلتزم بأن

يؤدي إلى المصرف المصروفات التي يكون قد أنفقها في هذا الشأن.

2 - وللمصرف ضما ًنا لما يستحقه حق حبس المستندات التي يتلقاها من البائع، كما يكون له حق رهن على البضاعة ممثلة في

مستنداتها.

3 - وإذا لم يدفع اآلمر بفتح االعتماد إلى المصرف قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح االعتماد خالل شهر من تاريخ

إخطاره بوصول تلك المستندات فللمصرف بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على األشياء المرهونة ره ًنا تجار ًيا.

4 - وإذا هلكت البضاعة أو تلفت انتقل حق الرهن إلى مبلغ التأمين.

5 - ومع ذلك يجوز للمصرف وعميله بعد وصول مستندات االعتماد الممول من المصرف أن يتفقا على أن ينزل العميل المدين للمصرف عن البضائع موضوع االعتماد المستندي أو جزء منها وفا ًء لدين المصرف أو لجانب منه، وأن يعهد المصرف من ثم إلى العميل باستالم تلك البضائع على سبيل األمانة وبيعها نيابة عن المصرف ولحسابه بالشروط واألوضاع التي يتفق عليها الطرفان، وتكون مسؤولية العميل في هذه الحالة هي مسؤولية الوكيل بالعمولة، ويكون للمصرف جميع حقوق الموكل على تلك

البضائع أو على ثمنها.

# الباب الرابع: العمليات على األوراق التجارية

**الفصل األول: الخصم:**

# المادة :)440(

1 - الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقد ًما قيمة ورقة تجارية إلى المستفيد منها مقابل انتقال ملكيتها إلى

المصرف.

2 - ويخصم المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضالً عن العمولة، ويجوز االتفاق على إجراء

الخصم مقابل مبلغ إجمالي.

# المادة :)441(

1 - تحسب الفائدة على أساس الوقت الذي ينقضي من تاريخ تقديم الورقة التجارية للخصم وحتى تاريخ حلول ميعاد استحقاقها

ما لم يتفق على غير ذلك.

2 - وتقدر العمولة على أساس قيمة الورقة التجارية.

# المادة :)442(

1 - يكتسب المصرف ملكية الورقة التجارية المخصومة ويكون له أن يستعمل كل حقوق الحامل كما يكون له حق الرجوع على

الموقعين على الورقة.

2 - وللمصرف فضالً عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه واستيفاء ما

حصل عليه من فائدة وعمولة.

مع عدم اإلخالل باألحكام المتعلقة بالحساب الجاري ويباشر المصرف هذا الحق في حدود األوراق غير المدفوعة أيًا كان سبب

االمتناع عن دفع األوراق المخصومة.

# المادة :)443(

1 - يحتفظ المصرف لنفسه بالحق في إجراء قيد عكسي بقيمة الورقة التجارية والمصاريف في الجانب المدين لحساب عميله

الذي يظهر الورقة للمصرف، وذلك في حالة عدم الوفاء بقيمتها أو إفالس العميل.

2 - وفي حالة عدم وجود حساب جا ٍر للعميل لدى المصرف يلتزم العميل برد قيمة الورقة التجارية والمصاريف إلى

المصرف.

# الفصل الثاني: االعتماد بالقبول:

**المادة :)444(**

االعتماد بالقبول عقد يقوم المصرف فيه بدور المسحوب عليه فيقبل بهذه الصفة ورقة تجارية يسحبها عليه عميله أو الطرف

اآلخر الذي يتعامل مع هذا العميل، ويلتزم المصرف بدفع قيمتها عند االستحقاق.

# المادة :)445(

إذا دفع المصرف قيمة الورقة التجارية المقبولة منه قام بقيد قيمتها والمصاريف في الجانب المدين لحساب العميل، وكان له حق الرجوع على العميل بالمبالغ المدفوعة بمقتضى االعتماد المفتوح للعميل والمستخدم كمقابل وفاء للورقة التجارية التي تعهد

بقبولها.

# الفصل الثالث: تحصيل األوراق التجارية:

**المادة :)446(**

لحامل الورقة التجارية أن يظهرها إلى المصرف تظهي ًرا توكيليًا، ويصبح المصرف بمقتضى هذا التظهير وكيالً في تحصيل

قيمة الورقة لحساب المظهر.

# المادة :)447(

يجب على المصرف عند حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية أن يطالب المسحوب عليه أو المحرر بالوفاء، فإذا تم الوفاء قيد المصرف قيمة الورقة في الجانب الدائن من حساب العميل، وإذا لم يتم الوفاء قام المصرف بتحرير االحتجاج (البروتستو) أو

إثبات عدم الدفع وفي كلتا الحالتين تقيد المصاريف على حساب العميل.

# المادة :)448(

1 - يكون المصرف مسؤوالً عن الخطأ أو اإلهمال في تنفيذ وكالته.

2 - ويجوز للمصرف اشتراط إعفائه من المسؤولية عن التأخير في تحرير االحتجاج وينتج هذا الشرط أثره فيما بين العميل

والمصرف ما لم ينسب إلى المصرف غش أو خطأ جسيم وال يسري هذا االشتراط على بقية المظهرين.

# المادة :)449(

ال تنقضي الوكالة الناتجة عن التظهير التوكيلي بوفاة المظهر أو فقدانه األهلية.

# الباب الخامس: العمليات على األوراق المالية

**الفصل األول: اإلقراض بضمان األوراق المالية:**

# المادة :)450(

1 - اإلقراض بضمان األوراق المالية قرض مضمون برهن.

2 - وإذا كانت األوراق المالية صكو ًكا اسمية فإن رهنها يتم كتابة بمقتضى تنازل يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك ذاته ويقيد في سجالت الجهة التي أصدرته إما إذا كانت األوراق المالية صكو ًكا لحاملها فإنها تأخذ حكم المنقوالت

المادية ويثبت رهنها بجميع طرق اإلثبات.

# المادة :)451(

1 - تنتقل حيازة األوراق المالية المرهونة من الراهن إلى المصرف الدائن المرتهن.

2 - ويكون للمصرف الحق في حبس هذه الصكوك.

# المادة :)452(

على المصرف أن يحافظ على الصكوك المرهونة وذلك بتحصيل أرباحها وقبض قيمتها عند استهالكها وخصم هذه المبالغ من

أصل الدين.

# المادة :)453(

إذا لم يستوف المصرف حقه عند حلول أجله كان له أن يطلب من المحكمة المختصة الترخيص له ببيع الصكوك المرهونة

بالمزاد العلني أو بسعرها في سوق األوراق المالية وأن يستوفي حقه من ثمن البيع قبل غيره من الدائنين.

# المادة :)454(

إذا كانت الصكوك مقدمة من غير المدين فال يلتزم مالكها بوفاء الدين الموثق بالرهن إال بوصفه كفيالً عين ًيا.

# المادة :)455(

يعتبر الغير الذي عينه المتعاقدان لحيازة الصكوك المرهونة أنه قد تنازل عن كل حق له في حبسها بسبب سابق على الرهن ما

لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك المرهون لحساب الدائن المرتهن.

# المادة :)456(

إذا لم تكن القيمة الكاملة لصك قد دفعت وقت تقديمه للرهن وجب على المدين عند حلول ميعاد استحقاق الجزء غير المدفوع أن يبادر إلى تسديده قبل ميعاد استحقاقه بيومين على األقل وإال جاز للدائن المرتهن أن يطلب من المحكمة بيع الصك وفقًا ألحكام

المادة )453( من هذا القانون ويدفع من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع ويحتفظ بالباقي ضمانًا في بدل الرهن.

# المادة :)457(

يبقى امتياز الدائن المرتهن قائ ًما بمرتبته فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير على أرباح الصك المرهون وفوائده واألوراق

التي تستبدل به وقيمته إذا دفعت قبل ميعاد استحقاقه.

# الفصل الثاني: وديعة األوراق المالية:

**المادة :)458(**

وديعة األوراق المالية لدى المصرف عقد يسلم فيه العميل إلى المصرف األوراق المالية المتفق على إيداعها، ويعطى المصرف للعميل عند استالمه األوراق إيصاالً يتضمن شروط العقد وأرقام تلك األوراق، وال يمثل هذا اإليصال األوراق المودعة وال

يقوم مقامها وإنما يعد مجرد أداة إلثبات العقد.

# المادة :)459(

1 - يجب على المصرف أن يبذل في حفظ األوراق المالية المودعة لديه عناية المودع لديه بأجر، وأن يتخذ في سبيل ذلك جميع

االحتياطات التي يفرضها العرف المصرفي ويبطل كل اتفاق يعفى المصرف من هذه االلتزامات.

2 - ويكون المصرف مسؤوالً عن هالك هذه األوراق أو سرقتها ما لم يكن ذلك ناشئًا عن قوة قاهرة.

# المادة :)460(

ال يجوز للمصرف أن يستعمل األوراق المالية المودعة لديه بالتصرف فيها أو رهنها أو أن يمارس الحقوق الناشئة عنها ما لم

يحصل على إذن خاص بذلك من العميل.

# المادة :)461(

1 - يلتزم المصرف بإدارة األوراق المالية المودعة لديه فيقوم بتحصيل أرباحها وقيمة السندات المستحقة أو المستهلكة وعليه إخطار العميل المودع بالعمليات التي تتم على هذه األوراق كاستبدالها وتجديدها مع إيداع المبالغ التي يحصلها تحت تصرف

المودع وقيدها في حسابه.

2 - وعلى المصرف أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة، ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره

ق تعليمات المودع في الوقت المناسب وجب على المصرف أن يتصرف في األمر بما يعود بالنفع على المودع

ويتحمل المودع المصروفات.

فإذا لم يتل

3 - ويكون المصرف مسؤوالً إذا قصر في القيام بالتزاماته ونشأ عن ذلك ضرر للعميل.

# المادة :)462(

1 - يكون للمصرف الحق في أجر لقاء االلتزامات التي يتحملها ويحدد هذا األجر عند عدم االتفاق وفقًا للعرف مع مراعاة عدد

األوراق المالية المودعة وقيمتها.

2 - وضمانًا الستيفاء المصرف األجر المستحق له يكون له حق حبس األوراق المالية المودعة واالمتناع عن ردها حتى

يستوفي حقه فضالً عن االمتياز المقرر قانو ًنا لمصروفات حفظ المنقول.

# المادة :)463(

1 - على المصرف أن يرد األوراق المالية المودعة لديه إلى العميل بمجرد أن يطلب منه ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه

إعداد الورقة للرد.

2 - ويكون الرد في المكان الذي تم فيه اإليداع ويجب أن ينصب الرد على األوراق المودعة بذاتها دون أن يكون للمصرف الحق في رد صكوك من ذات النوع تحمل أرقا ًما مختلفة ما لم يتفق على رد أوراق من جنسها أو أوراق أخرى أو يقض القانون

بذلك.

# المادة :)464(

يكون رد األوراق المالية للمودع شخصيًا أو لممثله القانوني أو لورثته أو لوكيله الخاص حسب األحوال ولو تضمنت الورقة ما

يفيد ملكية الغير لها.

# المادة :)465(

1 - إذا فقد المصرف حيازة األوراق المالية بسبب خارج عن إرادته كان له الحق في رفع دعوى استردادها على من يحوزها. 2 - وعلى المصرف في حالة ضياع األوراق المالية لحاملها أو سرقتها أن يخطر الجهة المصدرة لهذه األوراق بذلك مع تكليفها

بعدم دفع أرباح الورقة أو قيمتها في حالة استهالكها أو استحقاقها لمن يتقدم إليها.

# المادة :)466(

إذا أقيمت دعوى باستحقاق األوراق المودعة لدى المصرف وجب على المصرف إخطار المودع مباشرة واالمتناع عن رد

األوراق إليه حتى يفصل القضاء في الدعوى.

# الباب السادس: إيجار الخزائن

**المادة :)467(**

1 - إيجار الخزائن عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بوضع خزانة معينة تحت تصرف عميله المستأجر وتمكينه من االنتفاع بها

لمدة معينة لقاء أجرة معلومة.

2 - وعلى المصرف حراسة الخزانة المؤجرة والمحافظة على سالمتها وصالحيتها لالستعمال، وذلك باتخاذ جميع التدابير التي

يفرضها العرف المصرفي.

# المادة :)468(

1 - تفتح الخزانة المؤجرة بمفتاحين يعطى المصرف للعميل المستأجر أحدهما، ويحتفظ باآلخر لديه وال يجوز للمصرف تسليم نسخة من مفتاحه ألي شخص آخر، كما ال يجوز له أن يأذن بالدخول إلى الخزانة أو استعمالها إال للعميل أو وكيله المفوض

بذلك.

2 - ويبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر مل ًكا للمصرف ويجب رده إليه عند انتهاء اإلجارة.

3 - وللمصرف أن يستخدم وسائل أخرى مثل نظام التحكم اآللي أو بطاقات البالستيك.

# المادة :)469(

1 - يكون المصرف مسؤوالً عن سالمة الخزانة وحراستها وصالحيتها لالستعمال وال يجوز له أن ينفي مسؤوليته إال بإثبات

القوة القاهرة أو فعل الغير الذي يرقى إلى مستواها.

2 - وال يجوز للمصرف أن يتمسك بشرط اإلعفاء من المسؤولية إذا أثبت صدور غش أو إهمال جسيم منه أو من تابعيه.

# المادة :)470(

1 - يلتزم المستأجر باستعمال الخزانة االستعمال المألوف وبأن يدفع األجرة المتفق عليها في مواعيد استحقاقها.

2 - وال يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سالمتها أو سالمة المكان الذي توجد فيه.

3 - وال يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزء منها أو أن يتنازل عن اإليجار للغير ما لم يتفق مع المصرف على غير ذلك.

# المادة :)471(

1 - إذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين فيجوز ألي منهم استعمالها بصورة منفردة ما لم يتفق على خالف ذلك.

2 - وفي حالة وفاة أحد المستأجرين فال يجوز للمصرف بعد علمه بالوفاة أن يأذن بفتح الخزانة إال بموافقة جميع ذوي الشأن أو

بنا ًء على قرار من المحكمة.

# المادة :)472(

على المصرف أن يحتفظ بسجل يدون فيه تواريخ وأوقات فتح الخزانة من قبل المستأجر.

# المادة :)473(

إذا تبين للمصرف أن الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة وجب على المصرف أن يخطر المستأجر فو ًرا بالحضور إلفراغ محتوياتها أو سحب األشياء الخطرة منها، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للمصرف أن يطلب من المحكمة الكائن في دائرتها المصرف اإلذن له بفتح الخزانة وإفراغها أو سحب األشياء الخطرة منها، وذلك بحضور

من تنتدبه المحكمة لذلك ويحرر محضر بالواقعة تثبت فيه محتويات الخزانة، وإذا كان الخطر الذي يهدد الخزانة حاالً جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وإفراغها أو سحب األشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن من المحكمة، ويتم ذلك عن

طريق لجنة من مسؤولي المصرف ال يقل عددهم عن ثالثة أشخاص ويحرر محضر بذلك ويبلغ صورة منه للعميل.

# المادة :)474(

1 - إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انقضاء خمسة عشر يو ًما - ما لم يتفق على مدة

أخرى - من إنذار المستأجر بالدفع أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته وأن يسترد المصرف الخزانة بعد إخطار المستأجر

بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها وتسليم مفتاحها ويكون اإلخطار صحيحا متى تم في آخر عنوان عينه المستأجر للمصرف.

2 - وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد أو إذا انتهت مدة العقد وبعد إخطاره جاز للمصرف أن يطلب من المحكمة الكائن في دائرتها المصرف اإلذن له بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور من تنتدبه المحكمة لذلك، ويحرر محضر بالواقعة تثبت فيه المحتويات ويوقعه مندوب المحكمة والمصرف، وللمحكمة أن تأمر بإيداع المحتويات لدى المصرف أو لدى أمين

تعينه إلى أن يتسلمها صاحبها أو تأمر المحكمة بالتصرف فيها.

# المادة :)475(

للمصرف حق حبس محتويات الخزانة وحق امتياز على الثمن الناتج من بيع محتوياتها الستيفاء األجرة والمصروفات المستحقة

له.

# المادة :)476(

1 - يجوز توقيع الحجز التحفظي والتنفيذي على محتويات الخزانة.

2 - ويوقع الحجز بإخطار المصرف بمضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه مع تكليفه بالتقرير بما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه، وعلى المصرف بمجرد تسلمه هذا اإلخطار أن يمنع المستأجر المحجوز عليه من استعمال الخزانة مع إخطاره

فو ًرا بتوقيع الحجز على الخزانة.

3 - وإذا كان الحجز تحفظيًا جاز للمستأجر أن يطلب من المحكمة رفع الحجز عن كل أو بعض محتوياتها. 4 - وإذا كان الحجز تنفيذيًا التزم المصرف بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجز ومندوب التنفيذ مع إخطار

المستأجر بالميعاد الذي تحدد لفتح الخزانة ويجرى في الموعد المحدد جرد محتويات الخزانة وتسليمها إلى المصرف أو إلى

األمين الذي تعينه المحكمة حتى يتم بيعها وف ًقا لإلجراءات التي تحددها المحكمة.

5 - وإذا كان بالخزانة أوراق أو وثائق ال يشملها البيع الجبري وجب تسليمها إلى المستأجر فإذا لم يكن حاض ًرا وقت فتح الخزانة وجب تسليمها إلى المصرف للمحافظة عليها بعد وضعها في حرز مختوم بخاتم مندوب التنفيذ وخاتم مندوب المصرف

حتى يطلبها المستأجر.

6 - وعلى الحاجز أن يؤدي للمصرف مبلغًا كافيًا لضمان أجرة الخزانة خالل مدة الحجز.

# المادة :)477(

فيما عدا األحوال المنصوص عليها في القانون ال يجوز للمصرف فتح الخزانة المؤجرة أو إفراغ محتوياتها إال بإذن من

المستأجر وفي حضوره أو تنفيذًا لحكم أو أمر أو قرار صادر من المحكمة.

# الكتاب الرابع: األوراق التجارية أحكام عامة: التعريف باألوراق التجارية وأنواعها

**المادة :)478(**

األوراق التجارية صكوك مكتوبة وفق أشكال حددها القانون تمثل حقًا موضوعه مبلغًا معي ًنا من النقود يستحق األداء بمجرد االطالع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية واستقر العرف على قبولها كأداة للوفاء بدالً من

النقود.

# المادة :)479(

تشمل األوراق التجارية الكمبيالة والسند اإلذني والسند لحامله والشيك وغيرها من األوراق المحررة ألعمال تجارية والتي

يجرى العرف على قبولها كأداة وفاء في المعامالت.

# المادة :)480(

الكمبيالة (سند السحب) ورقة تجارية تتضمن أم ًرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود بمجرد

االطالع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلذن المستفيد.

# المادة :)481(

السند اإلذني ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغًا معي ًنا من النقود بمجرد االطالع أو في تاريخ معين أو قابل

للتعيين إلذن شخص آخر هو المستفيد.

# المادة :)482(

السند لحامله ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبل ًغا من النقود بمجرد االطالع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين

لمن يحمل الورقة.

# المادة :)483(

الشيك ورقة تجارية تتضمن أم ًرا صاد ًرا من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ

إلصداره مبلغًا معي ًنا من النقود إلذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله.

# الباب األول: الكمبيالة

**الفصل األول: إنشاء الكمبيالة:**

# المادة :)484(

يجب أن تشتمل الكمبيالة على البيانات اآلتية:

1 - لفظ كمبيالة مكتوبًا في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

2 - أمر بوفاء مبلغ معين من النقود غير معلق على شرط.

3 - مكان إنشاء الكمبيالة وتاريخ اإلنشاء.

4 - توقيع الساحب.

5 - اسم المسحوب عليه ولقبه.

6 - اسم من يجب الوفاء بقيمة الكمبيالة له أو آلمره (المستفيد.)

7 - ميعاد االستحقاق ومكان الوفاء.

# المادة :)485(

ال يعتبر الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إال في األحوال اآلتية:

1 - إذا خلت الكمبيالة من بيان تاريخ االستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء عند االطالع عليها.

2 - وإذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكا ًنا للوفاء ومحالً إلقامة المسحوب عليه في الوقت ذاته وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة المسحوب عليه إذا لم يشترط وفاؤها في مكان

آخر.

3 - وإذا خلت الكمبيالة من بيان مكان اإلنشاء اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب، وإذا لم يذكر ذلك المكان

صراحة يعتبر مكان إنشائها هو المحل الذي وقعها فيه الساحب.

# المادة :)486(

1 - يكون التوقيع على الكمبيالة باإلمضاء أو بصمة اإلبهام.

2 - ويجب أن يشهد شاهدان على صاحب البصمة بأنه وقع أمامهما عال ًما بما وقع عليه.

# المادة :)487(

1 - إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف واألرقام معًا فالعبرة عند االختالف بالمكتوب بالحروف.

2 - وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو باألرقام فالعبرة عند االختالف بأقلها مبلغًا.

# المادة :)488(

1 - ال يجوز أن تتضمن الكمبيالة أكثر من مبلغ واحد.

2 - وإذا سحبت كمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة بين بلدي اإلنشاء والوفاء دون تحديد العملة المقصودة فإن العبرة تكون

بعملة بلد الوفاء.

# المادة :)489(

1 - يجوز أن يوقع على الكمبيالة أكثر من ساحب واحد.

2 - كما يجوز للساحب أن يعهد إلى الغير بالتوقيع على الكمبيالة نيابة عنه، وفي هذه الحالة يجب على الغير بيان صفته عند

التوقيع على الكمبيالة.

# المادة :)490(

1 - ال يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة إال إذا كانت الكمبيالة مستحقة األداء لدى االطالع أو بعد مدة

معينة من االطالع.

2 - ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها وإال كان الشرط باطالً.

3 - وتسري الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر.

# المادة :)491(

1 - من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيًا بموجبها، فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى

من ادعى النيابة عنه.

2 - ويسري هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود سلطته.

# المادة :)492(

إذا حملت الكمبيالة توقيعات مزورة أو ألشخاص وهميين أو ألشخاص ليست لهم أهلية االلتزام أو كانت التوقيعات غير ملزمة

ألصحابها ألسباب أخرى أو غير ملزمة لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم فإن التزامات باقي الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة.

# المادة :)493(

تكون التزامات ناقص األهلية غير المأذون له بالتجارة وعديم األهلية الناشئة عن توقيعهما على الكمبيالة بأية صفة باطلة بالنسبة

إليهما فقط، ويجوز لهما التمسك بهذا البطالن قبل كل حامل للكمبيالة.

# المادة :)494(

1 - يجوز سحب الكمبيالة ألمر الساحب نفسه.

2 - ويجوز سحبها على ساحبها.

3 - ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

# المادة :)495(

1 - يخضع شكل الكمبيالة لقانون الدولة التي تم إنشاؤها فيها.

2 - ويرجع في تحديد أهلية االلتزام بمقتضى الكمبيالة إلى قانون جنسية الملتزم، فإذا أحال هذا القانون إلى قانون دولة أخرى

كان هذا القانون هو الواجب التطبيق.

حا إذا وضع توقيعه

3 - وإذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص األهلية فإن التزامه بمقتضى الكمبيالة يبقى صحي

عليها في دولة يعتبره قانونها كامل األهلية.

# المادة :)496(

يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة شخص آخر سواء في الجهة التي بها محل إقامة المسحوب عليه أو أية

جهة أخرى.

# المادة :)497(

1 - يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها.

2 - ويجوز له أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول، وكل شرط يتخلى به عن ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن.

# الفصل الثاني: تداول الكمبيالة:

**المادة :)498(**

1 - كل كمبيالة تتداول بالتظهير ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة ألمر.

2 - وال يجوز تداول الكمبيالة التي يضع الساحب في صيغتها أية عبارة تفيد أنها ليست ألمر، إال باتباع أحكام حوالة الحق.

3 - ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة، أو لم يقبلها، كما يجوز تظهير الكمبيالة للساحب أو ألي ملتزم آخر،

ويجوز لجميع هؤالء تظهير الكمبيالة من جديد.

# المادة :)499(

1 - مع عدم اإلخالل بحكم المادة )503( يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر

كأن لم يكن.

2 - ويكون التظهير الجزئي باطالً.

3 - ويكون التظهير للحامل تظهي ًرا على بياض.

# المادة :)500(

1 - يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر.

2 - ويجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض)، ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة األخيرة أن

يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.

# المادة :)501(

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه.

# المادة :)502(

إذا كان التظهير على بياض جاز للحامل ما يأتي:

1 - أن يمأل البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

2 - أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض، أو إلى شخص آخر.

3 - أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يمأل البياض ودون أن يظهرها.

# المادة :)503(

1 - يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.

2 - ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة ال يكون ملز ًما بالضمان قبل من تؤول إليه الكمبيالة بتظهير الحق.

# المادة :)504(

يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهي ًرا على بياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على

هذا التظهير األخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض.

# المادة :)505(

إذا فقد شخص حيازة الكمبيالة فال يلزم من يحملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها طبقًا للمادة السابقة، إال إذا كان قد حصل

عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسي ًما.

# المادة :)506(

مع عدم اإلخالل بحكم المادة )493( ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبينة على

عالقته الشخصية بساحبها أو بأحد حامليها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها اإلضرار بالمدين.

# المادة :)507(

1 - إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو على أية عبارة تفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، بما في ذلك حق إقامة الدعوى باسمه الشخصي وال يجوز له تظهيرها إال على سبيل

التوكيل.

2 - وليس للملتزمين في هذه الحالة االحتجاج على الحامل إال بالدفوع التي يجوز لهم االحتجاج بها على المظهر.

# المادة :)508(

1 - إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو على أية عبارة تفيد رهن الحق الثابت في الكمبيالة للمظهر إليه جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ومع ذلك إذا ظهر الحامل الكمبيالة اعتبر التظهير حاصالً على سبيل

التوكيل.

2 - وليس للملتزمين بالكمبيالة في هذه الحالة االحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على عالقتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن

قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة اإلضرار بالمدين.

# المادة :)509(

1 - التظهير الالحق لميعاد االستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه، أما التظهير الالحق الحتجاج عدم الوفاء أو الحاصل بعد

انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل هذا االحتجاج فال ينتج إال آثار حوالة حق.

2 - ويفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل االحتجاج ما لم يثبت غير ذلك.

# المادة :)510(

ال يجوز تقديم تاريخ التظهير، وإذا حصل اعتبر تزوي ًرا.

# الفصل الثالث: مقابل الوفاء بالكمبيالة:

**المادة :)511(**

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد مقابل وفائها لدى المسحوب عليه ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره

مسؤوالً شخص ًيا قبل مظهري الكمبيالة وحاملها دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

# المادة :)512(

يعتبر مقابل الوفاء موجودًا إذا كان المسحوب عليه مدينًا للساحب أو لآلمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود

مستحق األداء ومسا ٍو على األقل لمبلغ الكمبيالة.

# المادة :)513(

1 - يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، وال يجوز نقض هذه القرينة في عالقة المسحوب عليه

بالحامل.

2 - وعلى الساحب وحده أن يثبت في حالة اإلنكار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد االستحقاق فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنًا للوفاء ولو عمل االحتجاج بعد الميعاد المحدد قانو ًنا، فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل االحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد

استعمل في مصلحته.

# المادة :)514(

1 - تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

2 - وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل

الكامل.

عا عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق

3 - ويسري الحكم المبين بالفقرة السابقة إذا كان مقابل الوفاء دينًا متناز

الكمبيالة.

# المادة :)515(

على الساحب ولو عمل االحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانونًا أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات الالزمة للحصول على مقابل

الوفاء، فإذا أفلس الساحب لزم ذلك أمين التفليسة وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع األحوال.

# المادة :)516(

يترتب على إفالس الساحب سقوط األجل وحلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة، ويكون لحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء

حقه من مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه.

# المادة :)517(

1 - إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دي ًنا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

2 - وذا كان للساحب لدى المسحوب عليه المفلس بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من األموال التي يجوز استردادها طب ًقا ألحكام اإلفالس، وكانت هذه األموال مخصصة صراحةً أو ضمنًا لوفاء قيمة الكمبيالة فإنه يكون للحامل

األولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

# المادة :)518(

1 - إذا تزاحمت عدة كمبياالت مستحقة الدفع على مقابل وفاء واحد ال يكفي لوفائها كلها كانت األولوية في استيفاء قيمها وفقًا

لترتيب تواريخ سحبها.

2 - فإذا كانت الكمبياالت قد سحبت في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه، وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص لها مقابل الوفاء، وتأتي في المرتبة األخيرة الكمبياالت التي تشتمل على

شرط عدم القبول.

# الفصل الرابع: قبول الكمبيالة:

**المادة :)519(**

يجوز لحامل الكمبيالة أو ألي حائز لها في الفترة ما بين إنشائها، وحتى ميعاد استحقاقها تقديمها إلى المسحوب عليه في محل

إقامته لقبولها.

# المادة :)520(

1 - يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بدون تحديد ميعاد.

2 - وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو

مستحقة الدفع بعد مدة معينة من االطالع عليها.

3 - وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين.

4 - ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بدون تحديد ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها

للقبول.

# المادة :)521(

الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من االطالع عليها يجب تقديمها للقبول خالل سنة من تاريخها، وللساحب تقصير

هذا الميعاد أو إطالته، ولكل مظهر تقصير الميعاد فقط.

# المادة :)522(

1 - يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم األول وال يقبل من ذوي المصلحة

االدعاء بأن هذا الطلب قد رفض إال إذا ذكر الطلب في االحتجاج.

2 - ال يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

# المادة :)523(

1 - يكتب القبول على وجه الكمبيالة بلفظ (مقبول) أو بأية عبارة تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه.

2 - ويعتبر قبوالً مجرد توقيع المسحوب عليه على وجه الكمبيالة.

3 - ويجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي حصل فيه إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من االطالع عليها أو كانت

واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بنا ًء على شرط خاص بها ما لم يوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة.

ظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب إثبات ذلك باحتجاج يعمل

في وقت يكون فيه مجديًا.

# المادة :)524(

4 - فإذا خال القبول من التاريخ جاز للحامل حف

1 - يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

ضا للقبول، ومع ذلك يظل القابل ملز ًما بما تضمنته صيغة

2 - وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رف

القبول.

# المادة :)525(

1 - إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانًا للوفاء غير محل إقامة المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء

عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه عند القبول اعتبر المسحوب عليه القابل ملز ًما بالدفع في مكان الوفاء. 2 - وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانًا في الجهة التي

يجب أن يتم فيها الوفاء.

# المادة :)526(

1 - إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة كان ملز ًما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

2 - وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل - ولو كان هو الساحب ذاته - الرجوع على المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة

عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به قانو ًنا.

# المادة :)527(

1 - إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول مرفوضا، ويعتبر الشطب حاصالً قبل رد

الكمبيالة ما لم يثبت العكس.

2 - ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم تجاههم بهذا القبول.

# الفصل الخامس: الضمان االحتياطي للكمبيالة:

**المادة :)528(**

1 - يجوز ضمان الوفاء بقيمة الكمبيالة كلها أو بعضها ضمانًا احتياط ًيا.

2 - ويجوز أن يكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا على الكمبيالة.

# المادة :)529(

1 - يكتب الضمان االحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها، بأية صيغة تفيد الضمان االحتياطي ويوقعه

الضامن.

2 - كما يستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الكمبيالة ما لم يكن التوقيع صاد ًرا من المسحوب عليه أو من

الساحب.

3 - ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون وإال اعتبر حاصالً للساحب.

# المادة :)530(

1 - يلتزم الضامن االحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.

2 - ويكون التزام الضامن االحتياطي صحيحا ولو كان االلتزام الذي ضمنه باطالً ألي سبب آخر غير عيب في الشكل.

3 - وإذا أوفى الضامن االحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل المضمون وقبل كل ملتزم بمقتضى الكمبيالة تجاه

هذا المضمون.

# المادة :)531(

1 - يجوز إعطاء الضمان االحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه.

2 - وال يلتزم الضامن االحتياطي الذي أعطى الضمان على ورقة مستقلة إال تجاه من أعطى له الضمان.

# الفصل السادس: استحقاق الكمبيالة:

**المادة :)532(**

1 - يجب أن تتضمن الكمبيالة ميعاد استحقاق واحد.

2 - ويجوز للساحب أن يحدد ميعاد استحقاق الكمبيالة بواحدة من الطرق اآلتية:

( أ ) بمجرد االطالع.

(ب) بعد مضي مدة معينة من االطالع.

(ج) في تاريخ محدد.

(د) بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها.

3 - والكمبيالة المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في البندين السابقين تفقد صفتها كورقة تجارية.

# المادة :)533(

1 - الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى االطالع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خالل سنة من تاريخ

إنشائها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته وللمظهرين تقصيره فقط.

2 - وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى االطالع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد

التقديم ابتدا ًء من حلول هذا األجل.

# المادة :)534(

1 - يحسب ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من االطالع، من تاريخ القبول أو من تاريخ االحتجاج. 2 - فإذا لم يعمل االحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصالً بالنسبة إلى القابل في اليوم األخير من الميعاد المقرر لتقديم

الكمبيالة للقبول وف ًقا للمادة .)521(

# المادة :)535(

1 - الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ االطالع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي

يجب فيه الوفاء فإذا لم يوجد التاريخ المقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع االستحقاق في اليوم األخير من الشهر. 2 - وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ االطالع عليها، وجب بدء

الحساب بالشهور كاملة، وتعني عبارة (نصف شهر) خمسة عشر يو ًما.

# المادة :)536(

1 - إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصدارها، اعتبر تاريخ االستحقاق

محددًا وفقًا لتقويم بلد الوفاء.

2 - وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها، وجب إرجاع تاريخ إصدارها

إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء، ويحدد ميعاد االستحقاق وف ًقا لذلك، وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة.

3 - وال تسري األحكام المتقدمة إذا اتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد إلى اتباع أحكام مخالفة.

# الفصل السابع: الوفاء بالكمبيالة:

**المادة :)537(**

1 - يجب على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في ميعاد االستحقاق.

2 - ويعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونًا في حكم تقديمها للوفاء.

# المادة :)538(

1 - إذا أوفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له استردادها من الحامل موقعًا عليها بما يفيد الوفاء.

2 - وال يجوز للحامل االمتناع عن قبول الوفاء الجزئي.

3 - وإذا كان الوفاء جزئ ًيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته على الكمبيالة وإعطاءه مخالصة به، وتبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة بقدر ما يدفع من أصل قيمتها، وعلى الحامل أن يعمل االحتجاج عن القدر غير

المدفوع.

# المادة :)539(

1 - ال يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد االستحقاق.

2 - وإذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد االستحقاق تحمل تبعة ذلك.

# المادة :)540(

تبرأ ذمة من يوفي بقيمة الكمبيالة في ميعاد االستحقاق دون معارضة صحيحة ما لم يكن قد وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه

أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

# المادة :)541(

1 - إذا كان وفاء قيمة الكمبيالة في دولة اإلمارات العربية المتحدة بعملة غير المتداولة رسميًا فيها وجب الوفاء بالعملة الوطنية حسب سعر صرفها يوم االستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في يوم االستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بالوفاء بمبلغ الكمبيالة مقو ًما بالعملة الوطنية حسب سعر صرفها في يوم االستحقاق أو في يوم الوفاء، ويتبع العرف الجاري في محل الوفاء في تعيين

سعر صرف العملة األجنبية ما لم يعين الساحب في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.

2 - وال تسري أحكام الفقرة السابقة إذا اشترط الساحب صراحةً أن يكون وفاء الكمبيالة بصنف العملة األجنبية المعينة فيها،

وذلك مع مراعاة القوانين الخاصة بالعملة ومراقبة التحويل الخارجي.

3 - وإذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها في بلد اإلصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن

المقصود عملة بلد الوفاء.

# المادة :)542(

1 - إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم االستحقاق جاز ألي مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان الوفاء، ويكون اإليداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته وبمقتضى وثيقة تسلم إلى المودع ويذكر فيها مقدار المبلغ

المودع وتاريخ إنشاء الكمبيالة وتاريخ استحقاقها واسم من حررت في األصل لمصلحته.

2 - فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على األخير تسليم وثيقة اإليداع إليه مقابل استالم الكمبيالة منه مؤش ًرا عليها بالوفاء بموجب الوثيقة المذكورة، وللحامل قبض المبلغ المودع بالمحكمة بموجب هذه الوثيقة، فإذا لم يسلم المدين وثيقة اإليداع للحامل

وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة.

# المادة :)543(

ال تقبل المعارضة في وفاء الكمبيالة أو االمتناع عن وفائها إال في حالة ضياعها أو في حالة إفالس حاملها.

# المادة :)544(

1 - إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق القيمة أن يطالب بالوفاء بموجب إحدى النسخ

األخرى.

2 - وإذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول فال يجوز المطالبة بوفائها بموجب

إحدى النسخ األخرى إال بأمر من رئيس المحكمة المختصة وبشرط تقديم كفيل.

# المادة :)545(

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة - مقبولة أو غير مقبولة - ولم يتمكن من تقديم إحدى النسخ األخرى أن يطلب من رئيس المحكمة

المختصة إصدار أمر بوفاء قيمتها، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيالً.

# المادة :)546(

1 - في حالة االمتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وف ًقا ألحكام المادتين السابقتين يجب على مالكها أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد االستحقاق ويخطر به الساحب والمظهرين بالكيفية وفي المواعيد المقررة في

المادة .)560(

2 - ويجب تحرير االحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ولو تعذر الحصول على قرار من المحكمة المختصة في

الوقت المناسب.

# المادة :)547(

تبرأ ذمة المدين بالوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد االستحقاق بنا ًء على أمر المحكمة في األحوال المشار إليها في المادتين )544(

.)545(و

# المادة :)548(

ينقضي التزام الكفيل المشار إليه في المادتين )544( و)545( بمضي ثالث سنوات إذا لم تحصل خاللها مطالبة أو دعوى.

# المادة :)549(

1 - يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة ويلتزم هذا المظهر بمعاونته واإلذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى

يصل إلى الساحب.

2 - ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل األصل

المفقود.

3 - وال يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إال بأمر من رئيس المحكمة المختصة وبشرط تقديم كفالة.

4 - وتكون جميع المصروفات على عاتق مالك الكمبيالة.

# الفصل الثامن: المطالبة والرجوع على الملتزمين بالكمبيالة:

**المادة :)550(**

لحامل الكمبيالة عند عدم استيفائها في ميعاد االستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها.

# المادة :)551(

1 - يجوز للحامل الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة قبل ميعاد االستحقاق في األحوال اآلتية:

( أ ) االمتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

(ب) إفالس المسحوب عليه قابالً كان للكمبيالة أو غير قابل، أو توقفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم بإشهار إفالسه، أو الحجز

على أمواله حج ًزا غير مج ٍد.

(ج) إفالس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

2 - ويجوز للضامن عند الرجوع عليه في الحالتين المبينتين في البندين (ب) و(ج) من الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة االبتدائية التي يقع في دائرتها محل إقامته وخالل ثالثة أيام من تاريخ الرجوع عليه، منحه مهلة للوفاء، فإذا رأت المحكمة مبر ًرا لمنح المهلة حددت في قرارها الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط أال يجاوز التاريخ المعين لالستحقاق، ويكون قرار

المحكمة في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه.

# المادة :)552(

1 - إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو مصرفية فال يجوز المطالبة بوفائها إال في يوم العمل التالي.

2 - وكذلك ال يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالورقة التجارية كتقديمها للقبول أو عمل االحتجاج إال في يوم عمل.

3 - وإذا حدد لعمل أي إجراء متعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه األخير يوم عطلة رسمية أو مصرفية امتد الميعاد

إلى يوم العمل التالي.

4 - وتحسب في الميعاد أيام العطلة التي تتخلله.

5 - ال يدخل في حساب المواعيد القانونية أو االتفاقية المتعلقة باألوراق التجارية اليوم األول من الميعاد.

# المادة :)553(

يكون إثبات االمتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء، ويحرر االحتجاج بوساطة

الكاتب العدل المختص وعليه تسليم نسخة منه لمن يوجه إليه االحتجاج.

# المادة :)554(

1 - يجب أن يشتمل االحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولكل ما ورد فيها خاصا بقبولها وتظهيرها وضمانها ووفاء قيمتها

عند االقتضاء وغير ذلك من البيانات، كما يجب أن يشتمل االحتجاج على التنبيه بوفاء قيمة الكمبيالة وإثبات حضور أو غياب من عليه قبولها أو وفاؤها وأسباب االمتناع عن القبول أو الوفاء والعجز عن وضع اإلمضاء أو االمتناع عنه ومقدار ما دفع من

قيمة الكمبيالة في حالة الوفاء الجزئي.

2 - ويكون تبليغ احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء في موطن الملتزم بوفاء الكمبيالة أو في آخر موطن معروف له.

# المادة :)555(

يقوم الكاتب العدل المختص بقيد أوراق االحتجاج بتمامها يو ًما فيو ًما مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم

الصفحات ومؤشر عليه حسب األصول.

# المادة :)556(

على الكاتب العدل المختص خالل األيام العشرة األولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري المختص قائمة باحتجاجات عدم الدفع التي حررها خالل الشهر السابق ويمسك مكتب السجل التجاري المختص دفت ًرا لقيدها، ويجوز لكل

شخص االطالع عليها والحصول على نسخة منها مقابل الرسوم المقررة، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه االحتجاجات.

# المادة :)557(

1 - يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فإذا وقع التقديم األول للقبول وفقًا للمادة )522(

في اليوم األخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل االحتجاج في اليوم التالي.

2 - وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى االطالع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقًا للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن

احتجاج عدم القبول.

3 - وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها أو من تاريخ االطالع عليها فيجب عمل

احتجاج عدم الوفاء في أحد يومي العمل التاليين ليوم االستحقاق.

4 - ويغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.

# المادة :)558(

ال تقوم أية ورقة أخرى مقام االحتجاج إال في األحوال التي ينص عليها القانون.

# المادة :)559(

1 - في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابالً للكمبيالة أو غير قابل أو توقيع حجز غير مج ٍد على أمواله، فال

يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامنين إال بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء وعمل احتجاج عدم الوفاء. 2 - وفي حالة إشهار إفالس المسحوب عليه سواء كان قابالً للكمبيالة أو غير قابل، أو إشهار إفالس ساحب الكمبيالة المشروط

عدم تقديمها للقبول، يكون تقديم حكم اإلفالس كاف ًيا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

# المادة :)560(

1 - على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها إليه بعدم قبولها أو بعدم وفائها خالل األربعة أيام عمل التالية ليوم عمل االحتجاج، أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الرجوع بال مصروفات، وعلى كل مظهر خالل يومي العمل التاليين ليوم تسلمه اإلخطار أن يخطر بدوره من ظهر إليه الكمبيالة بتسلمه هذا اإلخطار مبينًا له أسماء وعناوين من قاموا

باإلخطارات السابقة، وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب، ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه

اإلخطار من المظهر السابق عليه.

2 - ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقًا للفقرة السابقة وجب كذلك إخطار ضامنه االحتياطي في الميعاد ذاته.

3 - وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه.

4 - ولمن وجب عليه اإلخطار أن يقوم به بأية كيفية ولو برد الكمبيالة ذاتها.

5 - ويجب عليه إثبات قيامه باإلخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعيًا إذا سلم الخطاب المسجل المتضمن اإلخطار

إلى إدارة البريد في الميعاد المذكور.

6 - وال تسقط حقوق من وجب عليه اإلخطار إذا لم يقم به في الميعاد المقرر له، وإنما يلزمه عند االقتضاء تعويض الضرر

المترتب على إهماله بشرط أال يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

# المادة :)561(

1 - للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند الرجوع إذا كتب

على الكمبيالة شرط (الرجوع بال مصروفات) أو (بدون احتجاج) أو أي شرط آخر يفيد هذا المعنى ووقع عليه. 2 - وال يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة وال عن عمل اإلخطارات الالزمة، وعلى من يتمسك

تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

3 - وإذا كتب الساحب شرط الرجوع بال مصروفات سرت آثاره على كل الموقعين، أما إذا كتب الشرط أحد المظهرين أو

الضامنين االحتياطيين سرت آثاره عليه وحده.

4 - وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك تحمل وحده المصروفات، أما إذا كان الشرط

صاد ًرا من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات االحتجاج إن عمل.

# المادة :)562(

1 - األشخاص الملتزمون بموجب الكمبيالة مسؤولون بالتضامن قبل حاملها.

2 - وللحامل الرجوع على هؤالء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم. 3 - ويثبت حق الرجوع لكل موقع على الكمبيالة إذا أدى قيمتها تجاه الملتزمين نحوه والدعوى المقامة على أحد هؤالء

الملتزمين ال تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا الحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتدا ًء.

# المادة :)563(

1 - لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

( أ ) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد االتفاقية إن كانت مشروطة.

(ب) الفوائد محسوبة بالسعر المصرفي السائد ابتدا ًء من تاريخ االستحقاق.

(ج) مصروفات االحتجاج واإلخطارات وغيرها من المصروفات.

2 - وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يطرح من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ

الرجوع بالمكان الذي يقع فيه محل إقامة الحامل.

# المادة :)564(

يجوز لمن أوفى الكمبيالة مطالبة الملتزمين نحوه بالمبلغ الذي أوفاه والمصروفات التي تحملها.

# المادة :)565(

ال يجوز للمحاكم أن تمنح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إال في األحوال التي ينص عليها القانون.

# المادة :)566(

طولب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفًا للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسلم الكمبيالة مع

1 - لكل ملتزم

االحتجاج ومخالصة بما وفاه.

2 - ولكل مظهر وفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات الالحقة له.

# المادة :)567(

في حالة الرجوع بعد قبول جزئي يجوز لمن أدى القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به، ويجب على الحامل فضالً عن ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصد ًقا عليها منه بما يفيد

أنها طبق األصل وأن يسلمه االحتجاج تمكينًا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاه.

# المادة :)568(

1 - يسقط حق حامل الكمبيالة وف ًقا لقواعد قانون الصرف في الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين عدا

القابل، وذلك بمضي المواعيد المعينة إلجراء ما يأتي:

( أ ) تقديم الكمبياالت المستحقة الوفاء لدى االطالع أو بعد مدة معينة من االطالع.

(ب) عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.

(ج) تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بال مصروفات.

2 - ومع ذلك ال يفيد الساحب من هذا السقوط إال إذا ثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد االستحقاق، وفي هذه الحالة ال يبقى

للحامل إال الرجوع على المسحوب عليه.

3 - وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقط حق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء

على السواء إال إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

4 - وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعادًا لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده اإلفادة من هذا الشرط.

# المادة :)569(

1 - إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو عمل االحتجاج في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.

2 - وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة وأن يثبت هذا اإلخطار مؤرخا وموق ًعا منه في

الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها، وتسلسل اإلخطارات حتى تصل إلى الساحب وفقًا للمادة .)560(

3 - وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء دون إبطاء ثم عمل االحتجاج عند االقتضاء.

4 - وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثالثين يو ًما محسوبة من يوم االستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى

تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج.

5 - وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى االطالع عليها أو بعد مدة معينة من االطالع عليها سرى ميعاد الثالثين يو ًما من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة، وتزاد

مدة االطالع على ميعاد الثالثين يو ًما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من االطالع عليها.

6 - وال يعتبر من القوة القاهرة األمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل االحتجاج.

# المادة :)570(

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حج ًزا تحفظيًا دون حاجة إلى تقديم كفالة - على أموال كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن االحتياطي أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة مع مراعاة األحكام المقررة لهذا الحجز

في قانون اإلجراءات المدنية عدا تقديم كفالة.

# المادة :)571(

1 - لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون

مستحقة الوفاء لدى االطالع، وواجبة الوفاء في محل إقامة هذا الضامن ما لم يشترط غير ذلك.

2 - وتشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين )563( و)564( مضا ًفا إليها ما دفع من عمولة وأية رسوم

مقررة قانونًا.

3 - وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل حدد مبلغها على األساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى

االطالع، مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة األصلية على المكان الذي يوجد فيه محل إقامة الضامن. 4 - وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين حدد مبلغها على األساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى االطالع محسوبة من المكان الذي يوجد فيه محل إقامة ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه محل إقامة

الضامن.

5 - وإذا تعددت كمبياالت الرجوع فال تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة األصلية أو أي مظهر لها إال بقيمة كمبيالة رجوع واحدة.

# الفصل التاسع: التدخل في الكمبيالة:

**الفرع األول: أحكام عامة:**

# المادة :)572(

1 - لساحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامنها االحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند االقتضاء.

2 - ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفًا للرجوع عليه وذلك مع مراعاة

الشروط المنصوص عليها في المواد التالية من هذا الفصل.

3 - ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه غير القابل أو أي شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة

وإنما ال يجوز أن يكون المسحوب عليه القابل.

4 - ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خالل يومي العمل التاليين للتدخل وإال كان مسؤوالً عند االقتضاء

عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط أال يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

# الفرع الثاني: القبول بالتدخل:

**المادة :)573(**

1 - يقع القبول بالتدخل في جميع األحوال التي يكون فيها لحامل الكمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها. 2 - وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند االقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل أن يرجع قبل حلول ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين وال على الموقعين الالحقين له إال إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند

االقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا االمتناع باحتجاج.

3 - وللحامل في األحوال األخرى رفض القبول بالتدخل، وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد االستحقاق على من حصل

التدخل لمصلحته وعلى الموقعين الالحقين له.

# المادة :)574(

يكون القبول بالتدخل بتدوينه على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، فإذا خال القبول

بالتدخل من هذا البيان األخير اعتبر حاصالً لمصلحة الساحب.

# المادة :)575(

1 - يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الكمبيالة والمظهرين الالحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا

األخير.

2 - ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم

المبلغ المبين بالمادة )563( بتسليمهم الكمبيالة واالحتجاج والمخالصة إن وجدت.

# الفرع الثالث: الوفاء بالتدخل:

**المادة :)576(**

1 - يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع األحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد االستحقاق أو قبل حلوله، حق

الرجوع على الملتزمين بها.

2 - ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

3 - ويجب أن يقع الوفاء على األكثر في اليوم التالي آلخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

# المادة :)577(

1 - إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند االقتضاء محل إقامة في مكان الوفاء، وجب على الحامل تقديم الكمبيالة لهؤالء األشخاص جميعًا لوفائها وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء لهم إذا لزم الحال وذلك في اليوم التالي على

األكثر آلخر يوم يجوز فيه عمل هذا االحتجاج.

2 - فإذا لم يعمل االحتجاج في هذا الميعاد برئت ذمة من عين لوفائها عند االقتضاء أو من حصل القبول بالتدخل لمصلحته،

وكذلك تبرأ ذمة المظهرين الالحقين.

# المادة :)578(

إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

# المادة :)579(

1 - يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته فإذا خلت المخالصة من هذا

البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصالً لمصلحة الساحب.

2 - ويجب تسليم الكمبيالة واالحتجاج - إن عمل - للموفي بالتدخل.

# المادة :)580(

1 - يكتسب من أوفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو

هذا الشخص بمقتضى الكمبيالة، ومع ذلك ال يجوز للموفي بالتدخل تظهير الكمبيالة من جديد.

2 - وتبرأ ذمة المظهرين الالحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.

3 - وإذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين، ومن يتدخل

للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو روعيت هذه القاعدة.

# الفصل العاشر: تعدد نسخ الكمبيالة:

**المادة :)581(**

1 - يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعدد يطابق بعضها بعضا، فإذا سحبت من عدة نسخ وجب أن يذكر في كل واحدة منها عدد

هذه النسخ ورقمها، وإال اعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها.

خا منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقًا لذلك

2 - ولكل حامل كمبيالة غير مذكور فيها أنها سحبت من نسخة وحيدة أن يطلب نس

أن يلجأ إلى من ظهرها له الذي يلتزم بأن يعاونه لدى المظهر السابق، وهكذا حتى يرقى إلى الساحب.

3 - وعلى كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة.

# المادة :)582(

1 - وفاء الكمبيالة بمقتضى إحدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطا فيها أن هذا الوفاء يبطل أثر النسخ األخرى، ومع

ذلك يبقى المسحوب عليه ملتز ًما بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها.

2 - والمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة ألشخاص مختلفين وكذلك المظهرون الالحقون له، ملتزمون بمقتضى كل النسخ التي

تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

# المادة :)583(

على من أرسل إحدى نسخ الكمبيالة للقبول أن يبين على النسخ األخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته، وعلى هذا األخير أن يسلمها للحامل الشرعي ألية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها فال يكون للحامل حق الرجوع إال إذا قام بعمل احتجاج يذكر

فيه:

( أ ) أن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

(ب) أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

# الفصل الحادي عشر: صور الكمبيالة وتحريفها:

**الفرع األول: الصور:**

# المادة :)584(

1 - لحامل الكمبيالة أن يحرر صو ًرا منها.

2 - ويجب أن تكون الصور مطابقة تما ًما ألصل الكمبيالة وما تحمل من تظهيرات أو بيانات أخرى مدونة فيها، ويجب أن يبين

في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل عن األصل.

3 - ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيًا بالكيفية التي يقع بها تظهير أو ضمان األصل وباآلثار ذاتها.

# المادة :)585(

1 - يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز األصل، وعلى هذا الحائز أن يسلم األصل للحامل الشرعي للصورة.

2 - وإذا امتنع حائز األصل عن تسليمه فال يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها االحتياطيين، إال إذا

قام بعمل احتجاج يذكر فيه أن األصل لم يسلم إليه رغم طلبه.

3 - وإذا كتب على األصل عقب التظهير األخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة تفيد أنه ال يصح تظهير الكمبيالة بعد ذلك إال

على الصورة، فكل تظهير يكتب على األصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن.

# الفرع الثاني: التحريف:

**المادة :)586(**

إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون الالحقون له بما ورد في المتن المحرف أما الموقعون السابقون عليه فال

يلتزمون إال بما ورد في المتن األصلي.

# الفصل الثاني عشر: مضي المدة المانع من سماع الدعوى:

**المادة :)587(**

ال تسمع عند اإلنكار وعدم العذر الشرعي:

1 - الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثالث سنوات من تاريخ االستحقاق.

2 - دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بعد مضي سنة من تاريخ االحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ

االستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بال مصروفات.

3 - دعاوى المظهرين تجاه بعضهم أو تجاه الساحب بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم

إقامة الدعوى عليه.

# المادة :)588(

إذا أقيمت الدعوى فال تسري المدد المقررة في المادة السابقة لعدم سماعها إال من تاريخ آخر إجراء فيها.

# المادة :)589(

ال تسري المدد المذكورة في المادة )587( إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في صك مستقل إقرا ًرا يترتب عليه تجديد

الدين.

# المادة :)590(

ال يكون النقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أثر إال بالنسبة إلى من اتخاذ تجاهه اإلجراء القاطع للمدة.

# الباب الثاني: السند اإلذني (السند ألمر)

**المادة :)591(**

يشتمل السند اإلذني على البيانات اآلتية:

1 - شرط اإلذن أو عبارة (سند إلذن أو ألمر) مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.

2 - تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود يكتب باألرقام والحروف.

3 - تاريخ االستحقاق.

4 - مكان الوفاء.

5 - اسم من يجب الوفاء له أو ألمره.

6 - تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

7 - توقيع من أنشأ السند (المحرر.)

# المادة :)592(

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة ال يعتبر سندًا إذنيًا إال في األحوال اآلتية:

1 - إذا خال السند من بيان ميعاد االستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى االطالع عليه.

2 - إذا خال السند من بيان مكان الوفاء أو محل إقامة المحرر اعتبر محل إصدار السند مكانًا للوفاء ومحالً إلقامة محرره.

3 - وإذا خال السند من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر وإال فمكان توقيعه للسند فعالً.

# المادة :)593(

1 - يلتزم محرر السند اإلذني على الوجه الذي يلزم به قابل الكمبيالة.

2 - ويجب تقديم السند اإلذني المستحق الوفاء بعد مدة معينة من االطالع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة

خا وموق ًعا من المحرر.

)509( للتأشير عليه بما يفيد االطالع على السند، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤر

3 - وتبدأ مدة االطالع من تاريخ ذلك التأشير.

4 - وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باحتجاج عدم القبول ويعتبر تاريخ هذا االحتجاج بداية لسريان

مدة االطالع.

# المادة :)594(

1 - األحكام المتعلقة بالكمبيالة، فيما يختص باألهلية وبتعدد نسخها وصورها، وبتظهيرها، واستحقاقها، ووفائها والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء، والحجز التحفظي، واالحتجاج وحساب المواعيد وأيام العمل، والرجوع بطريق إنشاء كمبيالة رجوع، والوفاء بالتدخل، وعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، تسري على السند اإلذني، بالقدر التي ال تتعارض فيه

ماهيته.

2 - وتسري أيضا على السند اإلذني للقواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد األغيار أو في مكان غير الذي

يوجد به موطن المسحوب عليه، واشتراط الفائدة، واالختالف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية االلتزام أو التوقيعات المزورة أو ألشخاص وهميين أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص

غير مفوض أو جاوز حدود التفويَض.

3 - وكذلك تسري على السند اإلذني األحكام المتعلقة بالضمان االحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم

المضمون اعتبر الضمان حاصالً لمصلحة محرر السند.

# الباب الثالث: الشيك

**المادة :)595(**

مع مراعاة األحكام المذكورة في هذا الباب تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي ال تتعارض فيه مع ماهيته.

# الفصل األول: إنشاء الشيك:

**المادة :)596(**

يشتمل الشيك على البيانات اآلتية:

1 - لفظ شيك مكتوبًا في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.

2 - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

3 - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه.)

4 - من يجب الوفاء له أو ألمره.

5 - مكان الوفاء.

6 - تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.

7 - توقيع من أنشأ الشيك (الساحب.)

# المادة :)597(

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة بالمادة السابقة ال يعتبر شي ًكا إال في الحاالت اآلتية:

1 - إذا خال الشيك من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانًا للوفاء فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين فيه، وإذا خال الشيك من هذه البيانات اعتبر مستحق

الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

2 - إذا خال الشيك من بيان مكان اإلنشاء، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب توقيع الساحب فإذا لم يوجد اعتبر أنه أنشئ في

المكان الذي تم فيه توقيعه فعالً.

# المادة :)598(

1 - يجب أن يسحب الشيك الصادر في الدولة والمستحق الوفاء فيها على أحد المصارف.

2 - على كل مصرف يسلم لعميله دفت ًرا يتضمن شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته، أن يكتب على كل شيك منها اسم

صاحب الحساب الذي تسلمه ورقم حسابه.

3 - ويجوز السحب عن طريق طلبات تحريرية خاصة على النحو الذي يعده المصرف ويكون مقبوالً لديه من حيث الشكل. 4 - ويكون التوقيع على الشيكات وعلى الطلبات التحريرية الخاصة مطاب ًقا للتوقيعات النموذجية والتواقيع المعتمدة المسجلة لدى

المصرف ويكون صاحب الحساب مسؤوالً أمام المصرف سواء كان هذا الحساب دائنًا أم مدينًا.

# المادة :)599(

1 - ال يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك

طبقًا التفاق صريح أو ضمني.

2 - وعلى من سحب الشيك أو أمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه، ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤوالً

شخص ًيا قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

3 - وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند اإلنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره، فإذا لم يثبت

ذلك كان ضامنًا وفاء الشيك ولو عمل االحتجاج بعدم الوفاء بعد المواعيد المقررة قانونًا.

# المادة :)600(

1 - ال قبول في الشيك، وإذا كتب على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

2 - يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، ويفيد االعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ

التأشير به ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتمادًا.

3 - وال يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك، وكان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمة

الشيك.

4 - ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مجمدًا لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى انتهاء مواعيد تقديم

الشيك للوفاء.

# المادة :)601(

يجوز اشتراط وفاء الشيك:

1 - إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط األمر أو بدونه.

2 - إلى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس لألمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

3 - إلى حامل الشيك.

# المادة :)602(

الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى المنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر

شي ًكا لحامله، وإذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله.

# المادة :)603(

الشيك المستحق الوفاء في الدولة والمشتمل على شرط (غير قابل للتداول) ال يدفع إال لمن تسلمه مقرونًا بهذا الشرط.

# المادة :)604(

1 - يجوز سحب الشيك ألمر ساحبه نفسه.

2 - ويجوز سحبه لحساب شخص آخر.

3 - وال يجوز سحبه على ساحبه نفسه إال في حالة سحبه بين فروع المصرف الواحد بعضها البعض أو بينها وبين المركز

الرئيسي للمصرف، ويشترط أال يكون الشيك المسحوب مستحق الوفاء لحامله.

# المادة :)605(

اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

# المادة :)606(

يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفى الساحب نفسه بموجبه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

# المادة :)607(

ال يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه بل يبقى الدين األصلي قائمة بكل ماله من ضمانات إلى أن توفى قيمة الشيك.

# الفصل الثاني: تداول الشيك:

**المادة :)608(**

1 - الشيك المشروط دفعه لشخصه مسمى سواء نص فيه صراحة على شرط األمر أو لم ينص يكون قابالً للتداول بالتظهير،

ويجوز التظهير ولو للساحب أو ألي ملتزم آخر ويجوز لهؤالء تظهير الشيك من جديد.

2 - والشيك المشروط دفعه لشخص مسمى المكتوب فيه عبارة (ليس لألمر) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى ال يجوز تداوله إال

باتباع أحكام حوالة الحق.

3 - والشيك المشروط دفعه لحامله يتداول بالتسليم.

# المادة :)609(

1 - يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك.

2 - ويجوز له حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة ال يكون ملز ًما بالضمان تجاه من يؤول إليهم الشيك بتظهير الحق.

# المادة :)610(

يعتبر التظهير للمسحوب عليه في حكم المخالصة إال إذا كان للمصرف المسحوب عليه عدة فروع وحصل التظهير لفرع غير

الذي سحب عليه الشيك.

# المادة :)611(

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤوالً طب ًقا ألحكام الرجوع، ولكن ال يترتب على هذا التظهير أن يصير

الصك شي ًكا لألمر.

# المادة :)612(

يعتبر حائز الشيك القابل للتداول بطريق التظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة ولو

كان آخرها تظهي ًرا على بياض.

والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا

التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

# المادة :)613(

إذا فقد شخص حيازة شيك ما سواء كان الشيك لحامله أو قابالً للتظهير فال يلزم من آل إليه الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه

بالكيفية المبينة في المادة السابقة إال إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسي ًما.

# المادة :)614(

1 - التظهير الالحق لالحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك ال يترتب عليه إال آثار حوالة الحق.

2 - ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه قد تم قبل عمل االحتجاج أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير

ذلك.

3 - وال يجوز تقديم تواريخ التظهير فإذا حصل اعتبر تزوي ًرا.

# المادة :)615(

1 - يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

2 - ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

# المادة :)616(

1 - التظهير الجزئي باطل وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه.

2 - ويعتبر التظهير لحامله تظهي ًرا على بياض.

# الفصل الثالث: الوفاء بالشيك:

**المادة :)617(**

1 - يكون الشيك مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ إلصداره.

2 - وال يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل ذلك التاريخ.

3 - وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك فعلى الحامل أن يطلب من المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه وأن يطلب منه تأشير هذا اإليفاء على ظهر الشيك، وأن يعطيه شهادة بذلك، ويثبت حق الرجوع بالباقي بهذه الشهادة أو بعمل

احتجاج.

# المادة :)618(

1 - الشيك المسحوب في الدولة أو خارجها والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خالل ستة أشهر.

2 - ويبدأ الميعاد المذكور في الفقرة السابقة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره.

3 - ويعتبر تقديم الشيك إلى أحد المصارف أو حجز مبلغه هاتفيًا أو برق ًيا من قبل هذا المصرف لدى المصرف المسحوب عليه،

وكذلك تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونًا في حكم تقديمه للوفاء.

# المادة :)619(

إذا سحب الشيك بين بلدين مختلفي التقويم أرجع تاريخ إنشائه إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.

# المادة :)620(

1 - يجوز للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه.

2 - وال تقبل المعارضة في وفاء الشيك إال في حالة ضياعه أو إفالس حامله.

3 - ويلتزم المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة، وليس

للمحكمة أن تأمر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى بأصل الحق.

# المادة :)621(

إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إعطاء الشيك فال يؤثر ذلك في األحكام المترتبة عليه.

# المادة :)622(

1 - إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعًا وجب مراعاة ترتيب تواريخ سحبها.

2 - فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخا واحدًا اعتبر الشيك األسبق رق ًما مسحوبًا قبل غيره من

الشيكات ما لم يثبت خالف ذلك.

# المادة :)623(

1 - إذا اشترط وفاء الشيك في دولة بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديمه بالنقد المتداول في دولة اإلمارات العربية المتحدة حسب سعره في يوم الوفاء فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقو ًما بالنقد

المتداول في الدولة حسب سعره في يوم التقديم أو يوم الوفاء.

2 - فإذا قدم الشيك للمرة األولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

3 - ويتبع في تقويم النقد األجنبي السعر السائد في السوق ومع ذلك يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على

أساسه المبلغ الواجب دفعه.

4 - وإذا عين مبلغ الشيك بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها في بلد اإلصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن

المقصود عملة بلد الوفاء.

# المادة :)624(

ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك ألمر بمضي ستة أشهر إذا لم تحصل خاللها مطالبة أو دعوى.

# المادة :)625(

1 - إذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوق عليه في الوفاء بقيمته ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه، وكل بيان آخر يساعد في التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقدانه أو هالكه، وإذا تعذر

تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك، فإذا لم يكن للمعارض محل إقامة في الدولة وجب أن يعين موطنًا مختا ًرا بها. 2 - ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه االمتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن

يفصل في أمره.

3 - ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية ويكون باطالً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ

النشر.

# المادة :)626(

1 - يجوز لحائز الشيك المشار إليه في المادة السابقة أن ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة، وعلى المسحوب عليه أن

يتسلم منه الشيك مقابل إيصال ثم يخطر المعارض باسم حائز الشيك وعنوانه.

2 - وعلى المعارض رفع دعوى استحقاق الشيك خالل ثالثين يو ًما من تاريخ تسلمه اإلخطار.

3 - وإذا لم يرفع المعارض دعوى االستحقاق خالل الميعاد المذكور في الفقرة السابقة فعلى حائز الشيك أن يستصدر حك ًما من

قاضي األمور المستعجلة بعدم االعتداد بالمعارضة، وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه هو مالكه. 4 - وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك فال يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إال لمن يتقدم له من الخصمين بحكم

نهائي بملكيته للشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

# المادة :)627(

1 - إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ حصول المعارضة المنصوص عليها في المادة )625( دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء، جاز للمعارض خالل الشهر التالي أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد المسحوب عليه بطلب الحكم بملكيته

للشيك واإلذن له في قبض قيمته.

2 - وإذا لم يرفع المعارض الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة أو حكم برفضها وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد

مقابل الوفاء في جانب األصول من حساب الساحب.

# الفصل الرابع: الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب:

**المادة :)628(**

1 - لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره، ويكون لهذا التسطير اآلثار المبينة في المادة التالية.

2 - ويتم التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.

3 - ويكون التسطير عا ًما أو خاصا.

4 - فإذا خال ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ (مصرف) أو أي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عا ًما، أما

إذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصا.

5 - ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص، أما التسطير الخاص فال يجوز تحويله إلى تسطير عام.

6 - ويعتبر شطب التسطير أو اسم المصرف المكتوب فيما بين الخطين كأن لم يكن.

# المادة :)629(

1 - ال يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شي ًكا مسط ًرا تسطي ًرا عا ًما إال إلى أحد عمالئه أو إلى مصرف.

2 - وال يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شي ًكا مسط ًرا تسطي ًرا خاصا إال إلى المصرف المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو إلى

عميل هذا المصرف إذا كان هذا األخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للمصرف المذكور أن يعهد إلى مصرف آخر

بقبض قيمة الشيك.

3 - وال يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إال من أحد عمالئه أو من مصرف آخر، وال أن يقبض قيمته لحساب غير

هؤالء األشخاص.

4 - وإذا لم يراعِ المسحوب عليه األحكام السابقة كان مسؤوالً عن تعويض الضرر بما ال يجاوز مبلغ الشيك.

5 - ويقصد بلفظ (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان

من حقه الحصول على هذا الدفتر.

# المادة :)630(

1 - يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدًا بأن يضع عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى بهذا

المعنى وفي هذه الحالة ال يكون للمسحوب عليه إال تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية تقوم مقام الوفاء.

2 - وال يعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب.)

3 - وإذا لم يراعِ المسحوب عليه األحكام المتقدمة كان مسؤوالً عن تعويض الضرر بما ال يجاوز قيمة الشيك.

# المادة :)631(

مع مراعاة أحكام المواد )628( و)629( و)630( يبقى الشيك قابالً للتداول وحائ ًزا لكل صفات الشيكات األخرى.

# الفصل الخامس: االمتناع عن الوفاء:

**المادة :)632(**

1 - لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته

وأثبت االمتناع عن الدفع باحتجاج، ويجوز عوضا عن االحتجاج إثبات االمتناع عن الدفع ببيان صادر من المسحوب عليه مع

ذكر يوم تقديم الشيك، ويجب أن يكون البيان مؤرخا ومكتو ًبا على الشيك ذاته.

2 - وال يجوز االمتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك إذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بال مصاريف، وإنما يجوز للملتزم بوضعه طلب مهلة ال تجاوز ثالثة أيام عمل تالية لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم

األخير من ميعاد التقديم.

# المادة :)633(

يجب إثبات االمتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة األولى من المادة السابقة قبل انقضاء ميعاد التقديم، فإذا وقع

التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات االمتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

# المادة :)634(

يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل االحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، إال إذا كان الساحب قدم مقابل الوفاء، وبقي هذا المقابل موجودًا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد

تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

# المادة :)635(

1 - إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك أو عمل االحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة بذلك امتدت هذه المواعيد.

2 - وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وأن يثبت هذا اإلخطار مؤرخا وموق ًعا منه في الشيك

أو الورقة المتصلة به وتسلسل اإلخطارات حتى تصل إلى الساحب وفقًا للمادة .)560(

3 - وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء ثم عمل االحتجاج أو ما يقوم مقامه عند االقتضاء. 4 - وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يو ًما محسوبة من اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر إليه الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا اليوم قبل ميعاد تقديم الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا اليوم قبل ميعاد تقديم الشيك جاز

الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل احتجاج أو ما يقوم مقامه.

5 - وال يعتبر من القوة القاهرة األمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل االحتجاج أو ما يقوم مقامه.

# الفصل السادس: التحريف وتعدد النسخ:

**المادة :)636(**

1 - يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه، ما لم يثبت وقوع خطأ جسيم من الساحب المبين اسمه في الشيك أدى إلى حدوث التزوير أو التحريف في البيانات، وكل شرط

على خالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

2 - ويعتبر الساحب مخطئًا بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه العناية الواجبة.

# المادة :)637(

1 - فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا إذا كان مسحوبًا في دولة اإلمارات العربية

المتحدة ومستحق الوفاء في بلد أجنبي أو العكس.

2 - وإذا حررت عدة نسخ من شيك وجب ترقيم كل نسخة في متنها وإال اعتبرت كل نسخة شي ًكا مستقالً.

# المادة :)638(

ال تسمع عند اإلنكار وعدم العذر الشرعي:

1 - دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بمضي سنتين من انقضاء ميعاد

تقديمه.

2 - دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على بعض بمضي سنة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته

قضائ ًيا بالوفاء.

3 - دعوى الحامل على المسحوب عليه بمضي ثالث سنوات من انقضاء مدة تقديم الشيك.

4 - وال تسري المواعيد المتقدمة بالنسبة للدعاوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه

والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير مشروع.

# المادة :)639(

1 - يجب على المدعى عليهم رغم انقضاء مدة سماع الدعوى أن يعززوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها.

2 - وعلى ورثتهم أو خلفائهم اآلخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم ال يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

# المادة :)640(

1 - إذا أقيمت الدعوى فال تسري المدد المنصوص عليها في المادة )638( إال من يوم آخر إجراء فيها.

2 - وال تسري المدد المذكورة إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بصك مستقل إقرا ًرا يترتب عليه تجديد الدين.

3 - وال يكون النقطاع المدة المذكورة لعدم سماع الدعوى أثر إال بالنسبة إلى من اتخذ تجاهه اإلجراء القاطع للمدة.

# الفصل السابع: العقوبات:

**المادة :)641(**

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من يرتكب أحد األفعال اآلتية:

( أ ) التصريح عمدًا وخالفًا للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته.

(ب) الرفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب على المصرف وله مقابل وفاء لحامل لم تقدم بشأنه معارضة صحيحة.

(ج) االمتناع عن وضع البيان المشار إليه في المادة .)632(

# المادة :)642(

إذا قضت المحكمة باإلدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات فلها أن تأمر بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة على أن يتضمن اسم المحكوم عليه ومحل إقامته ومهنته

والعقوبة المحكوم بها عليه ويكون النشر واج ًبا في حالة العود.

# المادة :)643(

يجوز للمحكمة إذا قضت باإلدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات أن تأمر بسحب دفتر الشيكات

من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة لمدة تعينها.

# المادة :)644(

إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية بإحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بمبلغ يعادل قيمة الشيك أو القدر غير المدفوع من قيمته من قيمته فضالً عن

التعويض عند االقتضاء.

# الكتاب الخامس: اإلفالس والصلح الواقي منه الباب األول: اإلفالس

**الفصل األول: إشهار اإلفالس:**

# المادة :)645(

1 - مع مراعاة أحكام الصلح الواقي من اإلفالس يجوز إشهار إفالس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد

استحقاقها الضطراب مركزه المالي وتزعزع ائتمانه.

2 - ويعتبر في حكم المتوقف عن الدفع كل تاجر يستعمل في سبيل الوفاء بديونه وسائل غير عادية أو غير مشروعة تدل على

سوء حالته المالية.

3 - ويشهر اإلفالس بحكم يصدر بذلك من المحكمة المدنية المختصة.

4 - وينشئ الحكم الصادر بإشهار اإلفالس حالة اإلفالس، وال يكون للتوقف عن الدفع أو الستعمال التاجر لوسائل غير عادية أو

غير مشروعة في سبيل الوفاء بديونه أثر إال بصدور الحكم ما لم ينص القانون على خالف ذلك.

# المادة :)646(

1 - يجوز إشهار إفالس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة أو فقدانه األهلية إذا حدث ذلك وهو في حالة توقف عن الدفع، ويجب تقديم طلب شهر اإلفالس خالل سنة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري في حالة

اعتزاله التجارة أو من تاريخ فقدانه أهليته.

2 - وتعلن دعوى شهر اإلفالس في حالة وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.

3 - ويجوز لورثة التاجر أن يطلبوا إشهار إفالسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة األولى، فإذا اعترض بعض

الورثة على إشهار اإلفالس وجب على المحكمة أن تسمع أقوالهم ثم تفصل في الطلب وفقًا لمصلحة ذوي الشأن.

# المادة :)647(

1 - يشهر إفالس التاجر بنا ًء على طلبه أو طلب أحد دائنيه.

2 - ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفالس التاجر بنا ًء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها.

# المادة :)648(

إذا رأت المحكمة شهر إفالس التاجر من تلقاء ذاتها وجب عليها إخطاره بيوم الجلسة، ويجوز في أحوال االستعجال أن تأمر

المحكمة بشهر اإلفالس بعد إخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة.

# المادة :)649(

1 - يجوز للتاجر أن يطلب إشهار إفالسه، إذا اضطربت أعماله المالية وتوقف عن دفع ديونه ويصبح الطلب واجبًا إذا انقضى

ثالثون يو ًما على توقفه عن الدفع وإال اعتبر مرتكبًا لجريمة اإلفالس التقصيري، ويكون الطلب بتقرير يقدمه إلى المحكمة يبين

في أسباب التوقف عن الدفع ويرفق بالتقرير الوثاق اآلتية:

( أ ) الدفاتر التجارية الرئيسية.

(ب) صورة من آخر ميزانية مدققة وف ًقا لألصول الحسابية وحساب األرباح والخسائر.

(ج) بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب إشهار اإلفالس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا

كانت أقل من ذلك.

(د) بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقوالت وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع.

(هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

(و) بيان باالحتجاجات التي حررت ضد التاجر خالل السنتين السابقتين على تقديم طلب إشهار اإلفالس.

2 - ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير

أسباب ذلك، ويحرر قلم كتاب المحكمة محض ًرا بذلك.

# المادة :)650(

1 - لكل دائن بدين تجاري أو مدني حال أن يطلب الحكم بإشهار إفالس مدينه التاجر بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين

توقف عن دفع دينه التجاري.

2 - ويكون للدائن بدين تجاري أو مدني آجل أو معلق على شرط أن يطلب إشهار اإلفالس إذا لم يكن لمدينه محل إقامة معروف في الدولة أو إذا لجأ إلى الفرار أو إغالق متجره أو الشروع في تصفيته أو إجراء تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يثبت الدائن

أن المدين توقف عن دفع دينه التجاري الحال.

# المادة :)651(

ال يجوز إشهار إفالس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أيًا كان نوعها.

# المادة :)652(

1 - يجوز للمحكمة التي تنظر في إشهار اإلفالس أن تأمر باتخاذ التدابير الالزمة للمحافظة على أموال المدين أو إدارتها إلى أن

يتم الفصل في شهر اإلفالس.

2 - ويجوز للمحكمة أن تندب أحد الخبراء إلجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب توقفه عن الدفع وتقديم تقرير بذلك.

# المادة :)653(

1 - تختص بإشهار اإلفالس المحكمة المدنية الكائن في دائرة اختصاصها المحل التجاري للمدين فإذا تعددت المحال كان

االختصاص لمحكمة المركز الرئيسي، وإذا اعتزل التاجر التجارة كان االختصاص لمحكمة محل إقامته في الدولة، وإن لم يكن

له محل إقامة انعقد االختصاص لمحكمة المكان الذي توقف فيه عن الدفع.

2 - ومع عدم اإلخالل بما تقضي به االتفاقيات الدولية النافذة في الدولة، يجوز إشهار إفالس التاجر الذي له فرع أو وكالة أو مكتب في الدولة ولو لم يصدر حكم بإشهار إفالسه في دولة أجنبية، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بإشهار اإلفالس

هي المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الفرع أو الوكالة أو المكتب.

# المادة :)654(

1 - تكون المحكمة التي أشهرت اإلفالس مختصة بنظر جميع الطلبات والدعاوى الناشئة عن اإلفالس.

2 - وتعتبر الدعوى ناشئة عن اإلفالس إذا كانت متعلقة بإدارة التفليسة أو إذا كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام اإلفالس، وال يعتبر من أعمال إدارة التفليسة الدعاوى الناشئ عن الديون التي للتفليسة على الغير أو التي للغير عليها متى كان من الممكن

أن تنشأ هذه الدعاوى بدون اإلفالس.

# المادة :)655(

خا مؤقتًا للتوقف عن الدفع وتأمر بوضع األختام على محال تجارة المدين وتعين

أمينًا للتفليسة.

1 - تحدد المحكمة في حكم إشهار اإلفالس تاري

2 - وترسل المحكمة صورة من حكم إشهار اإلفالس فور صدوره إلى النيابة العامة، وإلى أمين التفليسة ووزارة االقتصاد

والتجارة، واتحاد غرف التجارة والصناعة، ومكتب السجل التجاري المختص، والمصرف المركزي في الدولة.

# المادة :)656(

يكون رئيس الدائرة التي قضت بإشهار اإلفالس قاضيًا للتفليسة، وإذا كانت محكمة االستئناف هي التي حكمت بإشهار اإلفالس

عينت أحد رؤساء الدوائر بالمحكمة االبتدائية قاضيًا للتفليسة.

# المادة :)657(

1 - يجوز للمحكمة أن تستبدل بقاضي التفليسة غيره من القضاة كلما استدعى الحال ذلك.

2 - وال يقبل قرار استبدال قاضي التفليسة الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

خا مؤقتًا للتوقف

# المادة :)658(

1 - إذا لم يعين في حكم إشهار اإلفالس التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور الحكم تاري

عن الدفع.

2 - وإذا صدر حكم إشهار اإلفالس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة أو فقدانه األهلية ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن

خا مؤقتًا للتوقف عن الدفع.

الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة أو فقدانه األهلية تاري

# المادة :)659(

1 - للمحكمة من تلقاء نفسها أو بنا ًء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة طبقا لحكم الفقرة

)1( من المادة )728( قلم كتاب المحكمة، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائيًا.

2 - وفي جميع األحوال ال يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين من تاريخ الحكم بإشهار اإلفالس.

# المادة :)660(

1 - يقيد الحكم الصادر بإشهار اإلفالس أو بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في السجل التجاري وفقًا ألحكام هذا السجل. 2 - وتأمر المحكمة في اليوم التالي لصدور الحكم بلصقه في لوحة اإلعالنات في المحكمة لمدة ثالثين يو ًما وترسله إلى كل

محكمة يقع في دائرتها محل أو فرع أو وكالة أو مكتب للمدين للصقه بلوحة اإلعالنات بهذه المحكمة لمدة ثالثين يو ًما.

# المادة :)661(

1 - يتولى أمين التفليسة نشر ملخص حكم إشهار اإلفالس في صحيفة يومية أو أكثر تعينها المحكمة، ويجب أن يتم النشر خالل خمسة عشر يو ًما من تاريخ صدور الحكم ويشتمل هذا الملخص فيما يتعلق بحكم إشهار اإلفالس على اسم المفلس ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع واسم قاضي التفليسة واسم أمينها وعنوانه، كما يتضمن النشر دعوة الدائنين للتقدم بتسجيل ديونهم في التفليسة، أم ملخص تعديل تاريخ

التوقف عن الدفع فيشتمل فضالً عن هذه البيانات على التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة ويجرى نشره بنفس الصورة. 2 - كما يتولى أمين التفليسة قيد ملخص الحكم باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خالل ثالثين يو ًما من تاريخ

صدور الحكم.

# المادة :)662(

1 - يجوز للغير ذي المصلحة أن يطعن في حكم إشهار اإلفالس بطريق االعتراض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك خالل عشرة أيام من تاريخ آخر نشر لملخص الحكم في الصحف، ومع عدم اإلخالل بأحكام المادة )659( يكون ميعاد اعتراض الغير في جميع األحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن واجب النشر

فيسري الميعاد من تاريخ نشره.

2 - ويكون الحكم الصادر في االعتراض قابالً للطعن فيه باالستئناف.

# المادة :)663(

يتبع في استئناف الحكم الصادر في دعاوى اإلفالس اإلجراءات والمواعيد المبينة في قانون اإلجراءات المدنية.

# المادة :)664(

إذا أصبح المدين - قبل صيرورة حكم إشهار اإلفالس باتًا - قاد ًرا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون وجب على

المحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

# المادة :)665(

1 - تنظر دعاوى اإلفالس على وجه السرعة، ويجوز عند االستعجال تقديم طلب بعريضة إلى المحكمة تشتمل على ما يؤيد التوقف عن الدفع وأسباب االستعجال وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفصل في الطلب بعد تكليفه الخصوم ولو بساعة واحدة

ويكتفى بإعالن المدين في آخر محل إقامة.

2 - وتكون األحكام الصادرة في دعاوى اإلفالس واجبة النفاذ المعجل بال كفالة ما لم ينص على غير ذلك.

# المادة :)666(

1 - إذا طلب المدين إشهار إفالسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة ال تقل عن )5000( خمسة

آالف درهم، وال تزيد على )10000( عشرة آالف درهم إذا تبين أنه تعمد اصطناع اإلفالس.

2 - وإذا طلب أحد الدائنين إشهار اإلفالس وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وبنشر الحكم على نفقته في الصحف التي تعينها، وإذا تبين لها أنه تعمد اإلساءة إلى سمعة المدين

التجارية، وذلك مع عدم اإلخالل بحق المدين في طلب التعويض.

# المادة :)667(

إذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصاريف حكم شهر اإلفالس أو شهره ونشره أو الطعن فيه أو

وضع األختام على أموال المفلس أو رفعها أو التحفظ على أموال المفلس وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بنا ًء

على أمر قاضي التفليسة، وتسترد الخزانة العامة المبالغ التي دفعتها باالمتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة.

# الفصل الثاني: األشخاص الذين يديرون التفليسة:

**المادة :)668(**

1 - تعين المحكمة في حكم إشهار اإلفالس أو في حكم الحق وكيالً بأجر إلدارة التفليسة يسمى أمين التفليسة.

2 - ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بنا ًء على طلب المفلس أو المراقب األمر بإضافة أمين أو أكثر بشرط

أال يزيد عددهم على ثالثة.

# المادة :)669(

1 - ال يجوز أن يعين أمينًا للتفليسة من كان دائنًا للمفلس أو زوجا له أو صه ًرا أو قريبًا له إلى الدرجة الرابعة، أو من كان خالل

السنتين السابقتين على إشهار اإلفالس شري ًكا له أو مستخد ًما عنده أو محاسبًا لديه أو وكيالً عنه.

2 - وكذلك ال يجوز أن يعين أمينًا للتفليسة من سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة سرقة أو اختالس أو خيانة أو احتيال أو

إفالس بالتقصير أو شهادة الزور.

# المادة :)670(

1 - يقوم أمين التفليسة بإدارة أموالها والمحافظة عليها وتنحصر الخصومة فيه بعد صدور الحكم بإشهار اإلفالس سواء كانت

الديون المطالب بها تجارية أو مدنية.

2 - ويدون أمين التفليسة يو ًما بيوم جميع األعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها قاضي

التفليسة وتوقيعه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.

ضا االطالع عليه بإذن من

3 - ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب االطالع على هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أي

قاضي التفليسة.

# المادة :)671(

1 - إذا تعدد أمناء التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين ويسألون بالتضامن عن إدارتهم.

2 - ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بينهم أو أن يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة ال يكون أمين

التفليسة مسؤوالً إال عن األعمال التي كلف بها.

3 - ويجوز ألمناء التفليسة أن ينيبوا بعضهم في القيام باألعمال المعهود بها إليهم، وال يجوز لهم إنابة الغير بإذن من قاضي

التفليسة، وفي هذه الحالة يكون أمين التفليسة ونائبه مسؤولين بالتضامن عن هذه األعمال.

# المادة :)672(

يجوز للمفلس وللمراقب االعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال أمينها قبل إتمامها، ويترتب على االعتراض وقف إجراء

العمل، ويجب أن يفصل قاضي التفليسة في االعتراض خالل خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره واجب النفاذ فو ًرا.

# المادة :)673(

يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بنا ًء على طلب المفلس أو المراقب أن يقرر تنحية أمين التفليسة أو إنقاص عدد األمناء في حالة تعددهم، وعلى قاضي التفليسة أن يفصل في هذا الطلب خالل عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قراره في هذا الشأن

قابالً للطعن وإذا لم يفصل قاضي التفليسة في الطلب في الميعاد المقرر جاز رفع الطلب مباشرة إلى المحكمة للفصل فيه.

# المادة :)674(

1 - تقدر أتعاب أمين التفليسة ومصروفاته بقرار من قاضيها بعد أن يقدم أمين التفليسة تقري ًرا عن إدارته.

2 - ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ ألمين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة، وذلك خص ًما من

أتعابه.

3 - ويجوز لكل ذي شأن الطعن لدى المحكمة في قرار قاضي التفليسة بتقدير أتعاب أمين التفليسة ومصروفاته.

# المادة :)675(

1 - يتولى قاضي التفليسة باإلضافة إلى السلطات المقررة له في هذا القانون، مراقبة إدارة التفليسة وسير إجراءاتها واتخاذ

التدابير الالزمة للمحافظة على أموالها.

2 - ويدعو الدائنين إلى اجتماع في األحوال المبينة في القانون ويتولى رئاسة االجتماعات.

3 - وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو وكالئه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شؤون التفليسة.

4 - ويقدم للمحكمة تقري ًرا كل ثالثة أشهر عن حالة التفليسة وعن كل نزاع يتعلق بها ويكون من اختصاصها الفصل فيه.

# المادة :)676(

تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وله أن يأمر بتبليغها لذوي الشأن.

# المادة :)677(

1 - ال يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة إال إذا نص القانون على جواز ذلك أو كانت تلك القرارات

خارجة عن حدود صالحياته.

2 - ويكون الطعن في حالة جوازه بتظلم يقدم إلى محكمة االستئناف المختصة خالل عشرة أيام من تاريخ صدور القرار المتظلم منه أو من تاريخ تبليغه إلى ذوي الشأن، وتصدر المحكمة قرارها في غرفة المداولة على وجه السرعة ويكون غير قابل للطعن

فيه بأي طريق من طرق الطعن.

3 - ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتًا حتى يفصل في الطعن.

# المادة :)678(

1 - يعين قاضي التفليسة مراقبًا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.

2 - ويجوز للمفلس ولكل دائن الطعن لدى المحكمة في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين المراقب وال يترتب على الطعن وقف

تنفيذ القرار.

# المادة :)679(

جا أو صه ًرا للمفلس أو قريبًا له إلى الدرجة

ال يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص االعتباري المعين مراقبًا زو

الرابعة.

# المادة :)680(

1 - يقوم المراقب باإلضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين وبمعاونة

قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال أمينها.

2 - وللمراقب أن يطلب من أمين التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وعن إيراداتها ومصروفاتها وعن حالة الدعاوى

المتعلقة بها.

# المادة :)681(

1 - ال يتقاضى المراقب أج ًرا نظير عمله.

2 - ويجوز عزله بقرار من قاضي التفليسة.

3 - وال يسأل إال عن خطئه الجسيم.

# الفصل الثالث: آثار اإلفالس:

**الفرع األول: بالنسبة إلى المدين:**

# المادة :)682(

1 - يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بنا ًء على طلب النيابة العامة أو أمين التفليسة أن يقرر في كل وقت حجز المفلس أو وضعه تحت المراقبة إذا تعمد إخفاء أمواله أو دفاتره أو امتنع عن تنفيذ قرارات قاضي التفليسة، وأن يأمر باتخاذ الوسائل

التحفظية الالزمة لصيانة حقوق الدائنين وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره.

2 - وللمفلس أن يطعن في القرار الصادر وفق الفقرة السابقة دون أن يترتب على الطعن وقف تنفيذه.

3 - ويجوز لقاضي التفليسة أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة أو الحجز عن المفلس أو رفع الوسائل التحفظية عنه.

# المادة :)683(

1 - ال يجوز لمن أشهر إفالسه أن يكون ناخبًا أو منتخبًا أو معي ًنا في المجلس الوطني أو مجلس البلدية أو غرفة التجارة والصناعة أو الجمعيات المهنية، وال أن يكون مدي ًرا أو عض ًوا في مجلس إدارة أية شركة وال أن يشتغل بأعمال الوكالة التجارية

أو التصدير أو االستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء األوراق المالية أو البيع أو البيع بالمزاد العلني.

2 - كما ال يجوز لمن أشهر إفالسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في إدارة

أموال أوالده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر بهم.

# المادة :)684(

ال يجوز للمفلس أن يتغيب عن محل إقامته دون أن يخطر أمين التفليسة كتابة بمحل وجوده، وال يجوز له أن يغيره أو يغادر

الدولة إال بإذن من قاضي التفليسة.

# المادة :)685(

1 - يمنع المفلس بمجرد صدور حكم إشهار اإلفالس من إدارة أمواله والتصرف فيها، وتعتبر التصرفات التي يجريها في يوم

صدور حكم اإلفالس حاصلة بعد صدوره.

2 - وإذا كان التصرف مما ال ينعقد وال ينفذ في حق الغير إال بالتسجيل أو غيره من اإلجراءات فال يسري على جماعة الدائنين

إال إذا تم اإلجراء قبل صدور حكم اإلفالس.

# المادة :)686(

ال يحول منع المفلس من إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه باإلجراءات الالزمة للمحافظة على حقوقه.

# المادة :)687(

1 - ال يجوز للمفلس بعد صدور حكم إشهار اإلفالس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق.

2 - ومع ذلك إذا كان المفلس حامالً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إال إذا عارض أمين التفليسة

في الوفاء طب ًقا للمادة .)543(

# المادة :)688(

ال تقع المقاصة بعد صدور حكم إشهار اإلفالس بين حق للمفلس والتزام عليه إال إذا وجد ارتباط بينهما، ويوجد االرتباط على

وجه الخصوص إذا نشأ الحق وااللتزام عن سبب واحد أو شملهما حساب جا ٍر.

# المادة :)689(

1 - يشمل منع المفلس من اإلدارة والتصرف جميع األموال التي تكون مل ًكا للمفلس في يوم صدور حكم إشهار اإلفالس

واألموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة اإلفالس.

2 - ومع ذلك ال يشمل المنع من اإلدارة والتصرف ما يأتي:

( أ ) األموال التي ال يجوز الحجز عليها قانو ًنا واإلعانة التي تتقرر له.

(ب) األموال المملوكة لغير المفلس.

(ج) الحقوق المتعلقة باألحوال الشخصية للمفلس.

(د) التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم إشهار اإلفالس، ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتدا ًء من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم

ينص القانون على غير ذلك.

(هـ) وال يشمل منع المفلس من اإلدارة والتصرف المشار إليه في البند )1( الحقوق التي تتعلق بشخص المفلس أو بصفته رب

أسرة أو الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة.

وكذلك ال يشمل المنع األرباح التي يمكن أن يحوزها المفلس بنشاطه أو صناعته، وذلك على قدر ما يعتبره القاضي متناسبًا مع

حاجة المفلس إلعالة نفسه وأسرته.

# المادة :)690(

1 - إذا آلت إلى المفلس تركة لم يكن لدائنيه حق على أموالها إال بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه األموال. 2 - ويتولى أمين التفليسة وبإشراف قاضيها تصفية أموال التركة التي آلت إلى المفلس ووفاء ما عليها من ديون وتوقف جميع

الدعاوى المتعلقة بأموال التركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم إشهار اإلفالس إلى أن تتم تصفية التركة.

# المادة :)691(

ال يجوز بعد صدور حكم إشهار اإلفالس إقامة دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها باستثناء الدعاوى اآلتية:

1 - الدعاوى المتعلقة باألموال والحقوق والتصرفات التي ال يشملها منع المفلس من اإلدارة والتصرف.

2 - الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها.

3 - الدعاوى الجزائية.

4 - الدعاوى المهيأة للحكم بقفل باب المرافعة فيها.

# المادة :)692(

1 - يجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة، كما يجوز لها أن تأذن بإدخال الدائن في هذه

الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

2 - وإذا أقام المفلس أو أقيمت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال أمين التفليسة

فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.

# المادة :)693(

إذا حكم على المفلس بعد إشهار إفالسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض

المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

# المادة :)694(

1 - يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال أمين التفليسة أن يقرر إعانة تصرف لطالبها من أموال التفليسة بنا ًء على طلب

المفلس أو من يعولهم.

2 - ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بنا ًء على طلب أمين التفليسة أو طالب اإلعانة تعديل مقدار اإلعانة أو

األمر بإلغائها، ويجوز الطعن في هذا القرار.

3 - ويوقف صرف اإلعانة بمجرد التصديق على الصلح أو قيام حالة اتحاد الدائنين.

# المادة :)695(

يجوز للمفلس بإذن من قاضي التفليسة أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة

هذه التجارة األولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

# المادة :)696(

ال يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر

اإلفالس:

1 - جميع التبرعات ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجرى بها العرف.

2 - وفاء الدين قبل حلول األجل أيًا كانت كيفية هذا الوفاء.

3 - وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق ورقة تجارية أو التحويل المصرفي كالوفاء بالنقود.

4 - كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر يقرر على أموال المدين ضمانًا لدين سابق.

# المادة :)697(

كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم ذكره، في المادة السابقة خالل الفترة المشار إليها، يجوز الحكم بعدم نفاذه في

مواجهة جماعة الدائنين، إذا كان التصرف ضا ًرا بهم، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوعه بتوقف المفلس عن الدفع.

# المادة :)698(

في جميع األحوال المشار إليها في المادتين السابقتين، يكون لجماعة الدائنين إقامة دعوى االسترداد فإذا كان محل الوفاء كمبيالة أو شي ًكا أقيمت الدعوى المذكورة على الشخص الذي أعطى الكمبيالة أو الشيك لحسابه فقط، أما إذا كان محل الوفاء سندًا ألمر فال يجوز أن تقام الدعوى إال على المظهر األول وفي الحالتين يجب إقامة الدليل على أن الشخص الذي يطلب منه الرد كان

عال ًما وقت إصدار الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع.

# المادة :)699(

1 - حقوق الرهن أو االمتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا قيدت بعد تاريخ

التوقف عن الدفع.

2 - ال يعطي الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه في مواجهة الدائنين من الثمن الناتج من بيع المال المقرر

عليه الرهن أو االمتياز إال ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.

# المادة :)700(

1 - إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسة ما حصل عليه من المفلس

بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه، كما يلزم بدفع ثمار ما قبضه من تاريخ القبض، ومقابل منافعه. 2 - ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة، فإذا لم يوجد

كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف، وأن يشترك في التفليسة بوصفه

دائنًا عاد ًيا بما يزيد على ذلك.

# المادة :)701(

ألمين التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين إذا وقع التصرف قبل صدور حكم إشهار اإلفالس

وذلك وفقًا للقواعد المقررة في قانون المعامالت المدنية.

ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم االعتداد به في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو

بعده.

# المادة :)702(

1 - تضاف إلى المدد القانونية لعدم سماع الدعوى التي يقيمها أمين التفليسة على الغير وكذلك إلى المدد األخرى المقررة قانونًا،

لإلجراءات التي يجب أن يتخذها المفلس أو أمين التفليسة مدة ستة أشهر من تاريخ صيرورة حكم إشهار اإلفالس باتًا.

2 - وال تسمع عند اإلنكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى الناشئة عن تطبيق األحكام المنصوص عليها في المواد )696(

و)697( و)698( و)699( و)701( بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم بإشهار اإلفالس.

# الفرع الثاني: بالنسبة إلى الدائنين:

**المادة :)703(**

تنشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم بإشهار اإلفالس جماعة للدائنين من الذين نشأت حقوقهم في مواجهة المفلس بسبب صحيح قبل صدور الحكم بشهر اإلفالس، وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية القانونية ويمثلها مدير التفليسة، وال يعتبر ضمن جماعة الدائنين وف ًقا للفقرة السابقة أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز خاص، وذلك باستثناء الحاالت التي يدخلون فيها التفليسة

باعتبارهم دائنين عاديين وف ًقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

# المادة :)704(

1 - يترتب على صدور الحكم بإشهار اإلفالس وقف اإلجراءات والدعاوى الفردية المقامة على المفلس من الدائنين العاديين أو

الدائنين أصحاب حقوق االمتياز العامة.

2 - وال يجوز للدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة اتخاذ إجراءات التنفيذ على أموال المفلس، وال إتمام اإلجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بإشهار اإلفالس، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز االستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي

التفليسة ويؤول الثمن إلى التفليسة.

3 - وال يجوز بعد صدور الحكم بإشهار اإلفالس االستمرار في الدعاوى المقامة أو إقامة دعوى على التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ضدها ما لم يأذن قاضي التفليسة بذلك، وبالشروط التي يقررها عدا الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق االمتياز الخاصة، فيجوز لهم إقامة الدعاوى أو االستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ أو االستمرار فيه

على األموال التي تقع عليها تأميناتهم.

# المادة :)705(

1 - الحكم بإشهار اإلفالس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت عادية أو مضمونة بامتياز عام أو

خاص.

2 - وللمحكمة أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم تشترط فيه فوائد مبل ًغا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم

بشهر اإلفالس إلى تاريخ استحقاق الدين.

# المادة :)706(

1 - الحكم بإشهار اإلفالس يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة إلى جماعة الدائنين.

2 - وال تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إال عن المبالغ الناتجة عن بيع األموال الضامنة لهذه الديون،

ويستنزل أصل الدين أوالً ثم الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم بإشهار اإلفالس، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

# المادة :)707(

يجوز االشتراك في التفليسة بالديون المعلقة على شرط فاسخ مع تقديم كفيل، أما الديون المعلقة على شرط واقف فيجنب نصيبها

من التوزيعات إلى أن تتبين نتيجة الشرط.

# المادة :)708(

1 - إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وأشهر إفالس أحدهم فال يترتب على هذا اإلفالس أثر بالنسبة إلى الملتزمين اآلخرين ما

لم ينص القانون على غير ذلك.

2 - وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس فال تسري شروطه على الملتزمين اآلخرين.

# المادة :)709(

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جز ًءا من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم فال يجوز للدائن أن يشترك في

ظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك

في كل تفليسة بما وفاه عنها.

# المادة :)710(

التفليسات إال بالباقي من دينه، ويبقى محتف

1 - إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من

أصل ومصروفات وفوائد.

2 - وال يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها.

3 - وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفوالً من اآلخرين

بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

# الفرع الثالث: بالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول:

**المادة :)711(**

1 - تُدرج في جماعة الدائنين أسماء دائني المفلس أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول، على سبيل التذكير،

مع اإلشارة إلى الرهن أو االمتياز.

2 - يجوز ألمين التفليسة في كل وقت بعد الحصول على إذن من قاضي التفليس، دفع الدين المضمون برهن واسترداد األشياء

المرهونة لحساب جماعة الدائنين.

# المادة :)712(

1 - إذا بيع المنقول المرهون بنا ًء على طلب المرتهن، بثمن يجاوز الدين، وجب على أمين التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين، وإذا كان الثمن أقل من الدين، اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بوصفة دائنًا عاديًا بشرط أن يكون

دينه قد حقق طب ًقا ألحكام القانون.

2 - ويجوز ألمين التفليسة، أن يعذر الدائن المرتهن بإخطاره بوجوب اتخاذ اإلجراءات القانونية للتنفيذ على األشياء المرهونة قبل انتهاء حالة االتحاد، فإذا لم يقم الدائن المرتهن باتخاذ هذه اإلجراءات جاز لقاضي التفليسة بنا ًء على طلب األمين، وبعد

سماع أقوال الدائن المرتهن اإلذن لألمين ببيع المنقوالت المرهونة، ويبلغ قرار قاضي التفليسة باإلذن بالبيع إلى الدائن المرتهن،

ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ البيع.

# المادة :)713(

1 - على أمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة، أن يدفع خالل األيام العشرة التالية لصدور الحكم بإشهار اإلفالس، األجور والمرتبات المستحقة للعمال والمستخدمين، قبل صدور الحكم بإشهار اإلفالس، عن مدة ثالثين يو ًما، وذلك مما يكون تحت يده من نقود للتفليسة، ولو وجد أي دين آخر، فإذا لم يكن لدى أمين التفليسة النقود الالزمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول

نقود تدخل التفليسة، ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة االمتياز.

2 - ويكون للمبالغ المستحقة للطوائف المذكورة، والتي تزيد عن القدر المشار إليه في الفقرة السابقة، مرتبة االمتياز المقررة

قانونًا.

# المادة :)714(

إذا أوفى أمين التفليسة دي ًنا من ماله الخاص أو أوفاه شخص آخر حل محل ذوي الشأن فيما لهم من حقوق واستوفى دينه من أول

نقود تدخل التفليسة دون أن يكون ألي منهم االعتراض على ذلك.

# المادة :)715(

يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس، في حالة إنهاء اإليجار طب ًقا للمادة )722( امتياز لضمان األجرة المستحقة له عن السنة السابقة على صدور حكم إشهار اإلفالس، وعن السنة الجارية، وإذا بيعت المنقوالت الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت، ظل

المؤجر محتفظا بحقه في االمتياز.

# المادة :)716(

ال يشمل االمتياز المقررة للحكومة بسبب الضرائب على اختالف أنواعها، إال دين الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم بإشهار اإلفالس، وتشترك الضرائب المستحقة عن غير هاتين السنتين في التوزيعات بوصفها ديونًا

عادية.

# المادة :)717(

يجوز لقاضي التفليسة بنا ًء على اقتراح أمين التفليسة، أن يأمر عند االقتضاء باستخدام أول نقود تدخل التفليسة، في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقوالت المفلس، بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير

المعترض عليها، المشار إليها في الفقرة األولى من المادة )757(، وإذا حصل اعتراض على االمتياز فال يجوز الوفاء إال بعد

الفصل فيه بحكم نهائي.

# الفرع الرابع: بالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار:

**المادة :)718(**

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقوالت، أو حصل التوزيعان معًا، كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات، أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع األموال التي يتعلق

بها حق جماعة الدائنين، بشرط أن تكون ديونهم قد حققت.

# المادة :)719(

1 - إذا جرى توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقوالت قبل توزيع ثمن العقارات، كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين، أن يشتركوا

في التوزيعات بكل ديونهم، بشرط أن تكون قد حققت.

2 - وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية، بحسب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين، ال يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة، قبض الدين إال بعد خصم المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن

المنقوالت، ويرد هذا المقدار إلى جماعة الدائنين العاديين.

3 - وإذا كانت مرتبة الدائنين ال تؤهله للحصول إال على جزء من دينه، وجب أن يرد إلى جماعة الدائنين العاديين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه، لو أن توزيع ثمن العقارات المثقلة بالرهن أو االمتياز، قد تم قبل توزيع ثمن المنقوالت، ويدخل في

التفليسة بالباقي من دينه.

# المادة :)720(

الدائنون المرتهنون أو الممتازون، الذين ال يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم، يعتبرون دائنين

عاديين، وتسري عليهم بهذه الصفة جميع اآلثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين، وعن الصلح القضائي إن وقع.

# الفرع الخامس: أثر اإلفالس في العقود الصحيحة المبرمة قبل إشهاره:

**المادة :)721(**

1 - ال يترتب على الحكم بإشهار اإلفالس، فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفًا فيها إال إذا كانت قائمة على

اعتبارات شخصية.

2 - وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد، أو لم يستمر في تنفيذه، جاز للطرف اآلخر أن يطلب الفسخ، وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد، يجب أن يعرض على قاضي التفليسة ليأذن به، ويجوز للطرف اآلخر أن يعين ألمين التفليسة مهلة إليضاح موقفه

من العقد.

3 - وللمتعاقد االشتراك في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ، إال إذا نص على احتفاظ التعويض باالمتياز

المقرر له قانونًا.

# المادة :)722(

1 - إذا كان المفلس مستأج ًرا للعقار الذي يمارس فيه التجارة، فال يترتب على صدور الحكم بإشهار اإلفالس، إنهاء اإلجارة أو

حلول األجرة عن المدة الباقية النقضائها، وكل شرط على خالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

2 - وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ على المنقوالت الموجودة في العقار، ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بإشهار اإلفالس، وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يو ًما من تاريخ هذا الحكم، مع عدم اإلخالل بحق المؤجر في اتخاذ اإلجراءات

االحتياطية، وفي طلب تخلية العقار وف ًقا للقواعد العامة، وفي هذه الحالة يزول وقف التنفيذ دون حاجة إلى صدور قرار بذلك،

ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثالثين يو ًما أخرى، إذا رأى ضرورة لذلك، وعلى أمين التفليسة

إخطار مؤجر العقار خالل مدة وقف التنفيذ، برغبته في إنهاء اإلجارة أو االستمرار فيها.

3 - وإذا قرر أمين التفليسة االستمرار في اإلجارة، وجب أن يدفع األجرة المتأخرة وأن يقدم ضمانًا كافيًا للوفاء باألجرة

المستقبلة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسة إنهاء اإلجارة، إذا كان الضمان غير كاف، وذلك خالل خمسة عشر

يو ًما من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة في االستمرار في اإلجارة.

4 - وألمين التفليسة بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة، تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن اإليجار، ولو كان

المفلس ممنوعا من ذلك بمقتضى عقد اإليجار، بشرط أال يترتب على ذلك ضرر للمؤجر وأن تكون هناك مصلحة حقيقية وبينة

لجماعة الدائنين وأن يتم تعويض المؤجر تعويضا عادالً.

# المادة :)723(

إذا أفلس رب العمل، جاز للعامل وألمين التفليسة إنهاء العقد، مع مراعاة األحكام المنصوص عليها في قانون العمل.

# المادة :)724(

تنقضي الوكالة بإفالس الوكيل أو إفالس الموكل، ومع ذلك ال تنقضي بإفالس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

# الفرع السادس: االسترداد:

**المادة :)725(**

1 - لكل شخص أن يسترد من التفليسة األشياء المعينة بذاتها التي تثبت له ملكيتها وقت إشهار اإلفالس.

2 - ويجوز ألمين التفليسة، بعد أخذ رأي المراقب والحصول على إذن من قاضي التفليسة رد الشيء إلى مالكه وإذا رفض أمين

التفليسة الرد وجب عرض األمر على المحكمة.

# المادة :)726(

1 - يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة، أو ألجل بيعها لحساب مالكها، أو ألجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد في التفليسة عي ًنا كما يجوز استرداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدًا أو بورقة تجارية أو

بمقاصة أو بطريق قيده في حساب جا ٍر بين المفلس والمشتري.

2 - وعلى المسترد أن يدفع ألمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

3 - وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها منه.

4 - وإذا اقترض المفلس برهن البضائع، وكان الدائن ال يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها، فال يجوز استردادها إال بعد

وفاء الدين المضمون بالرهن.

# المادة :)727(

يجوز استرداد األوراق التجارية، وغيرها من الصكوك ذات القيمة، المسلمة إلى المفلس لتحصيل قيمتها أو أرباحها، أو

لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عينًا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر اإلفالس.

ومع ذلك ال يجوز االسترداد إذا أدرجت األوراق والصكوك المذكورة في حساب جا ٍر بين طالب االسترداد والمفلس.

# المادة :)728(

ال يجوز استرداد النقود المودعة عند المفلس معدنية كانت أو ورقية، إال إذا أثبت المسترد ملكيته لها بذاتها.

# المادة :)729(

على المسترد في األحوال المنصوص عليها في المواد السابقة أن يدفع ألمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

# المادة :)730(

1 - إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم بإشهار إفالس المشتري، جاز للبائع استرداد البضائع

كلها أو بعضها من التفليسة بشرط أن توجد عينًا.

2 - ويجوز االسترداد، ولو حكم بالفسخ بعد صدور حكم إشهار اإلفالس بشرط أن تكون دعوى االسترداد أو الفسخ قد رفعت

قبل صدور هذا الحكم.

# المادة :)731(

1 - إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن، وكانت البضائع ال تزال عند البائع، جاز لها حبسها.

2 - وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع إليه، وقبل دخولها مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها، جاز للبائع استرداد حيازتها، ومع ذلك ال يجوز االسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بمقتضى قوائم

الملكية أو وثائق النقل، إلى مشت ٍر حسن النية.

3 - وفي جميع األحوال يجوز ألمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة، أن يطلب استالم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن

المتفق عليه، فإذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض.

# المادة :)732(

1 - مع عدم اإلخالل بأحكام المادة )48( من هذا القانون إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو

مخازن وكيله المكلف ببيعها، فال يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع، كما يسقط حقه في االمتياز.

2 - وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع، أو االحتفاظ بامتيازه عليها، ال يحتج به على جماعة الدائنين.

# الفرع السابع: حقوق زوج المفلس:

**المادة :)733(**

1 - ال يجوز ألي من الزوجين أن يحتج على جماعة الدائنين في تفليسة زوجه، بالتبرعات التي يقررها له هذا الزوج خالل

السنوات الخمس السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع.

2 - وال يجوز لجماعة الدائنين في تفليسة أي من الزوجين، أن تتمسك بالتبرعات التي يقررها له زوجه خالل المدة المشار إليها

في الفقرة السابقة.

# المادة :)734(

يجوز لكل من الزوجين، أيًا كان النظام المالي المتبع في الزواج، أن يسترد من تفليسة اآلخر، أمواله المنقولة والعقارية، إذا

أثبت ملكيته لها وف ًقا للقواعد العامة وتبقى هذه األموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي.

# المادة :)735(

1 - األموال التي يشتريها المفلس لحساب القصر المشمولين بواليته من تاريخ احترافه التجارة تعتبر أنها اشتريت بنقود المفلس

فتدخل في أصول التفليسة ما لم يثبت غير ذلك.

2 - األموال التي يشتريها زوج المفلس للزوج اآلخر خالل الخمس سنوات السابقة على تاريخ إشهار اإلفالس تعتبر قد اشتريت

بنقود المفلس فتدخل في أصول التفليسة ما لم يثبت غير ذلك.

3 - وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس، يعتبر حاصالً بنقود هذا الزوج ما لم يثبت غير ذلك.

# الفصل الرابع: إدارة التفليسة:

**الفرع األول: إدارة الموجودات:**

# المادة :)736(

1 - يقوم قاضي التفليسة فور صدور الحكم بإشهار اإلفالس، بوضع األختام على محال المفلس، ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقوالته، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك، ويبلغ بذلك رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس ليقوم

بوضع األختام على هذا المال.

2 - وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له الشروع في الجرد فو ًرا دون حاجة إلى وضع

األختام.

3 - ويحرر محضر بوضع األختام، يوقعه من قام بهذا اإلجراء ويسلم لقاضي التفليسة، إن لم يكن هو الذي قام باإلجراء.

# المادة :)737(

ال يجوز وضع األختام، على المالبس والمنقوالت الضرورية للمفلس ولمن يعولهم ويعين قاضي التفليسة هذه األشياء وتسلم إلى

المفلس قائمة يوقعها هو وقاضي التفليسة.

# المادة :)738(

1 - يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء نفسه، أو بنا ًء على طلب أمين التفليسة، بعدم وضع األختام أو برفعها عن األشياء

اآلتية:

( أ ) الدفاتر التجارية.

(ب) األوراق التجارية، وغيرها من األوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على

الحقوق الثابتة فيها.

(ج) النقود الالزمة للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسة.

(د) األشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة، أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة.

(هـ) األشياء الالزمة لتشغيل المتجر إذا تقرر االستمرار في تشغيله.

2 - وتجرد األشياء المذكورة في الفقرة السابقة، بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وتسلم إلى أمين التفليسة بقائمة

يوقعها.

3 - وال يجوز تسليم الدفاتر التجارية إال بعد أن يقوم قاضي التفليسة بقفلها بحضور المفلس إن أمكن.

# المادة :)739(

1 - يأمر قاضي التفليسة بنا ًء على طلب أمين التفليسة، برفع األختام لجرد أموال المفلس.

2 - ويجب أن يبدأ رفع األختام والجرد خالل خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بإشهار اإلفالس.

# المادة :)740(

1 - يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة ويجب أن يخطر به المفلس ويجوز

له الحضور.

2 - وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعها قاضي التفليسة أو من يندبه وأمين التفليسة وكاتب المحكمة وتودع إحداهما المحكمة

وتبقى األخرى لدى األمين.

3 - ويذكر في القائمة األموال التي لم توضع عليها األختام أو التي رفعت عنها.

4 - ويجوز االستعانة بخبير في إجراء الجرد وتقويم األموال.

# المادة :)741(

إذا أشهر اإلفالس بعد وفاة التاجر، ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي التاجر بعد إشهار إفالسه، وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها وجب تحرير القائمة فو ًرا أو االستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة، وذلك

بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور.

# المادة :)742(

يستلم أمين التفليسة بعد الجرد، أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

# المادة :)743(

إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، فعلى أمين التفليسة أن يقوم فو ًرا بعملها، أو أن يعهد ذلك بإذن المحكمة إلى مدقق حسابات

قانوني وإيداعها المحكمة فور االنتهاء منها.

# المادة :)744(

يتسلم أمين التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله، ويقوم أمين التفليسة بفضها واالحتفاظ بها، وللمفلس

االطالع عليها.

# المادة :)745(

1 - يقوم أمين التفليسة بجميع األعمال الالزمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها.

2 - وعليه أن يقيد ما للمفلس من حقوق عينية على عقارات مدينيه إذا لم يكن المفلس قد أجرى القيد.

3 - وعليه أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقري ًرا عن حالة التفليسة مرة على األقل كل ثالثة أشهر.

# المادة :)746(

1 - ال يجوز بيع أموال التفليسة خالل فترة اإلجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة، بنا ًء على طلب أمين التفليسة، أن يأذن ببيع األشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة، أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز اإلذن ببيع أموال التفليسة إذا كان البيع الز ًما للحصول على نقود للصرف على شؤونها، أو كان البيع يحقق نفعًا مؤكدًا للدائنين أو

للمفلس، وال يجوز اإلذن بالبيع في الحالة األخيرة إال بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره بالبيع. 2 - ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة، أما بيع العقار فيجب أن يتم طبقًا لألحكام المنصوص عليها في التنفيذ

على العقار في قانون اإلجراءات المدنية.

3 - ويجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس.

# المادة :)747(

1 - يجوز لقاضي التفليسة، بعد أخذ رأي المراقب، وسماع أقوال المفلس أو إخطاره، أن يأذن ألمين التفليسة بالصلح أو بقبول

التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ولو كان خاصا بحقوق أو دعاوى عقارية.

2 - فإذا كان النزاع غير معين القيمة، أو كانت قيمته تزيد على )10.000( عشرة آالف درهم فال يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذًا إال بعد تصديق قاضي التفليسة على شروطه، ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق، ويسمع قاضي التفليسة أقواله إذا

حضر.

3 - وال يجوز ألمين التفليسة التنازل عن حق للمفلس، أو اإلقرار بحق للغير إال بالشروط المبينة في الفقرتين السابقتين.

4 - ويجوز الطعن في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق على الصلح أو التحكيم.

# المادة :)748(

1 - لقاضي التفليسة بنا ًء على طلب أمين التفليسة أو طلب المفلس، وبعد أخذ رأي المراقب، أن يأذن باالستمرار في تشغيل

المحل التجاري إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو الدائنين.

2 - ويعين قاضي التفليسة بنا ًء على اقتراح األمين، من يتولى إدارة المحل التجاري وأجره، ويجوز تعيين المفلس لإلدارة،

ويعتبر األجر الذي يحصل عليه إعانة له.

3 - ويشرف أمين التفليسة على من يعين لإلدارة وعليه أن يقدم تقري ًرا شهريًا إلى قاضي التفليسة عن سير التجارة.

4 - ويجوز للمفلس وألمين التفليسة الطعن في القرار الخاص بعدم االستمرار في تشغيل المحل التجاري.

# المادة :)749(

في حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه في إجراءات اإلفالس، ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك، فإذا لم يتفقوا على إنابة أحدهم، جاز لقاضي التفليسة بنا ًء على طلب أمين التفليسة إجراء ذلك، وللقاضي في كل وقت عزل من أنابه من الورثة وتعيين

غيره.

# المادة :)750(

1 - تودع المبالغ التي يحصلها أمين التفليسة لحسابها، خزانة المحكمة أو مصرفًا يعينه قاضي التفليسة، وذلك في يوم التحصيل،

ل له، وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها للمصروفات، وعلى أمين التفليسة أن يقدم إلى قاضي

التفليسة حسا ًبا بهذه المبالغ خالل خمسة أيام من تاريخ اإليداع.

أو في أول يوم عمل تا

2 - وال يجوز سحب تلك المبالغ، أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة، إال بأمر من قاضي التفليسة.

# المادة :)751(

1 - يجوز لقاضي التفليسة عند الضرورة بعد أخذ رأي المراقب، أن يأمر بإجراء توزيعات على الدائنين الذين حققت ديونهم،

ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يعدها أمين التفليسة، ويؤشر عليها قاضي التفليسة بإجراء التوزيع.

2 - ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة، الطعن في قرار قاضي التفليسة الخاص بإجراء توزيعها على الدائنين.

# الفرع الثاني: تحقيق الديون:

**المادة :)752(**

1 - على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة، أو كانت ثابتة بأحكام باتة، أن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بإشهار اإلفالس، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت، ومقدارها مقومة، بالعملة الوطنية، على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور الحكم بإشهار اإلفالس ويوقع الدائن أو وكيله البيان، ويحرر أمين التفليسة

إيصاالً بتسلمه البيان ومستندات الدين.

2 - ويجوز إرسال البيان والمستندات إلى أمين التفليسة.

3 - ويعيد أمين التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد قفل التفليسة، ويكون مسؤوالً عنها لمدة سنة من تاريخ قفلها.

# المادة :)753(

1 - إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية، مستندات ديونهم خالل األيام العشرة التالية لنشر حكم إشهار اإلفالس في الصحف وجب على أمين التفليسة النشر فو ًرا في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة لدعوة الدائنين إلى تقديم

مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة السابقة مع إخطار الدائنين المعروفة عناوينهم.

2 - وعلى الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان، خالل عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف، ويكون الميعاد شه ًرا

بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الدولة.

# المادة :)754(

1 - يحقق أمين التفليسة الديون بمعاونة المراقب، وبحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور.

2 - وإذا اعترض أمين التفليسة أو المراقب أو المفلس، على أحد الديون أو على مقداره أو ضماناته، وجب على األمين إخطار

الدائن فو ًرا بذلك.

وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خالل عشرة أيام من تاريخ تسلم اإلخطار، وتكون المدة ثالثين يو ًما إذا كان الدائن مقي ًما

خارج الدولة.

3 - وال تخضع الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب على اختالف أنواعها إلجراءات التحقيق.

# المادة :)755(

1 - يودع أمين التفليسة المحكمة، بعد االنتهاء من تحقيق الديون، قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب االعتراض عليها، وما يراه بشأنها قبولها أو رفضها، كما يودع كش ًفا بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة على أموال

المفلس، مبينًا مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم واألموال المقررة عليها.

2 - ويجب أن يتم هذا اإليداع خالل ستين يو ًما على األكثر من تاريخ الحكم بإشهار اإلفالس ويجوز عند االقتضاء إطالة الميعاد

بقرار من قاضي التفليسة.

3 - وعلى أمين التفليسة خالل خمسة أيام من تاريخ اإليداع، أن ينشر في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة، بيانًا بوقوعه،

وأن يرسل إلى المفلس وإلى كل دائن نسخة من القائمة والكشف مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين.

4 - ولكل ذي مصلحة االطالع على القائمة والكشف المودعين بالمحكمة.

# المادة :)756(

للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن يعارض في الديون المدرجة فيها خالل عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف بحصول اإليداع، وتكون المدة ثالثين يو ًما إذا كان الدائن مقي ًما خارج الدولة، ويقدم االعتراض إلى قاضي التفليسة ويجوز

إرساله بخطاب مسجل أو برقيًا.

# المادة :)757(

1 - يضع قاضي التفليسة بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها،

ويؤشر على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها.

2 - ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين معترضا عليه، ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض.

3 - ويفصل قاضي التفليسة في الديون المعترض عليها خالل ثالثين يو ًما من تاريخ انقضاء ميعاد االعتراض.

4 - ويخطر قاضي التفليسة ذوي الشأن بميعاد الجلسة، قبل انعقادها، بثالثة أيام على األقل كما يبلغهم القرار الصادر في

االعتراض فور صدوره.

# المادة :)758(

1 - يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه.

2 - وال يترتب على الطعن وقف إجراءات التفليسة، إال إذا أمرت المحكمة بذلك.

3 - ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن، أن تأمر بقبول الدين مؤقتًا بمبلغ تقدره.

4 - وال يجوز قبول الدين مؤقتًا إذا رفعت بشأنه دعوى جزائية.

5 - وإذا كان الطعن على الدين متعلقًا بتأميناته وجب قبوله مؤقتًا بوصفه دينًا عاديًا.

6 - وال يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيًا أو مؤقتًا في إجراءات التفليسة.

# المادة :)759(

1 - ال يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد القانونية، في التوزيعات الجارية، وإنما يجوز لهم االعتراض إلى

أن ينتهي توزيع النقود، ويتحملون مصاريف هذا االعتراض.

2 - وال يترتب على االعتراض، وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين االشتراك في التوزيعات الجديدة، بالمبالغ التي يقدرها قاضي التفليسة تقدي ًرا مؤقتًا، وتحفظ لهم حصصهم إلى حين صدور

القرار في االعتراض.

3 - وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك، فال يجوز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ

الباقية دون توزيع، أنصبة ديونهم التي كانت تؤول إليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

# الفرع الثالث: إغالق التفليسة لعدم كفاية األموال:

**المادة :)760(**

1 - إذا وقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية األموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة االتحاد، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو

بنا ًء على تقرير من قاضي التفليسة أن تأمر بإغالقها.

2 - ويترتب على القرار بإغالق التفليسة لعدم كفاية أموالها، أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ اإلجراءات ومباشرة الدعاوى

الفردية ضد المفلس.

3 - وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائيًا في التفليسة، جاز له التنفيذ على أموال المفلس بنا ًء على أمر أداء من قاضي

التفليسة متضمن مقدار الدين وقبوله نهائ ًيا والقرار بإغالق التفليسة لعدم كفاية األموال.

# المادة :)761(

1 - يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة، أن يطلب في كل وقت من المحكمة إلغاء ق رار إغالقها لعدم كفاية أموالها، إذا أثبت

وجود مال كاف لمواجهة مصروفات التفليسة أو سلم ألمين التفليسة مبلغًا كافيًا لذلك.

2 - كما يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بنا ًء على طلب قاضي التفليسة، بإعادة فتح التفليسة واالستمرار في

إجراءاتها.

3 - وفي جميع األحوال يجب أن تدفع باألولوية مصاريف اإلجراءات التي تمت طبقًا للفقرتين السابقتين.

# الفصل الخامس: انتهاء التفليسة:

**الفرع األول: زوال مصلحة جماعة الدائنين:**

# المادة :)762(

للمحكمة بعد وضع قائمة الديون المشار إليها في المادة )757( أن تأمر في كل وقت بنا ًء على طلب المفلس بإنهاء التفليسة، إذا أثبت أنه أوفى كل ديون الدائنين الذين قدموا في التفليسة أو أنه أودع لدى المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ الالزمة لوفاء

تلك الديون من أصل وفوائد ومصروفات التفليسة.

# المادة :)763(

1 - ال يجوز للمحكمة أن تقرر إنهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين، إال بعد االطالع على تقرير من قاضي التفليسة

يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار إليهما في المادة السابقة.

2 - وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار، ويستعيد المفلس جميع حقوقه باستثناء ما يلزم الستعادته صدور حكم برد االعتبار.

# الفرع الثاني: الصلح القضائي:

**المادة :)764(**

1 - يدعو قاضي التفليسة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا لحضور المداولة في الصلح.

2 - وتوجه الدعوة إلى جمعية الصلح في حالة عدم وصول اعتراض على الديون خالل األيام السبعة التالية لوضع قائمة الديون المشار إليها في المادة )757(، وفي حالة حصول االعتراض، توجه الدعوة خالل الخمسة عشر يو ًما التالية النتهاء ميعاد

الطعن أمام قاضي التفليسة في آخر قرار أصدره بشأن قبول الديون أو رفضها.

3 - وعلى أمين التفليسة خالل الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن ينشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في

صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة.

# المادة :)765(

1 - تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما.

2 - ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكالء مفوضين في ذلك.

3 - ويدعى المفلس إلى الحضور، وال يجوز له أن ينيب عنه غيره، إال ألسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة، وإذا كان محبوسا

وجب التصريح له بأمر من القاضي بحضور الجمعية.

# المادة :)766(

1 - يقدم أمين التفليسة تقري ًرا إلى جمعية الصلح، مشتمالً على حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، ومقترحات المفلس

للصلح ورأي األمين فيها.

2 - ويتلى تقرير أمين التفليسة في جمعية الصلح، ويسلم موق ًعا منه إلى قاضي التفليسة، وتسمع أقوال المفلس ويحرر قاضي

التفليسة محض ًرا بما تم في الجمعية.

# المادة :)767(

1 - ال يتم الصلح إال بموافقة عدد من الدائنين، يؤلفون األكثرية العددية ويملكون ثلثي الديون التي قبلت على وجه نهائي أو

مؤقت.

ضا له.

2 - ويعتبر الدائن الغائب عن جمعية الصلح راف

# المادة :)768(

1 - ال يجوز لزوج المفلس أو ألقاربه أو ألصهاره إلى الدرجة الرابعة الذين يداينون المفلس، االشتراك في مداوالت الصلح أو

التصويت على شروطه.

2 - وإذا تنازل أحد هؤالء الدائنين عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بإشهار اإلفالس فال يجوز للمتنازل إليه االشتراك في

مداوالت الصلح أو التصويت عليه.

# المادة :)769(

1 - ال يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس، االشتراك في التصويت على الصلح بديونهم

المضمونة بالتأمينات المذكورة، إال إذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقد ًما، ويذكر التنازل في محضر الجلسة.

2 - وإذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه اعتبر

ذلك تنازالً عن التأمين.

3 - وفي جميع األحوال، ال يكون التنازل عن التأمين نهائيًا إال إذا تم التصديق على الصلح.

4 - وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل.

# المادة :)770(

1 - يوقع محضر الصلح، في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه، وإال كان الصلح باطالً.

2 - وإذا لم تتحقق إحدى األغلبيتين المنصوص عليهما في المادة )767( تأجلت المداولة عشرة أيام ال مهلة بعدها.

3 - ويجوز للدائنين الذين حضروا االجتماع األول، أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة، عدم حضور االجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقى موافقتهم على الصلح في االجتماع األول قائمة ونافذة في االجتماع الثاني، إال إذا حضروا هذا االجتماع

وعدلوا عن موافقتهم السابقة، أو إذا أدخل المدين تغيي ًرا جوهريًا في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين االجتماعين.

# المادة :)771(

ال يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة اإلفالس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في هذه الجريمة وجب تأجيل

المداولة في الصلح.

# المادة :)772(

1 - ال يحول الحكم على المفلس بعقوبة اإلفالس بالتقصير، دون الصلح معه.

2 - وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في هذه الجريمة جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

# المادة :)773(

1 - يجوز أن يتضمن الصلح، منح المدين آجاالً لوفاء الديون، كما يجوز أن يتضمن تنازالً للمدين عن جزء من الدين ويبقى

المدين ملتز ًما بالجزء الذي شمله التنازل بوصفه دي ًنا طبيع ًيا.

2 - ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء، إذا أيسر المدين خالل خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح، وال يعتبر المدين قد

أيسر، إال إذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه.

3 - وللدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

# المادة :)774(

1 - يقدم قاضي التفليسة محضر الصلح إلى المحكمة التي أشهرت اإلفالس للتصديق عليه، ويجوز لكل من كان طرفًا في

الصلح أن يطلب التصديق عليه.

2 - يجوز لكل ذي مصلحة خالل خمسة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح يبلغ قاضي التفليسة كتابة بما لديه من

مالحظات بشأن الصلح.

3 - وعلى المحكمة خالل ثالثة أيام من انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة، أن تصدر قرا ًرا بإبطال الصلح أو بالتصديق

عليه.

4 - ويجب أن يكون قرار إبطال الصلح مسببًا، ويكون هذا القرار قابالً للطعن فيه.

5 - ويصبح الصلح نافذًا بمجرد صدور قرار التصديق عليه، ويقوم مراقب التفليسة بمالحظة تنفيذ شروطه، وإذا لم يكن

للتفليسة مراقب عينت المحكمة مراقبًا لمالحظة تنفيذ شروط الصلح.

# المادة :)775(

1 - يسري الصلح في حق الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين حتى بالنسبة لمن لم يشتركوا في إجراءاته، أو لم يوافقوا

عليه.

2 - وال يسري الصلح في حق الدائنين أصحاب االمتيازات والرهون إذا كانوا لم يتنازلوا عنها وال في حق الدائنين العاديين

الذين نشأت ديونهم أثناء مدة التفليسة.

# المادة :)776(

1 - يشهر القرار الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم إشهار اإلفالس، ويشتمل الملخص الذي ينشر في

الصحف، على اسم المدين ومحل إقامته، ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ قرار التصديق وملخص بأهم شروط الصلح. 2 - وعلى أمين التفليسة خالل عشرة أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة بالتصديق على الصلح، تسجيل ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائبًا عن الدائنين، في كل دائرة تسجيل يقع في منطقتها عقار للمفلس، ويترتب على هذا التسجيل إنشاء رهن على

العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح، ويطلب المراقب شطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح. 3 - ومع مراعاة أحكام المادة )48( من هذا القانون يجب على أمين التفليسة خالل الميعاد المذكور في الفقرة السابقة قيد ملخص

حكم التصديق على الصلح باسم المراقب بوصفه نائبًا عن الدائنين في مكتب السجل التجاري الواقع في دائرته متجر المفلس، ويترتب على هذا القيد إنشاء رهن على العناصر األساسية للمتجر لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح، ويقوم

المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

# المادة :)777(

1 - فيما عدا الحرمان من الحقوق التي ينص عليها في قوانين خاصة، تزول جميع آثار اإلفالس بصدور قرار المحكمة

بالتصديق على الصلح دون أن يؤثر ذلك على المالحقة الجزائية.

2 - وعلى أمين التفليسة أن يقدم إلى المفلس حسابًا ختاميًا، وتحصل مناقشة الحساب بحضور قاضي التفليسة.

3 - وتنتهي مهمة أمين التفليسة، ويتسلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بمقتضى إيصال، وال يكون األمين مسؤوالً عن هذه

األشياء إذا لم يتسلمها المفلس خالل سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي.

4 - ويحرر قاضي التفليسة محض ًرا بجميع ما تقدم، وإذا قام نزاع أحاله قاضي التفليسة إلى المحكمة للفصل فيه.

# المادة :)778(

1 - يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في إحدى حاالت جريمة اإلفالس بالتدليس.

2 - وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس، أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خالل ستة أشهر، من اليوم الذي يظهر فيه التدليس، وإال كان الطلب غير مقبول، وفي جميع

األحوال ال يكون طلب إبطال الصلح مقبوالً، إذا قدم بعد انقضاء ثالث سنوات من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح.

3 - ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه.

# المادة :)779(

إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة اإلفالس بالتدليس، بعد التصديق على الصلح، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد التصديق على الصلح، جاز للمحكمة التي أشهرت اإلفالس بنا ًء على طلب كل ذي مصلحة أن تأمر باتخاذ ما تراه

من تدابير للتحفظ على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المفلس.

# المادة :)780(

1 - إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح، جاز طلب فسخه من المحكمة التي صدقت عليه.

2 - وال يرتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب

الفسخ.

# المادة :)781(

1 - تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطالن الصلح أو فسخه قاضيًا للتفليسة وأمينًا لها، وللمحكمة أن تأمر بوضع األختام على

أموال المفلس.

2 - وعلى أمين التفليسة، خالل سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطالن الصلح أو فسخه، أن ينشر ملخص هذا الحكم في

صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة.

3 - ويقوم أمين التفليسة بحضور القاضي أو من يندبه لذلك، بعمل جرد تكميلي ألموال المفلس، وبوضع ميزانية إضافية.

4 - ويدعو أمين التفليسة الدائنين الجدد، لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقًا إلجراءات تحقيق الديون.

# المادة :)782(

تحقق فو ًرا الديون الجديدة، دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها، ومع ذلك يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها

وتخفيض الديون التي دفع جزء منها.

# المادة :)783(

التصرفات الحاصلة من المدين، بعد صدور قرار التصديق على الصلح وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، وال يجوز لهم طلب عدم نفاذها إال وفق القواعد المقررة في قانون المعامالت المدنية بشأن دعوى عدم نفاذ التصرف، وال تسمع هذه

الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه.

# المادة :)784(

1 - تعود إلى الدائنين بعد بطالن الصلح أو فسخه، ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط.

2 - ويشترك هؤالء الدائنون في جماعة الدائنين، بديونهم األصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئًا من القدر الذي تقرر لهم

في الصلح، وإال وجب تخفيض ديونهم األصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور.

3 - وتسري األحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين، إذا أشهر إفالس المدين مرة أخرى، قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.

# الفرع الثالث: الصلح مع التخلي عن األموال:

**المادة :)785(**

1 - يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين. 2 - وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح، وآثاره وإبطاله وفسخه األحكام الخاصة بالصلح القضائي، ومع ذلك يظل المدين

ممنوعا من إدارة األموال التي تخلى عنها، ومن التصرف فيها.

3 - وتباع هذه األموال ويوزع ثمنها بالكيفية المتبعة في بيع األموال وتوزيعها في حالة االتحاد.

# المادة :)786(

إذا كان الثمن الناتج عن بيع األموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه رد المقدار الزائد إليه.

# الفرع الرابع: اتحاد الدائنين:

**المادة :)787(**

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون إذا لم يتم الصلح القضائي.

# المادة :)788(

1 - يدعو قاضي التفليسة الدائنين إثر قيام حالة االتحاد، للمداولة في شؤون التفليسة، والنظر في إبقاء أمينها أو تغييره، وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس، االشتراك في هذه المداوالت والتصويت، دون أن يترتب على ذلك سقوط

تأميناتهم.

2 - وإذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير أمين التفليسة، وجب على قاضي التفليسة تعيين غيره فو ًرا، ويسمى األمين

الجديد (أمين اتحاد الدائنين.)

3 - وعلى األمين السابق أن يقدم إلى أمين االتحاد في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره، حسابًا عن إدارته، ويخطر

المدين بميعاد تقديم الحساب.

# المادة :)789(

1 - يؤخذ رأي الدائنين خالل االجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة، في أمر تقرير إعانة من أموال التفليسة للمدين أو

لمن يعولهم.

2 - وإذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير اإلعانة للمفلس أو لمن يعولهم وجب على قاضي التفليسة، بعد أخذ رأي

أمين االتحاد ورأي المراقب، تحديد مقدار اإلعانة.

3 - ويجوز ألمين االتحاد دون غيره الطعن في قرار قاضي التفليسة بتحديد مقدار اإلعانة، وفي هذه الحالة تصرف اإلعانة لمن

تقررت له لحين الفصل في الطعن.

# المادة :)790(

1 - ال يجوز ألمين االتحاد االستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذو ًنا في ذلك من قبل، إال بعد الحصول على تفويض يصدر من أغلبية تمثل ثالثة أرباع الدائنين عددًا ومبل ًغا، ويجب أن يعين في التفويض مدته وسلطة األمين والمبالغ التي يجوز له

استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

2 - وال يجوز تنفيذ التفويض باالستمرار في التجارة، إال بعد تصديق قاضي التفليسة.

3 - وإذا نشأت عن االستمرار في التجارة، التزامات تزيد على أموال االتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على االستمرار في التجارة، مسؤولين في أموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود

التفويض الصادر منهم، وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه.

# المادة :)791(

1 - يجوز ألمين االتحاد بيع منقوالت المفلس ومحله التجاري، واستيفاء ما له من حقوق أما بيع عقارات المفلس فيجب أن يتم من قبل أمين االتحاد وتحت إشراف قاضي التفليسة طبقًا ألحكام التنفيذ على العقار المنصوص عليها في قانون اإلجراءات

المدنية.

2 - وإذا لم يكن قد شرع في التنفيذ على عقارات المدين قبل قيام حالة االتحاد كان لألمين دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب

عليه الشروع في ذلك خالل األيام العشرة التالية لقيام حالة االتحاد، ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

3 - ويجوز لألمين الصلح وقبول التحكم في جميع حقوق المفلس، بشرط مراعاة األحكام المنصوص عليها في المادة )747(

باستثناء دعوة المفلس لحضور التصديق على الصلح أو التحكيم.

# المادة :)792(

1 - يجوز لقاضي التفليسة أن يعين ألمين االتحاد الكيفية التي يبيع بها منقوالت المفلس ومحله التجاري.

2 - وال يجوز ألمين االتحاد، بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إال بعد استئذان قاضي التفليسة، وال يجوز

للقاضي إعطاء هذا اإلذن إال بعد أخذ رأي المراقب.

3 - ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقوالت المفلس، أو اإلذن ببيع أمواله دفعة

واحدة مقابل مبلغ إجمالي، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار.

# المادة :)793(

1 - يودع أمين االتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو مصرفًا يعينه قاضي التفليسة، وذلك في موعد

أقصاه اليوم التالي للتحصيل.

2 - ويقدم األمين إلى قاضي التفليسة، بيانًا شهريًا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة.

3 - وال يجوز سحب هذه المبالغ إال بأمر من قاضي التفليسة.

# المادة :)794(

1 - تخصم من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس، الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة، واإلعانات المقررة للمفلس ولمن

يعولهم، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة.

2 - وتجنب أنصبة الديون المعترض عليها وتحفظ حتى يفصل نهائ ًيا في شأن هذه الديون.

# المادة :)795(

يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين، ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع، وعلى أمين االتحاد إخطار الدائنين بذلك،

ولقاضي التفليسة عند االقتضاء أن يأمر بنشر قرار التوزيع في صحيفة يومية يعينها.

# المادة :)796(

1 - ال يجوز ألمين االتحاد الوفاء باألنصبة، إال إذا قدم الدائن سند الدين مؤش ًرا عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على سند الدين

بالمبالغ المدفوعة.

2 - وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة أن يأذن بدفع الدين بعد التحقق من قبوله.

# المادة :)797(

إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام حالة االتحاد، دون إنجاز تصفية أعمال التفليسة وجب على األمين أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقري ًرا عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم لالجتماع

لمناقشته، ويتكرر اإلجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز األمين أعمال التصفية.

# المادة :)798(

1 - يقدم أمين االتحاد بعد االنتهاء من أعمال التصفية، حسا ًبا ختاميًا إلى قاضي التفليسة، وللقاضي إرسال نسخ من هذا الحساب

إلى الدائنين أو دعوتهم لالطالع عليه بعد نشره في لوحة اإلعالنات في المحكمة.

وعلى القاضي في كلتا الحالتين دعوة الدائنين إلى االجتماع لمناقشة الحساب المذكور، ويدعى المفلس لحضور هذا االجتماع.

2 - وينحل االتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب.

3 - ويكون أمين االتحاد مسؤوالً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات واألوراق المسلمة إليه.

# المادة :)799(

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء حالة االتحاد الحق في التنفيذ على المدين للحصول على الباقي من دينه.

ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم بات فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

# الفصل السادس: التفليسات الصغيرة:

**المادة :)800(**

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها ال تزيد على 50000 (خمسين ألف) درهم جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه، أو

بنا ًء على طلب األمين أو أحد الدائنين، أن يأمر بإجراء التفليسة، وفقًا لكل األحكام اآلتية أو بعضها:

1 - تخفض إلى النصف المواعيد المنصوص عليها في المواد )753( و)754( فقرة ثانية، و)755( فقرة ثانية، و)756(

و)757( فقرة ثالثة، و)770( فقرة ثانية.

2 - تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابلة للطعن فيها.

3 - ال يعين مراقب للتفليسة.

4 - ال تقرر إعانة للمفلس أو لمن يعولهم.

5 - وفي حالة االعتراض على الديون عند تحقيقها، يدعى الدائنون للمداولة في الصلح، خالل خمسة أيام من تاريخ انتهاء

قاضي التفليسة من الفصل في االعتراضات.

6 - يكون الصلح نافذًا بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين، ويجب أن يصدق عليه قاضي التفليسة في هذا االجتماع.

7 - ال يغير أمين التفليسة عند قيام حالة االتحاد.

8 - ال يجرى إال توزيع واحد على الدائنين بعد االنتهاء من بيع أموال التفليسة.

# الفصل السابع: إفالس الشركات:

**المادة :)801(**

تسري على إفالس الشركات التجارية باإلضافة إلى أحكام المواد المنصوص عليها في هذا الباب، األحكام المنصوص عليها في

المواد التالية. )801(

# المادة :)802(

1 - فيما عدا شركات المحاصة يجوز إشهار إفالس كل شركة تجارية إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية في مواعيد استحقاقها

الضطراب أعمالها المالية.

2 - ويجوز إشهار إفالس الشركة وإن كانت في حالة التصفية، أما إذا تمت تصفية الشركة فال يجوز الحكم بإشهار إفالسها.

3 - وتسري األحكام المتقدمة، على الشركات التي حكم بإبطالها إذا ما استمرت بصورة فعلية. )802(

# المادة :)803(

يتبع فيما يتعلق بالشركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة ما يأتي:

1 - إذا طلب إشهار إفالس الشركة وجب وقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة

القضائية.

2 - إذا حكم بإشهار إفالس الشركة، فال يجوز قبل انتهاء التفليسة تصفيتها أو وضعها تحت الحراسة القضائية.

# المادة :)804(

1 - ال يجوز لمدير الشركة أو للمصفي على حسب األحوال أن يطلب إشهار إفالس الشركة إال بعد الحصول على إذن بذلك،

من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة، ومن الجمعية العمومية باجتماع غير عادي في الشركات األخرى.

2 - ويقدم التقرير المشار إليه في المادة )649( إلى المحكمة المختصة بإشهار اإلفالس.

3 - ويجب أن يشتمل التقرير على أسماء الشركاء المتضامنين الحالين، والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، مع

بيان محل إقامة كل منهم وتاريخ إشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري.

# المادة :)805(

يجوز لدائن الشركة، طلب إشهار إفالسها ولو كان شري ًكا فيها أما الشركاء غير الدائنين، فال يجوز لهم بصفتهم الفردية، طلب

إشهار إفالس الشركة.

# المادة :)806(

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بنا ًء على طلب الشركة، أن تؤجل إشهار إفالسها لمدة ال تتجاوز سنة إذا كان من المحتمل

دعم مركزها المالي أو إذا اقتضت مصلحة االقتصاد الوطني ذلك، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير،

للمحافظة على موجودات الشركة.

# المادة :)807(

1 - إذا أشهر إفالس الشركة، وجب إشهار جميع الشركاء المتضامنين فيها، ويشمل إشهار اإلفالس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع بشرط أال يكون قد انقضى من تاريخ إشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري مدة

تجاوز السنة.

2 - وتقضي المحكمة بحكم واحد، بإشهار إفالس الشركاء المتضامنين فيها، ولو لم تكن مختصة بإشهار إفالس هؤالء الشركاء.

3 - وتعين المحكمة لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين قاضيًا واحدًا.

ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث إدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

# المادة :)808(

إذا طلب إشهار إفالس الشركة، جاز للمحكمة أن تقضي بإشهار إفالس كل شخص قام باسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص

وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة.

# المادة :)809(

إذا تبين أن موجودات الشركة ال تكفي لوفاء 20 % (عشرين في المائة) على األقل من ديونها، جاز للمحكمة التي أشهرت اإلفالس أن تأمر بإلزام أعضاء مجلس اإلدارة، أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة

كلها أو بعضها، وذلك في الحاالت التي تثبت فيها مسؤوليتهم وفقًا ألحكام قانون الشركات التجارية.

# المادة :)810(

يقوم ممثل الشركة التي أشهر إفالسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون، أخذ رأي المفلس أو حضوره، وعلى ممثل الشركة

الحضور أمام قاضي التفليسة أو أمينها متى طلب منه ذلك واإلدالء بما يطلب منه من معلومات أو إيضاحات.

# المادة :)811(

يجوز ألمين التفليسة بعد استئذان قاضيها، أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل استحقاقه، ولقاضي التفليسة

أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر الالزم لوفاء ديون الشركة.

# المادة :)812(

سندات القرض التي أصدرتها الشركة حسب األصول المقررة في قانون الشركات التجارية ال تخضع إلجراءات تحقيق الديون،

وتقبل هذه السندات بقيمتها االسمية بعد خصم ما قد تكون الشركة دفعته منها.

# المادة :)813(

1 - توضع مقترحات الصلح، بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة، وبموافقة الجمعية العمومية

باجتماع غير عادي في الشركات األخرى.

2 - ويتولى ممثل الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

# المادة :)814(

صا بشركة أصدرت سندات قرض، تربو على 20 % (عشرين في المائة) من مجموع ديونها، فال يجوز

1 - إذا كان الصلح خا

منحها الصلح، إال إذا وافقت على شروطه الجمعية العامة ألصحاب هذه السندات، وتكون الموافقة الزمة في جميع األحوال إذا

تضمن الصلح شروطا ال تتفق والشروط التي صدرت السندات بمقتضاها.

2 - ويصدر قرار الجمعية العامة ألصحاب السندات، وف ًقا لألحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

3 - وفي األحوال التي تكون فيها موافقة الجمعية العامة ألصحاب السندات الزمة تؤجل دعوة الدائنين إلى االجتماع للمداولة في

الصلح إلى أن يصدر قرار الجمعية.

# المادة :)815(

1 - إذا انتهت تفليسة الشركة باالتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، فال يجوز تخصيص أموال الشركة

للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها، ويبرأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن.

2 - وإذا تم الصلح مع الشركة، وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين باالتحاد استمرت الشركة قائمة إال إذا كان موضوع

الصلح التخلي عن أموالها.

3 - وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح اعتبر كل صلح مستقالً عن غيره وال تسري شروطه إال على دائني

التفليسة الخاصة به.

# المادة :)816(

ال تحل الشركة بانتهاء تفليستها باالتحاد، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي أشهرت اإلفالس أن تقرر حل الشركة إذا تبين أن ما بقي

من موجوداتها بعد تصفية االتحاد ال يكفي لمتابعة أعمالها على وجه مفيد.

# الفصل الثامن: رد اعتبار المفلس:

**المادة :)817(**

فيما عدا حالة اإلفالس بالتدليس، تعود جميع الحقوق التي تنص القوانين الخاصة على حرمان المفلس منها، بعد انقضاء ثالث

سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة.

# المادة :)818(

1 - يرد االعتبار إلى المفلس، ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، إذا أوفى جميع ديونه من أصل

ومصروفات والفوائد عن مدة سنة، بما فيها الجزء الذي أبرئت ذمته منه.

2 - وإذا كان المفلس شري ًكا متضام ًنا في شركة حكم بإشهار إفالسها، فال يرد إليه اعتباره إال بعد وفاء جميع ديون الشركة من

أصل ومصروفات والفوائد عن مدة سنة ولو حصل الشريك المذكور من دائنيه على صلح خاص به.

# المادة :)819(

يجوز رد االعتبار إلى المفلس، ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة )817( في الحالتين اآلتيتين:

1 - إذا حصل على صلح من دائنيه ونفذ شروطه، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفالسها،

إذا حصل الشريك على صلح خاص به وقام بتنفيذ شروطه.

2 - إذا أثبت أن الدائنين قد أبرأوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة.

# المادة :)820(

ال يجوز رد االعتبار إلى المفلس، الذي صدر عليه حكم باإلدانة في إحدى جرائم اإلفالس بالتقصير، إال بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها، أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة أو انقضاء مدتها إذا كان قد حكم بوقف تنفيذها، مع عدم اإلخالل بأحكام

المادتين )818( و.)819(

# المادة :)821(

ال يجوز رد االعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه الحكم باإلدانة في إحدى جرائم اإلفالس بالتدليس، إال بعد انقضاء ثالث سنوات على تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، أو على العفو عنها، أو على سقوطها بمضي المدة، بشرط أن يكون قد أوفى جميع

ديونه من أصل وفوائد ومصروفات، أو أجرى تسوية عنها مع الدائنين.

# المادة :)822(

يجوز رد االعتبار إلى المفلس بعد وفاته بنا ًء على طلب الورثة، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المادتين السابقتين

اعتبا ًرا من تاريخ الوفاة.

# المدة :)823(

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائبًا، أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزانة المحكمة ويعتبر إيصال

اإليداع فيما يتعلق برد االعتبار بمثابة مخالصة.

# المادة :)824(

1 - يقدم طلب رد االعتبار مرف ًقا به المستندات المؤيدة له، إلى المحكمة التي أصدرت حكم إشهار اإلفالس.

2 - وترسل المحكمة فو ًرا صورة من الطلب إلى النيابة العامة، وإلى إدارة السجل التجاري وتقوم بإخطار الدائنين الذين قبلت

ديونهم في التفليسة بطلب رد االعتبار.

3 - وينشر ملخص الطلب على نفقة المفلس في صحيفة يومية تحددها المحكمة، ويجب أن يشتمل هذا الملخص على اسم المفلس

وتاريخ صدور حكم إشهار اإلفالس، وكيفية انتهاء التفليسة، والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.

# المادة :)825(

تقدم النيابة العامة إلى المحكمة خالل ثالثين يو ًما من تاريخ تسلمها صورة طلب رد االعتبار تقري ًرا يشتمل على بيانات عن نوع

اإلفالس، واألحكام التي صدرت على المفلس في جرائم اإلفالس، أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن،

ورأيها في قبول طلب رد االعتبار أو رفضه، على أن يكون هذا الرأي مسب ًبا.

# المادة :)826(

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد االعتبار خالل ثالثين يو ًما من تاريخ نشر الطلب في الصحف، ويكون

االعتراض بطلب كتابي يقدم إلى المحكمة مرف ًقا به المستندات المؤيدة له.

# المادة :)827(

تقوم المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، بإخطار الدائنين الذين قدموا اعتراضات على طلب رد

االعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب.

# المادة :)828(

1 - تفصل المحكمة في طلب رد االعتبار بحكم يكون قابالً للطعن فيه أمام محكمة االستئناف المختصة.

2 - وإذا رفض طلب رد االعتبار، فال يجوز تقديمه من جديد إال بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم البات برفضه.

# المادة :)829(

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد االعتبار، تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم اإلفالس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار المحكمة فو ًرا، وعلى المحكمة وقف الفصل في طلب رد االعتبار حتى التصرف في

التحقيقات، أو صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية.

# المادة :)830(

إذا صدر على المدين حكم بات باإلدانة في إحدى جرائم اإلفالس، بعد صدور الحكم برد االعتبار، اعتبر الحكم األخير كأن لم

يكن، وال يجوز للمدين الحصول على رد االعتبار بعد ذلك إال بالشروط المشار إليها في المادتين )820( و.)821(

# الباب الثاني: الصلح الواقي من اإلفالس

**المادة :)831(**

1 - لكل اجر اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع، أو في خالل العشرين يو ًما التي تلي

هذا التوقف أن يطلب الصلح الواقي من اإلفالس.

2 - وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه، ولو طلب إشهار إفالسه أن يطلب الصلح الواقي من اإلفالس إذا توافرت فيه الشروط

المذكورة في الفقرة السابقة.

3 - وفيما عدا شركات المحاصة يجوز منح الصلح الواقي من اإلفالس لكل شركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في

الفقرتين السابقتين، ومع ذلك ال يجوز منح هذا الصلح للشركة وهي في دور التصفية.

# المادة :)832(

يجوز منح الصلح الواقي من اإلفالس للشركة الواقعية.

# المادة :)833(

1 - ال يقبل طلب الصلح الواقي إال إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خالل السنة السابقة على تقديم الطلب، وقام

خالل هذه المدة بما تفرضه عليه األحكام بالسجل التجاري والدفاتر التجارية.

2 - وال يجوز لمدير الشركة طلب الصلح، إال بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية

البسيطة، ومن الجمعية العامة باجتماع غير عادي في الشركات األخرى.

# المادة :)834(

لمن آل إليهم متجر المتوفى بطريق اإلرث أو الوصية إذا استمروا في تجارته أن يطلبوا الصلح الواقي في الثالثة أشهر التالية لوفاته بشرط أن يكون التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح، وإذا اعترض أحدهم على طلب الصلح وجب أن

تسمع المحكمة أقواله ثم تفصل في الطلب وف ًقا لمصلحة ذوي الشأن.

# المادة :)835(

ال يجوز للمدين أثناء تنفيذ صلح واق أن يطلب الصلح مرة ثانية.

# المادة :)836(

ال يجوز الفصل في أي طلب خاص بإشهار إفالس المدين إال بعد أن يقضي بحكم بات برفض طلب الصلح الواقي من اإلفالس.

# المادة :)837(

1 - يقدم طلب الصلح الواقي إلى المحكمة المختصة بإشهار اإلفالس، ويبين في الطلب أسباب اضطراب األعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها على أن ال تقل التسوية المقترحة عن 50 % من الدين، وال أن يجاوز أجل الوفاء ثالث سنوات من

تاريخ التصديق على الصلح.

2 - ويرفق بطلب الصلح ما يأتي:

( أ ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

(ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت مراعاة أحكام السجل خالل السنة السابقة على طلب الصلح.

(ج) شهادة من غرفة التجارة تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خالل السنة السابقة على طلب الصلح.

(د) الدفاتر التجارية اإللزامية.

(هـ) صورة من آخر ميزانية وحساب األرباح والخسائر.

(و) بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنة السابقة على طلب الصلح.

(ز) بيان تفصيلي باألموال المنقولة وغير المنقولة، وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.

(ح) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم، ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

(ط) إقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة /839( )2، وبأنه لم يحصل من

قبل على صلح واق يجرى تنفيذه.

صا بشركة، وجب أن يرفق به أيضا صورة من عقد تأسيسها، ونظامها األساسي مصدقًا عليهما حسب

3 - وإذا كان الطلب خا

األصول من دائرة السجل التجاري، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب

الصلح، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم.

4 - ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن

الطلب أسباب ذلك.

5 - ويحرر قلم كتاب المحكمة محض ًرا بتسلم الوثائق المتقدم ذكرها.

# المادة :)838(

للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح أن تأمر باتخاذ التدابير الالزمة للمحافظة على أموال المدين أو إدارتها إلى أن يتم الفصل

في الطلب.

ولها أن تندب خبي ًرا إلجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها، وتقديم تقرير بذلك، وتفصل المحكمة في طلب

الصلح على وجه االستعجال وبدون خصومه.

# المادة :)839(

يجب أن تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في األحوال اآلتية:

1 - إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادة )837( أو قدمها ناقصة دون مسوغ.

2 - إذا صدر حكم بات على طالب الصلح باإلدانة، في اإلفالس بالتدليس أو في إحدى جرائم التزوير، أو السرقة أو االحتيال أو

خيانة األمانة أو اختالس األموال العامة.

3 - إذا لم يقم بما التزم به في صلح واق سابق.

4 - إذا كان قد أعلن إفالسه ولم يوف جميع دائنيه جميع ديونهم األصلية أو لم يقم بموجبات الصلح بتمامها.

5 - إذا كان الطالب قد اعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار.

6 - إذا لم يقدم طالب الصلح ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح.

# المادة :)840(

إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح جاز أن تحكم على التاجر بغرامة، ال تقل عن )5000( خمسة آالف درهم، وال تزيد على )10000( عشرة آالف درهم، إذا تبين لها أنه تعمد اإليهام باضطراب أعماله المالية، أو إحداث االضطراب فيها، كما

يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بإشهار اإلفالس، إذا توافرت الشروط الالزمة لذلك.

# المادة :)841(

1 - إذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح، وجب أن تأمر بافتتاح اإلجراءات، وتعين المحكمة في قرارها أحد قضاتها لإلشراف على الصلح، وأمينًا للصلح أو أكثر لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها، ويكون قرارها غير خاضع ألي طريق من طرق

الطعن.

2 - وعلى المدين إيداع خزانة المحكمة مبل ًغا تحدده، يكون أمانة لمواجهة مصروفات اإلجراءات، وعلى المحكمة أن تأمر

بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودع المدين األمانة في الميعاد الذي عينته.

# المادة :)842(

ال يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح، إال إذا نص القانون على جواز ذلك أو كانت خارجة

عن حدود صالحياته، وتسري على الطعن األحكام المنصوص عليها في المادة .)677(

# المادة :)843(

يعين أمين الصلح وف ًقا للمادة )668( ويسري عليه الحظر المنصوص عليه في المادة .)669(

# المادة :)844(

1 - تبلغ المحكمة أمين الصلح بالقرار الصادر بتعيينه، في موعد أقصاه اليوم التالي لصدوره القرار.

2 - ويقوم األمين خالل خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين، بقيد القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري،

ونشر ملخصه مصحوبًا بدعوة الدائنين إلى االجتماع في صحيفتين يوميتين يعينهما القاضي المشرف.

3 - وعلى األمين أن يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة، الدعوة إلى االجتماع، بإخطار يرفق به مقترحات الصلح إلى

الدائنين المعلومة عناوينهم.

# المادة :)845(

1 - يقوم القاضي المشرف فور صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح بقفل دفاتر المدين ويضع عليها توقيعه.

2 - ويباشر األمين فور تبليغه بالتعيين إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

# المادة :)846(

1 - يبقى المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح، قائ ًما على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية، التي تقتضيها أعماله التجارية ومع ذلك ال تسري على الدائنين التبرعات التي يجريها المدين بعد صدور

القرار المذكور.

2 - وال يجوز للمدين بعد صدور القرار أن يقترض أو يعقد صلحا أو رهنًا أن يجري تصر ًفا ناقالً للملكية، ال تستلزمه أعماله

التجارية العادية، إال بعد الحصول على إذن من القاضي المشرف، وكل تصرف يتم على خالف ذلك ال يحتج به على الدائنين.

# المادة :)847(

1 - توقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين، بمجرد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح، وال يستفيد من هذا

الوقف، المدينون المتضامنون مع المدين أو كفالؤه في الدين، أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها،

فتبقى سارية مع إدخال األمين فيها.

2 - وال يجوز االحتجاج في مواجهة الدائنين بالرهون وحقوق االمتياز المقررة على أموال المدين والمقيدة بعد صدور قرار

افتتاح إجراءات الصلح.

# المادة :)848(

ال يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التي على المدين أو وقف سريان فوائدها.

# المادة :)849(

إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جز ًءا من أمواله أو أتلفه، أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين، أو تصرفات مما

ورد بالمادة )645( جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإلغاء إجراءات الصلح.

# المادة :)850(

1 - على جميع الدائنين، ولو كانت ديونهم غير حالة، أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام باتة، أن يسلموا أمين الصلح خالل عشرة أيام، من تاريخ نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح في الصحيفة، أو من تاريخ استالم خطاب التبليغ مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر

الصرف السائد يوم صدور القرار، ويجوز إرسال البيان والمستندات إلى األمين.

2 - ويكون الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ثالثين يو ًما بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الدولة.

# المادة :)851(

1 - يضع أمين الصلح بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا االشتراك في إجراءات الصلح، وبيا ًنا بمقدار كل دين على حدة والمستندات التي تؤيده، والتأمينات التي تضمنه إن وجدت وما يراه بشأن

قبوله أو رفضه.

2 - ولألمين أن يطلب من الدائن تقديم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تعديل مقداره أو صفاته.

# المادة :)852(

1 - على أمين الصلح إيداع قائمة الديون بالمحكمة، ويجب أن يتم اإليداع خالل ثالثين يو ًما على األكثر، من تاريخ صدور قرار

افتتاح إجراءات الصلح، ويجوز عند االقتضاء إطالة الميعاد بقرار من القاضي المشرف.

3 - ويقوم أمين الصلح خالل األيام الثالثة التالية لإليداع، بنشر بيان بوقوعه في صحيفة يومية محلية يعينها القاضي المشرف،

وعلى األمين أن يرسل إلى المدين وإلى كل دائن نسخة من قائمة الديون وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين.

3 - ولكل ذي مصلحة االطالع على القائمة المودعة بالمحكمة.

# المادة :)853(

للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن يعارض في الديون المدرجة بها، خالل عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن وقوع اإليداع، ويقدم االعتراض إلى القاضي المشرف ويجوز إرساله بخطاب مسجل، أو ببرقية أو بتلكس أو بتيليفاكس أو

غيرها من وسائل التقنية الحديثة، وال يضاف إلى هذا الميعاد مدة للمسافة.

# المادة :)854(

1 - يضع القاضي المشرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها

ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار ما قبل منه.

2 - ويجوز للقاضي المشرف اعتبار الدين معترضا عليه، ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض.

3 - ويفصل القاضي المشرف في الديون المعترض عليها، خالل ثالثين يو ًما من تاريخ انقضاء ميعاد االعتراض.

4 - ويخطر القاضي المشرف ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثالثة أيام على األقل كما يبلغهم بالقرار الصادر في

االعتراض فور صدوره.

# المادة :)855(

1 - يجوز الطعن في القرار الصادر من القاضي المشرف بقبول الدين أو رفضه أمام المحكمة التي قدم إليها طلب الصلح.

2 - وال يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح إال إذا أمرت المحكمة بذلك.

3 - ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتًا بمبلغ تقدره.

4 - وال يجوز قبول الدين مؤقتًا إذا رفعت بشأنه دعوى جزائية.

5 - وإذا كان االعتراض على الدين متعلقًا بتأميناته وجب قبوله مؤقتًا بوصفه دينًا عاد ًيا.

# المادة :)856(

ال يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة

)850(، وال الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا.

# المادة :)857(

1 - يعين القاضي المشرف بعد االنتهاء من تحقيق الديون، ميعادًا الجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح، وترسل

الدعوة لحضور هذا االجتماع إلى كل دائن قبل دينه نهائيًا أو مؤقتًا.

2 - ويجوز للقاضي المشرف أن يأمر بنشرها في صحيفة يومية محلية يعينها.

# المادة :)858(

1 - يودع أمين الصلح المحكمة قبل الميعاد المعين الجتماع الدائنين بخمسة أيام على األقل تقري ًرا عن حالة المدين المالية

وأسباب اضطرابها، وبيا ًنا بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في االشتراك في إجراءات الصلح.

2 - ويجب أن يتضمن التقرير رأي األمين في الشروط التي اقترحها المدين للصلح.

# المادة :)859(

1 - يتولى القاضي المشرف رئاسة اجتماع الدائنين.

2 - ويجوز للدائن أن يقيم عنه وكيالً خاصا في حضور االجتماع، ويجب أن يحضر المدين بنفسه االجتماع وال يجوز له أن يقيم

وكيالً في الحضور بدالً عنه إال لعذر يقبله القاضي المشرف.

# المادة :)860(

ال تجوز المداولة في شروط الصلح إال بعد تالوة تقرير أمين الصلح عن حالة المدين المالية، ويجوز للمدين اقتراح تعديل

شروط الصلح أثناء المداولة.

# المادة :)861(

1 - ال يقع الصلح إال بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون، وال

يحسب في هاتين األغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت كما ال تحسب ديونهم.

صا بشركة أصدرت سندات قرض وجب مراعاة األحكام المنصوص عليها في المادة .)814(

# المادة :)862(

2 - وإذا كان الصلح خا

1 - يسري على الصلح الواقي من اإلفالس الحظر المنصوص عليه في المادة .)768(

2 - ويسري في شأن اشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية في التصويت على الصلح، األحكام المنصوص عليها في المادة

.)769(

# المادة :)863(

1 - يوقع الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه وإال كان باطالً.

2 - وإذا لم تتحقق إحدى األغلبيتين المشار إليهما في الفقرة األولى من المادة )861(، وجب تطبيق األحكام المنصوص عليها

في المادة .)770(

# المادة :)864(

1 - يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي المشرف، واألمين والمدين والدائنون الحاضرون.

2 - يجوز لكل ذي مصلحة خالل خمسة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح، أن يبلغ القاضي المشرف كتابة بما لديه من

مالحظات بشأن الصلح.

3 - وعلى القاضي المشرف أن يعرض األمر على المحكمة خالل ثالثة أيام من انقضاء الميعاد المذكور لتصدر قرا ًرا بإلغاء

الصلح أو بالتصديق عليه.

4 - ويجب أن يكون قرار إلغاء الصلح مسببًا، ويكون هذا القرار قابالً للطعن فيه.

5 - ويصبح الصلح نافذًا بمجرد صدور قرار التصديق عليه، وال يجوز الطعن فيه، وتعين المحكمة في هذا القرار من بين

الدائنين، مراقبًا أو أكثر لإلشراف على تنفيذ شروط الصلح وإبالغ المحكمة بما يقع من المدين من مخالفات لهذه الشروط.

# المادة :)865(

1 - يجوز أن يتضمن عقد الصلح شرطا بوفاء كامل الدين إذا أيسر المدين خالل خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح، وال

يعتبر المدين قد أيسر إال إذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه.

2 - وللدائنين أن يطلبوا كفيالً أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

# المادة :)866(

1 - يعلن القرار الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم اإلفالس، ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف

على اسم المدين ومحل إقامته، ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ قرار التصديق وملخص بأهم شروط الصلح. 2 - وعلى المراقب المشرف على تنفيذ شروط الصلح، بوصفه نائبًا عن الدائنين وخالل عشرة أيام من تاريخ صدور قرار

التصديق على الصلح، قيد ملخص هذا القرار في كل دائرة تسجيل يقع في منطقتها عقار للمفلس، ويترتب على هذا القيد إنشاء رهن على العقارات المذكورة، لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح، ما لم ينص في الصلح على غير ذلك، وعلى

المراقب المشرف أن يطلب انقضاء الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

# المادة :)867(

يسري الصلح على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقًا ألحكام اإلفالس ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا

عليه.

# المادة :)868(

1 - ال يستفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين أو كفالئه في الدين، ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة، استفاد من

شروطه الشركاء المسؤولون في جميع أموالهم عن ديونها إال إذا نص الصلح على غير ذلك.

2 - وال يسري الصلح على ديون النفقة، وال على الديون التي نشأت بعد صدور القرار بافتتاح إجراءات الصلح.

# المادة :)869(

يجوز للمحكمة أن تمنح المدين آجاالً للوفاء بالديون التي نشأت بعد صدور القرار بافتتاح إجراءات الصلح، بشرط أال تجاوز

األجل المقرر في الصلح وعلى أن ال يسري هذا الحكم على ديون النفقة.

# المادة :)870(

ال يترتب على الصلح حرمان المدين من اآلجال التي تكون أبعد مدًى من األجل المقرر في الصلح.

# المادة :)871(

يطلب المراقب المشرف على تنفيذ شروط الصلح من المحكمة، خالل خمسة عشر يو ًما من تاريخ االنتهاء من تنفيذ شروط

الصلح، إصدار قرار بإغالق اإلجراءات، ويعلن هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها في المادة .)844(

# المادة :)872(

يصدر قرار إغالق اإلجراءات خالل ثالثين يو ًما من تاريخ النشر في الصحف، ويقيد هذا القرار في السجل التجاري وفقًا

سا على وجه الخصوص، إخفاء األموال أو

لألحكام الخاصة بهذا السجل.

# المادة :)873(

1 - يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين، ويعتبر تدلي

اصطناع الديون أو تعمد المبالغة في تقديرها.

2 - ويجب أن يطلب إبطال الصلح خالل ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس، وإال كان الطلب غير مقبول، وفي جميع

األحوال ال يكون طلب إبطال الصلح مقبوالً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح.

# المادة :)874(

1 - يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه.

2 - وال يلزم الدائنون برد األجزاء التي قبضوها من الديون قبل الحكم بإبطال الصلح.

# المادة :)875(

إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه، وكذلك يجوز طلب الفسخ إذا توفي المدين واتضح أنه ال ينتظر تنفيذ

شروط الصلح.

# المادة :)876(

ال يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب

الفسخ.

# المادة :)877(

1 - يقدر القاضي المشرف أجر أمين الصلح، ويودع القرار الصادر بذلك المحكمة في اليوم التالي لصدوره.

2 - ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من القرار خالل ثالثة أيام من تاريخ اإليداع، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائ ًيا.

# الباب الثالث: جرائم اإلفالس والصلح الواقي منه

**المادة :)878(**

سا بالتدليس، ويعاقب بالسجن مدة ال تزيد على خمس سنوات كل تاجر أشهر إفالسه بحكم بات، وثبت أنه ارتكب أحد

األعمال اآلتية:

1 - أخفى دفاتره كلها أو بعضها أو أتلفها أو غيرها.

2 - اختلس جز ًءا من ماله أو أخفاه إضرا ًرا بدائنيه.

يعتبر مفل

3 - أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك، سواء وقع اإلقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو باالمتناع عن تقديم أوراق

أو إيضاحات.

4 - حصل على الصلح بطريق التدليس.

# المادة :)879(

في حالة صدور حكم بات بشهر إفالس شركة، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديروها أو القائمون بتصفيتها بالسجن مدة ال

تزيد على خمس سنوات، إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد األعمال اآلتية:

1 - أخفوا دفاتر الشركة أو أتلفوها أو غيروها.

2 - اختلسوا جز ًءا من أموال الشركة أو أخفوه.

3 - أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك، أو امتنعوا عن تقديم مستندات إذا كانت في حيازتهم.

4 - حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.

5 - أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع، أو وزعوا أرباحا صورية، أو استولوا على مكافآت تزيد

على القدر المنصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها األساسي.

وال تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت تحفظه على

القرار الصادر في شأن.

# المادة :)880(

ًسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنتين أو بالغرامة التي ال تجاوز )20000( عشرين ألف درهم كل تاجر

شهر إفالسه بحكم بات وتثبت أنه تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه في إحدى الحاالت اآلتية:

1 - إذا أنفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

2 - إذا وفى بعد وقوفه عن الدفع، دين أحد الدائنين إضرا ًرا بالباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

يعد مفل

3 - وإذا تصرف في بضاعة بأقل من سعرها العادي، بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر إفالسه أو فسخ الصلح، أو التجأ

تحقيقًا لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

# المادة :)881(

سا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنة أو بالغرامة التي ال تجاوز )10000( عشرة آالف درهم كل

تاجر صدر ضده حكم بات بشهر إفالسه في إحدى الحاالت اآلتية:

يجوز أن يعد مفل

1 - إذا لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو لم يقم بالجرد المفروض طبقًا للقانون.

2 - إذا لم يلتزم بالقواعد المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.

3 - إذا عقد لمصلحة غيره بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالته المالية عندما تعهد بها.

4 - إذا امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو المحكمة المختصة أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

5 - إذا سمح بعد وقوفه عن الدفع بمزية خاصة ألحد الدائنين بقصد الحصول على قبول الصلح.

6 - إذا تكرر إفالسه قبل أن يفي بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

7 - إذا أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله سواء كان ذلك قبل الوقوف عن الدفع أو بعده.

# المادة :)882(

في حالة صدور حكم بات بشهر إفالس شركة، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديروها أو القائمون بتصفيتها بالحبس، إذا ثبت

أنهم ارتكبوا أحد األعمال اآلتية:

1 - لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.

2 - امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو أمينها، أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.

3 - تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع، بقصد إقصاء هذه األموال عن الدائنين.

4 - وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين إضرا ًرا بالباقين، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة ألحد الدائنين

تفضيالً له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

5 - تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي، بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع، أو شهر إفالسها أو فسخ

الصلح، أو التجأوا تحقي ًقا لهذه األغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

6 - أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة الوهمية في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.

7 - اشتركوا في أعمال تخالف القانون، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها األساسي أو صادقوا على هذه األعمال. وال تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت تحفظه على

القرار الصادر في شأنه.

# المادة :)883(

إذا أقيمت على المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة المفلسة، أو مديرها، أو القائم بتصفيتها الدعوى الجزائية باإلفالس بالتدليس أو بالتقصير، أو صدر عليه حكم بذلك وف ًقا ألحكام المواد السابقة، بقيت الدعاوى المدنية أو التجارية، محتفظة باستقاللها عن الدعوى الجزائية، كما تبقى اإلجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون أن تحال على المحكمة

الجزائية، أو أن يكون من حق المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

# المادة :)884(

1 - يعاقب أمين التفليسة بالسجن مدة ال تزيد على خمس سنوات إذا اختلس ماالً للتفليسة أثناء قيامه على إدارتها.

2 - ويعاقب بالحبس إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة.

# المادة :)885(

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص اختلس أو سرق أو أخفى ماالً للتفليسة، ولو كان الشخص زوجا

للمفلس أو من أصوله أو فروعه، أو أصول أو فروع زوجه، وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد األموال ولو صدر الحكم في

الجريمة بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بنا ًء على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند االقتضاء.

# المادة :)886(

يعاقب بالحبس كل دائن للمفلس ارتكب أحد األعمال اآلتية:

1 - زاد من ديونه على المفلس بطريق الغش.

2 - اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة، مقابل التصويت لصالح المفلس في مداوالت التفليسة أو في الصلح.

3 - عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع، اتفا ًقا سر ًيا يكسبه مزايا خاصة إضرا ًرا بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطالن االتفاقات المذكورة، بالنسبة إلى المفلس وإلى أي شخص آخر، وبإلزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب االتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة وللمحكمة أن تقضي بنا ًء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند

االقتضاء.

# المادة :)887(

يعاقب بالحبس كل من قدم في التفليسة بطريق الغش، ديونًا صورية باسمه أو باسم غيره.

# المادة :)888(

1 - على أمين التفليسة أو أمين الصلح الواقي من اإلفالس بحسب األحوال أن يقدم للنيابة العامة كل ما تطلب من وثائق

ومستندات وإيضاحات ومعلومات.

2 - وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو المحاكمة الجزائية محفوظة بقلم كتاب المحكمة، ويجوز االطالع عليها أو طلب

نسخ رسمية منها ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

3 - وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى أمين التفليسة أو المراقب مقابل إيصال.

# المادة :)889(

يعاقب المدين بالسجن مدة ال تجاوز خمس سنوات:

1 - إذا أخفى عمدًا كل أمواله أو بعضها، أو غالى في تقديرها، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي.

ًعا من االشتراك في الصلح، أو مغاليًا في دينه، من االشتراك في المداوالت والتصويت،

أو تركه عمدًا يشترك في ذلك.

3 - إذا أغفل عمدًا ذكر دائن في قائمة الدائنين.

# المادة :)890(

يعاقب الدائن بالحبس:

- إذا تعمد المغاالة في تقدير ديونه.

2 - إذا مكن عمدًا دائ ًنا وهميًا، أو ممنو

- إذا اشترك في مداوالت الصلح أو التصويت، وهو يعلم أنه ممنوع قانونًا من ذلك.

- إذا عقد مع المدين اتفا ًقا سر ًيا يكسبه مزايا خاصة إضرا ًرا بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

# المادة :)891(

يعاقب بالحبس كل من لم يكن دائ ًنا، واشترك وهو يعلم ذلك في مداوالت الصلح أو التصويت.

# المادة :)892(

يعاقب بالحبس كل مراقب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين، أو أيد هذه البيانات.

# المادة :)893(

ال يترتب على إقامة الدعوى الجزائية باإلفالس بالتدليس أو بالتقصير، أي تعديل في األحكام المتعلقة بإجراء التفليسة، ما لم

ينص القانون على غير ذلك.

# المادة :)894(

إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين مع أحد الدائنين، لمنح الدائن مزايا خاصة، مقابل التصويت على الصلح، أو إضرا ًرا بباقي الدائنين، جاز للمحكمة الجزائية أن تقضي من تلقاء نفسها بإبطال هذا االتفاق، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضى

ضا بنا ًء على طلب ذوي الشأن بالتعويضات عند

االتفاق الباطل، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة وللمحكمة أن تقضي أي

االقتضاء.

# المادة :)895(

تنشر جميع األحكام الجزائية الصادرة في جرائم اإلفالس بالطرق المقررة لنشر حكم اإلفالس.

# الباب الرابع: الغرامات والنفقات

**المادة :)896(**

الغرامات ونفقات الدعوى الجزائية المتعلقة باإلفالس بالتقصير، والتي تقيمها النيابة العامة ال يجوز في أي حال من األحوال أن

تلقى على عاتق جماعة الدائنين.

# المادة :)897(

في حالة عقد الصلح يتحمل المفلس نفقات الدعوى على أنه ال يجوز للخزانة العامة أن تطالبه بها إال بعد انقضاء المواعيد

الممنوحة له بمقتضى عقد الصلح.

# المادة :)898(

نفقات الدعوى التي يقيمها أمين التفليسة باسم الدائنين، تتحملها جماعة الدائنين إذا ما حكم ببراءة المفلس، وتتحملها الخزانة

العامة إذا ما حكم على المفلس، ويبقى للخزانة العامة حق الرجوع على المفلس.

# المادة :)899(

نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أحد الدائنين باسمه، يتحملها هو إذا حكم ببراءة المفلس وتتحملها الخزانة العامة إذا حكم على

المفلس، ويبقى للخزانة العامة حق الرجوع على المفلس.

# المادة :)900(

الغرامات ونفقات الدعوى الجزائية المتعلقة باإلفالس بالتدليس، ال يجوز في أي حال من األحوال أن تلقى على عاتق جماعة

الدائنين، إال إذا أخذ دائن أو عدة دائنين صفة المدعي الشخصي فإن النفقات في حالة البراءة تقع على عاتقهم.